الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٤
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الرابع والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت - لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ـ ١٤ ـ الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امـام الى امام آخر اختياراً ، وان كان الاخر أفضل أو أرجح ، نعم لو عرض للامام مايمنعه من اتمام صلاته

(مسألة ـ ١٤ ـ الاقوى والاحوط عـدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً،)كما هو المشهور ، خلافا لما عن التذكرة والنهاية من الجواز (وان كان الاخر أفضل أو ارجح ،) خلافا لما عن الذكرى من انه أحتمل الجوازاذا كان المنتقل اليه أفضل ، ويدل على المشهور ان الجماعة توقيفية فالاصل عدم جواز ذلك ولادليل فيالبين يدل على الجواز ولااطلاق منهذه الجهة، فالانتقال لايصح كما لايصح نقل النية من الانفراد الى المأمومية، وكما لايصح انينقل الامـام نيته الى المأمومية والمأموم نيته الى الامامة ، استدل للقائل بـالجواز بالاطلاق ، وبأن الصلاة حقيقة واحدة، وبالروايات الاتية في مسألة موت الامام ونحوه .

واستدل للقائل بالعدول الى الافضل الى المناط في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه[(١)]. وفي الكل مالايخفى، اذ لا اطلاق ـ كما عرفت ـ وكون الصلاة حقيقة واحدة لايلازم وحدة الاحكام، والروايات لايتعدى عنهاالىالمقام الامع القطع بالمناط ولاقطع ، ومناط ان الله يختار احبهما ، غير مقطوع به ، مضافا الى النقض بالعدول منالانفراد الىالجماعة أومن المأمومية الى الامامية لان الامامية أفضل ، لما ورد من انه يعطى بقدر ثواب المأمومين جميعهم .

(نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته) بل وكذا اذا رفع اليدعن

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٧ ـ الباب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة ح ١٠ .

من موت أو جنون أو اغماء أوصدور حدث ، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه ،

صلاته اختياراً، أو عرض شيء آخر يمنع من الاقتداء، مثل الحيلولة ومأأشبه (من موت أو جنون أو اغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه،) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ـ في المسألة في الجملة ـ فيجوز للمأموم الاقتداء بامام آخر والانفراد بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وما لم يذكر في الروايات من الصور التي ذكرناها أولم نذكرها محكوم بما ذكر ، وذلك لوحدة المناط عرفاً وللعلة في بعض الروايات :

مثل صحيح ابن جعفر الوارد في امام احدث، من قوله عليه السلام: لاصلاة لهم الا بامام.(١)

وكيف كان فيدل على الحكم متواتر الروايات :

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقومون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .(٢)

ومكاتبة الحميري الى الحجة عليه السلام ، كتب اليه انه روى لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٤ ـ الباب ٧٢ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٠ ـ الباب ٤٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

من خلفه ؟ فقال عليه السلام: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد، واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم[١].

وخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته[٢].

وظاهر هذه الرواية الاستنابة في خصوص التسليم ، وانه لايختص الحكم بما اذا عرض للامام مايمنع عن اصل الصلاة، بل الحكم جار فيما اذا عرض له عارض عن امامته لهم فيما بقى من صلاتهم .

وعن الصدوق ، قال أمير المومنين عليه السلام : ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو احدث حدثاً أو رعافاً أو اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضاء وليتم ماسبقه به من الصلاة ، وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها[٣].

ورواية حفص، عن أبى عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: لايقطع الصلاة الرعاف ولاالقيء ولاالدم ، فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من

(١) الاحتجاج : ص ٤٨٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٨ ـ الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ٥٦ في صلاة الجماعة ح ١٠٢ .

القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان اماماً.[١]

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم ؟ قال عليه السلام: لاصلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها ، وقد تمت صلاتهم.[٢]

وموثقة البقباق، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فاذا ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم.[٣]

وصحيحة جميل بن دراج، عن الصادق عليه‌السلام، في رجل أم قوماًعلى غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدرالمقدم ما صلى الامام قبله ؟ قال عليه السلام : يذكره من خلفه.[٤]

وخبر زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امام أم قوماً فذكرانه لم يكن علىوضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذىقدم ما صلى القوم ؟ قال: يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله[٥] . الى غير ذلك .

وهذهالروايات وانلم تشتملالا على موت الامام، وحدثه واصابتهالرعاف

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٤٥ ـ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٤ ـ الباب ٧٢ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٣ ـ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٧ ـ الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٨ ـ الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٤ .

بل الاقوى ذلك لو عرض له مايمنعه من اتمامهامختاراً ، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد .

ودخوله في الصلاة محدثـا وكونه مسافراً الا ان القرائن الخارجية والداخلية تدل على تعميم الحكم لكل موجب لانفصال الامام عن الصلاة، كما عممه الفقهاء بل عن الذكرى الاجماع على جريان الحكم في مطلق الحكم .

ولذا قال المصنف: (بل الاقوى ذلك لوعرض له مايمنعه من اتمامهامختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يـأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد) وكذا اذا كانوا جماعة جالسين فاضطر الامام الى التمدد الى غير ذلك .

ولايخفى انه لافرق بين انيستخلف الامام أوالمأمومون أوبعضهم أويخلف هو بنفسه للاطلاق والمناط ، كما لافرق بين اول الصلاة ووسطها وآخرها، ولا فرق بين ان يراه كل المأمومين عادلا ، أو يراه بعضهم كذلك ، وحينئذ فلمن لا يراه عادلا ان يختار اماماً آخر ، بل لهم ان يختاروا من اول الامر امامين أو اكثر ، ولا فرق بين ان يكون المستخلف مأموما أواجنبيا عن الصلاة بأنيدخل في الصلاة ، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، وعليه فالظاهر صحة انيكون مأموما لامام آخر فيقدم اماما لهذه الجماعة ، أو ان يكون اماماً لجماعة اخرى فيقتدى به هؤلاء،ولابأس بتراعى الائمة بأن تحدث للامام الثانى حدث فيستخلف.

نعم لايصح ان يتأخر المستخلف ليكون مأموماً ثانياًويتقدم مأموم آخر ليكون اماماً حتى اذا جاء الامام بعد زوال عذره وشرع في الصلاة من جديد ، وذلك

لاصالة عدم العدول من امام الى امام اختياراً .

ثم انه اذا دخل أجنبى في الصلاة اماماً لهم، فان كان صلاته معهم فلا كلام، أما اذا كانوا فى الركوع أو السجود أو التشهد مثلا، فانه لايدخل فى ذلك رأساً بل يأتى بالركعة حتى يصل الى موضع المأمومين فيلتحقون به ولا يضرهم هذا المقدار من الوقوف بلا امام مربوط بهم ، كما لايضرهم الانتظار لمجىء الامام اذا أرادوا الدخول مع الاجنبى، فاذا تمكن امامهم السابق من رفع عذره بحيث لا يوجب فوات الموالاة فى صلاتهم ، ثم الدخول معهم بصلاة جديدة له جاز لاطلاق الادلة ، والظاهر ان الامـام الجديد لو كان مأموماً معهم قرأ ما بقى فلا يلزم اعادة القراءة من أوله ، أما اذا كان اجنبياً فانه يقرأ من أول الحمد ، اذ لاصلاة الا بفاتحة الكتـاب فليس له ان يقرأ من موضع قطع الامام السابق ، أما اذا التحقوا بمأموم امـام آخر أو بامام آخر ، فالظاهر أن المأموم يقرأ من موضع قطع امامه اذا كان قطع امامهم يوافق قطع امامهم ، أو كان قطع امامه بعد موضع قطع امامهم ، والا فان كان قطع امامهم من « مالك يوم الدين » وقطع امامه من « الرحمن الرحيم » مثلا لزم على الامام الجديد ان يقرأ من قطع امامه ، والا كانت حمده ناقصة .

وكيف كان فاللازم مراعاة الامام الجديد والمأمومين فى ان تكون الحمد كاملة لكليهما ، واذا اقتدوا بامام آخر كان له جماعة وكان قرأ الى موضع متأخر من موضع قطع امامهم كفى لهم اتمام الامام ، لانه يتحمل عنهم فلا حاجة الى اعادة الامـام بعض الحمد لتكون حمد المأمومين كاملة ، ولا فرق بين ان يكون

الامـام الجديد يصلى بهم نفس صلاتهم أو صلاة اخرى كان كانوا يصلون هم الظهر ويصلى هو العصر، الى غير ذلك ،كما انه أراد الامام السابق استخلاف امام وأرادوا هم استخلاف غيره كان المتبع من استخلفوه لانه تابع لنيتهم فلاشأن للامام الذى استخلفه بخلاف ارادتهم ، وفى المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا المقدار .

مسألة -١٥- لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء.

(مسألة ـ ١٥ ـ لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء) لانالعبادة توقيفية ولم يدل على جواز ذلك دليل ـ كما تقدم ـ ولا يخفى ان صور مسألة العدول ستة لانه اما فرادى أو جماعة اماماً أومأموماً ، وكل يعدل الىالاخرين.

مسألة ـ ١٦ ـ يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ فى جميع احوال الصلاة على الاقوى ،

(مسألة ـ ١٦ ـ يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ في جميع أحوال الصلاة على الاقوى ،) كما هو المشهور بل عن المدارك والحدائق انه المعروف من كلام الاصحاب ،وعن الرياض نفى الخلاف فيه الا من المبسوط، وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة والنهاية وارشاد الجعفرية الاجماع عليه ، واستشكل فى الحكم اصحاب المدارك والاثنى عشرية والذخيرة والحدائق ومال الى المنع المصابيح ـ على ماحكى عنهم ـ وعن ناصريات السيد الحكم بالبطلان اذا تعمد سبق الامام الى التسليم ، لكن الاقوى هو المشهور للاصل، فان مقتضى الاصل في المستحب جواز رفع اليد عنه وعدم صيرورته واجباً بالشروع فيه سواء كان المستحب مستقلا، مثل قراءة القرآن أو في ضمن واجب أو مستحب ، مثل صلاة الجماعة في اليومية أو في الاستسقاء .

لايقال: ان العبادة متلقاة من الشارع ولايصح خلاف المتلقاة، هذا بالاضافة الى ان الجماعة من مقومات الصلاة ، فالعدول عنها خلاف الاصل ، فانه مثل العدول من النافلة الى الفريضة .

لانه يقال: لاشك في ان العبادة متلقاة، لكن لايوجب ذلك بقاء الاستمرار، أليست النافلة متلقاة ومع ذلك لايوجب التلقى الاستمرار فيها، أما كون الجماعة مقومة فهو أول الكلام ، بل الظاهر كما ذكره الفقيه الهمداني وغيره انها من قبيل الخصوصيات الموجبة لتأكيد المطلوبية للفرد كايقاع الصلاة في المسجد ونحوه فرفع اليد عنها أو الاخلال بها لايوجب خللا في اصل الصلاة، ولايلازم

. . . .

جواز رفع اليد عن الجماعة بجواز الانتقال الى الجماعة من الفرادى ، اذ الاصل خلاف العدول عن الفرادى اليها بخلاف الانتقال من الجماعة، فان الأصل جوازه .

ومما ذكرنا يظهر أن جواز رفع اليد انما هى في الجماعة المستحبة ، أما في مثل الجمعة والعيدين ـ في حال الوجوب ـ فلا يجوز ذلك والعدول يوجب البطلان، اذ المستفاد من النص والفتوى كون الجماعة مقومة للصلاتين.

نعم لو عدل في اليومية المنذورة ونحوها لم يضر ذلك بالصلاة ، الا انه حنث، اذ قد عرفت في هذا الشرح مكرراً ان النذر لايوجب تقييد حكم الشارع حتى تخرج سائر الأفراد للمطلق أو العام عن الفردية، فاذا نذر أن يصلى اليومية في المسجد أو مع الجماعة فلم يصلها كذلك، بل صلاها فرادى أو في الدار صحت صلاته وان حنث بمخالفة النذر .

ومما تقدم من بيان الاصل يظهر الاشكال في رد المستمسك للاصل الذى ذكره الجواهر ـ استدلالا على جواز العدول ـ حيث قال: الاصل انما يقتضى جواز الانفراد تكليفا ، وعدم استحقاق العقاب عليه لاجوازه وضعاً ـ بمعنى صيرورته منفرداً بحيث يجرى عليه حكم المنفرد من جواز ترك المتابعة ، لو قيل بجوازها على المأموم، ووجوب اعمال قواعد الشك لو حصل له ولايرجع الى الامام الذى انفرد عنه وغير ذلك من احكام المنفرد[١] ـ انتهى .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٩٢ .

اذ يرد عليه ان الجماعة من الاعمـال القصدية ، فاذا رفع اليد عنه انتفى وما في يده بعد الغاء نية الجماعة مشمول لمطلقات الانفراد الموجب لترتب احكام المنفرد عليه .

ثم انه يؤيدالاصل المذكور جملة من الشواهد مما يصح جعل بعضهادليلا أيضاً ـ حسب الفهم العرفى ـ مثل فعل النبى صلى الله عليه وآله ، حيث انه صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعةثم خرجت من صلاته وأتمت منفردة، وماورد من جوازمفارقة الامام عند اطالة التشهد، والاخبار المستفيضة المجوزة للتسليم قبل الامام ، وظهور أدلـة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءاً و استدامة ، مثل ما ورد ان الركعــة مع الامام كذا له من الثواب والاجر ، ومـا دل على الالتحاق بالامام في بعض الركعات مما يدل على ان الجماعة قابلة للتبعيض الى غير ذلك .

ومما تقدم يظهر وجه الاشكال فى كلام المانع الذى منع عن العدول الى الانفراد مطلقا كالمحكى عن المبسوط وان كان ناقش في الحكاية غير واحد بان كلامه في المبسوط لايدل على المنع، بالاضـافةالى ان الشيخ بنفسه ادعى في الخلاف الاجماع على جواز العدول، أو منعه في الجملةكالسيد في الناصريات حيث انـه ذكر ان تعمد سبق الامام الى التسليم موجب لبطلان الصلاة ، فانه بالاضـافة الى ماتقدم من عدم مساعدة الدليل على البطلان خلاف النصـوص الواردة في مسألة السبق بالتسليم ، ولـذا قالوا بأن فتوى السيد بذلك خلاف النص والفتوى كما يظهر وجه الاشكال في كلام السيد الحكيم ، حيث ذكر ان

وان كان ذلك من نيته فى اول الصلاة لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة

المنع عن العدول لابأس به لولا ان الحكم مظنة الاجماع، اذ قد عرفت ان الجواز مقتضى القاعدة، بالاضافة الى ان مظنة الاجماع لاتنفع مستنداً للحكم المخالف للادلة ـ حسب نظره ـ .

وكذا يظهر وجه الاشكال في كلام السيدين البروجردى والجمال ، حيث اشكلا في العدول ، بل قال الاول منهما : ان المسألة في غاية الاشكال في غير موارد الضرورة [(١)].

(وان كان ذلك من نيته في أول الصلاة) لما عرفت من الاصل وبعض الادلة، خلافاً للسيد الوالد فقد كان يستشكل في ذلك، وكانه للشك في صحة انعقاد الجماعة حينئذ ، والاصل عدم الانعقاد ، وفيه انه لاوجه للشك في الانعقاد بعد وحدة حقيقة الجماعة والفرادى وان الجماعة من الخصوصيات الموجبة لتأكد المطلوبية ـ كما تقدم .

(لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة) فانه يجوز العدول في حال الضرورة بلا اشكال، بل عن المنتهى والمدارك والذخيرة والحدائق الاجماع عليه وهو يكفي في الخروج عن القاعدة الاولية ـ لو قيل بأن مقتضى القاعدة عدم العدول.

أما الاستدلال لذلك بدليل الضرورات تبيح المحظورات ، فليس بتام ، اذ الضرورة انما تبيح اذا كانت ممتدة الى آخر الوقت والا فهو مثل الاضطرار ـ

---

(١) تعليق البروجردي ص ٥٩ ـ القسم ٦ .

ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية .

في اثناء الصلاة ـ الى الحدث ونحوه، اذ الضرورة تدل على جواز ذلك لا على صحة الصلاة ـ بناءاً على عدم جواز العدول ـ .

ثم الظاهر ان مرادهم بالضرورة ، هي الرافعة للتكليف من عسر أو حرج أو ماشبه ذلك ولعل هذا هو مراد شارح المفاتيح حيث قال ـ في محكي كلامه ـ ان المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التى ورد في الشرع جواز المفارقة فيها والا فهو خلاف منصرف كلماتهم [١].

(ولو دنيوية)لانها ضرورة أيضاً فتشملها ادلة استثناء الضرورة (خصوصاً في الصورة الثانية) أى مالو كان من نيته العدول من أول الامر ، وحيث ان الاحتياط استحبابى لايستشكل على المصنف بأن مقتضى الاحتياط عدم الايتمام من أول الامر لا ان ينوى الايتام في بعض الصلاة .

مسألة -١٧- اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول في الركوع لايجب عليه القراءة، بل لو كان في اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد - قراءة ما بقي منها،

(مسألة - ١٧ - اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول في الركوع لايجب عليه القراءة) كماهو المشهور، خلافا لمن أوجب القراءة وهو المحكي عن الذكرى والاقوى الاول لاطلاق الادلة الدالة على ضمان الامام، فان قراءته كقراءة المأموم، فاذا قرأ الامام فكان المأموم قرأ ولذا يصح الاقتداء به في حالة الركوع أو في اثناء قراءته مع ان المأموم لم يحضر من أول القراءة.

استدل للقول الثاني : بأنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منه صورة البقاء مع الامام الى حالة الركوع، فانه القدر المتيقن من سقوطها عن المأموم، فالمرجع في مفروض المتن اطلاق لاصلاة، وفيه انه لاوجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد ان كان مقتضى اطلاق الضمان عدم الفرق بين البقاء الى حد الركوع وبين عدمه .

(بل لو كان) نوى الانفراد (في اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد - قراءة ما بقي منها،) كما ذكره غير واحد، واختاره الجواهر ، وهنا قول آخر باستيناف السورة التي فارق فيها وهو المحكي عن التذكرة وتعليق الارشاد والمسالك ونهاية الاحكام والعزية، بل عن بعض استيناف القراءة مطلقا، ولا وجه لهما كما عرفت .

نعم ما احتمله الجواهر من كفاية قراءة البقية فيما انفرد في اثناء الكلمة الواحدة فضلا عن غيرها محل نظر ، ولذا قال : هو الا ان الانصاف ان للتأمل

وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان فى الاثناء .

فيه ، وفيما هو بمنزلة الواحدة مجالا.[1]

اقول : وجه الكفاية لصدق قراءة المأموم بقراءة الامام ، ووجه العدم اصالة عدم الكفاية فى مثل المقام وهذا أحوط، ثم انه يجوز قراءة المأموم العادل كل السورة ، بل من اول الحمد ، اذ يجوز قراءة القرآن فى الصلاة ، والمنع عن القران منصرف عن مثل المقام ولذا جازت له القراءة اذالم يسمع صوت الامام وهل له ان يعدل عن سورة الامام اذاكانت جحداً أو توحيداً ، أو جاز النصف أملا ؟ كما هو ظاهر محكى المسالك الظاهر الاول لماعرفت من انصراف الادلة عن مثله ، ولعله الى ذلك أشار الجواهر[2] بقوله ـ رداً على كلام المسالك ـ وفيه بحث ، نعم اذا أراد قراءة بقية السورة لم يكن له ان يقرأ من سورة اخرى، اذ لادليل على كفاية نصفى السورة ، الا على القول بجواز ذلك اختياراً .

(وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان فى الاثناء) لما عرفت ، ثم الظاهر لزوم الصاق المأموم قراءته بقراءة الامام لئلا تفوت الموالاة المعتبرة بين الحمد والسورة ، او بين اجزاء السورة الواحدة .

---

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ٢٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٢٨ .

مسألة-١٨-اذاأدرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه، ثم العدول الى الانفراد اختيارا وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ،

(مسألة - ١٨ - اذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه) بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من النصوص:

مثل مارواه الفقيه وغيره، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أدركت الامام قد ركع فكبرت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة، فان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة.[1]

وعن الرضوي عليه السلام، عن العالم عليه السلام مثله.[2]

وعن الكافي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك.[3]

وعن الفقيه، عن أبي اسامة انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع؟ قال: اذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد ادرك.[4] الى غيرها من الروايات.

(ثم العدول الى الانفراد اختياراً،) لما تقدم من جواز العدول مطلقا (وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ،) كأنه لعدم صدق الجماعة بهذا المقدار.

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٥٤ - الباب ٥٦ من الجماعة ح ٥٩.

(٢) فقه الرضا: ص ١٠ س ٣٤.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٣٨٢ باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح ٦.

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٢٥٤ باب ٥٦ في الجماعة ح ٦٠.

خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولا .

(خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولا) لما سبق من الاحتياط بعدم نية العدول من اول الصلاة .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا نوى الانفراد بعد قــراءة الامام وتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاة اخرى قبل ان يركع الامام فى تلك الركعة أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعة جــاز ، ولكنه خلاف الاحتياط .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام وتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاة اخرى قبل ان يركع الامام فى تلك الركعة أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعة جاز ،) لما سبق من جواز العدول مطلقــا ، ويتصور مفروض المتن بما اذا اطال الامام الركوع، أو لم يركع لضرورة أو ما أشبه، وأما جواز الاقتداء به فى الصلاة الاخرى فهو بديهى بلا اشكال لاطلاق أدلة الاقتداء بالامام قبل الركوع وفى الركوع .

(ولكنه) أى العدول قبل الركوع (خلاف الاحتياط) لما تقدم من الاحتياط بعدم العدول مطلقا .

مسألة ـ ٢٠ ـ لو نوى الانفراد فى الاثناء لايجوز له العودالى الايتمام،

(مسألة ـ ٢٠ ـ لونوى الانفراد فىالاثناء لايجوز له العود الى الايتمام،) هذه المسألة من صغريات مسألة العدول من الفرادى الىالجماعة ، وقداختلفوا فيها ، فعن الشيخ فىالخلاف التصريح بالجوازمستدلا عليهبالاجماعوالاخبار، وعن التذكرة انه ليس بعيداً عن الصواب ، وعن الذكرى الميل اليه ، ولكن عن آخرين المنع عنه

استدل للاول : بالاجماع المدعى ، وباطلاقات أخبار الجماعة ، خصوصاً مايدل منها علىالفضيلة فى الجماعة فىأبعاضالصلاة، وبأن الجماعة والفرادى حقيقة واحدة، فكما يصح العدولمن الجماعةالى الفرادىكذلك يجوزالعكس فهو مثل ان ينتقل من المسجد الى خارجه ، أو من خارجهالى المسجد ـ فى اثناء الصلاة ـ وبالمناط المستفاد منالعدول منامام الىامام فى اثناء الصلاة ، فانه تكون الصلاة فرادىانأما وبما تقدم منصحيحة علىبنجعفرعليهالسلام من قوله عليه السلاملاصلاة لهمالا بامام، فانالمستفاد منهاستحباب ادراك الجماعة فى بقية الصلاة فينسحب الحكم منه الى كل من أراد ادراك فضيلة الجماعة فى بقية صلاته .

استدل المانعون بالاصل بعد توقيفية العبادة ولم يرد فى الشرع ما يجوز ذلك، ويؤيده بل يدل عليه ماورد من نقل الفريضة الىالنافلة اذا اتفقتالجماعة اذ لوجاز العدول لما ارتكب ذلك من أجل ادراك الجماعة ، فان المفهوم منه عرفاً انه لايصحالانتقالفلايرد عليه اشكالالشيخالمرتضى «ره» حيث قال: الا ان

نعم لو تردد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عـدم الانفراد صح بل لايبعدجواز العوداذاكان بعد نية الانفراد بلا فصل ، وان كان الاحوط عدم العود مطلقا .

يقال انه لادراك أول الصلاة جماعة ، أما ماستدل به المجوز فالاجماع منقول ومناقش فيه صغرى وكبرى[1]، والاخبار التى ذكرها الشيخ لم نظفر بهاان أراد اخباراً خاصة وانأراد أخبارالجماعة ـ كماليس بالبعيد ـ فلادلالة فيها، ووحدة الجماعـة والفرادى لاتستلزم جواز العدول بعدكونه خلاف الاصل ، والمناط غير مقطوع به ، كما لادلالة فىالصحيحة، وعلى هذافالاحوط ان لم يكنأقرب عدم العدول ، نعم لابأس بالعدول رجاءاً مع الاتيان بكل وظائف الفرد .

(نعم لو تردد فىالانفراد وعدمه ثمعزم علىعدمالانفراد صح) لاستصحاب البقاء بعد الشك فى ان الانفراد هل هو منقبيل الايقاع المحتاج الىالنيةنظير عزل الوكيل والولى والوصى ونحوهم ، فانه لا يحصل بالتردد ، وهنا أيضـاً لايحصل الخروج عن صدق كونه ماموماً بالتردد ، أو هو من قبيل الصومالذى قالوا بالاشكال فيه بمجرد التردد فتأمل .

(بل لايبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل ،) لما عرفت فى وجه مجوز العدول مطلقا (وان كان الاحوط) والاقرب (عدم العود مطلقا) الا بما تقدم من الاتيان بكل وظائف المنفرد .

---

(١) كتاب الصلاة : ص ٣٨٨ .

مسألة - ٢١ - لو شك فى انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه .

(مسألة - ٢١ - لوشك فى انه عدل الى الانفراد أم لا بنى على عدمه) لاصالة عدم العدول فيرتب آثار الجماعة على مابيده من الرجوع الى الامام وعدم ضرر زيادة الركوع والسجود للمتابعة الى غير ذلك .

ثم لايخفى ان ماتقدم من عدم جواز العدول من الفرادى الى الجماعة انما هو في المأموم كما هو واضح، أما الامام فيتحقق فيه انقلاب صلاته الى الجماعة من الفرادى اذا لم يكن أحد خلفه ثم اقتدى به ، ولذا يمكن تكرار ان تكون صلاته جماعة وفرادى ، فاذا صارت جماعة كانت لها أحكام الجماعة من الرجوع الى المأموم فى الشك وغيره واذا صارت فرادى كانت لها أحكام المفرد - كما هو واضح - وفيما اذا مات الامام مثلا ثم اختاروا اماماً آخر هل فترة ما بين الموت وما بين الاختيار صلاة المأموم محكومة بأنها فرادى أو جماعة؟ احتمالان: وان كان لايبعد كونها محكومة بأحكام الفرادى لعدم دليل على تنزيلها منزلة الجماعة مع انها حقيقة فرادى .

مسألة ـ ٢٢ ـ لايعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بـل يكفى قصد القربة فى اصل الصلاة ، فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه أومطلب آخر دنيوى ، ولكن كان قاصداً للقربة فى اصل الصلاة صح ،

(مسألة ـ ٢٢ ـ لايعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفى قصد القربة في أصل الصلاةِ ،) أما قصد القربة في أصل الصلاة فلما تقدم في مبحث النية، وأما عدم قصد القربة فيالجماعة ـأى الصفة ـ ففىالامام لايعتبر أصل قصد الجماعة ، بل يمكن جهله بها ـكما تقدم ـ .

نعم لو قصد بالجماعة غرضاً دنيوياً ، لاما اذا كان على نحو الداعى الى الداعى اشكل الحكمبصحة الصلاة ،كمااشكل فيهاكل من السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم .

فقول المصنف : (فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوى ، ولكن كان قاصداً للقربــة في أصل الصلاة صح ،) محل نظر ، اذ ظاهر الادلة ترتب آثار الجماعة علىالصلاة الخالصة فكيف ترتب الاثار على ماليس لله سبحانه، هذا بالاضافة الىان المسألةداخلة فىمسألة الضمائم الموجبلبطلان أصل الصلاة اذاكانت الضميمة رياءاً ونحوه، وماذكره المستمسك تعليلا لكلام المصنف من عدم اعتبار نية للجماعة فضلا عن نيته القربة ـ انتهى[١]. غير تام، اذ عدم العلمبالجماعة لايخل بخلاف مااذاكانت الجماعة لغيرالله فانه مخل ، ومثله

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ١٩٨ .

وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته

ما لولم يعلم ان صلاته في المسجد ، فانه يترتب عليها ثواب المسجد ، أما اذا صلى في المسجد بنية اراءة الناس فانه يوجب البطلان وان كانت أصل الصلاة لله سبحانه ، وكذا اذا صلى اول الوقت لأجلهم .

والحاصل: ان كل ذلك مشمول لقوله تعالى: فادخل فيه رضى احد غيرى(١) .

أما فى المأموم فانه يشترط فيه قصد الجماعة ـ على ما ذكروا ـ والمنصرف من الادلة ان آثار الجماعة مترتبة على ما كان لله سبحانه فكيف ترتب الاثار على ماليس له تعالى، بالاضافة الى مسألة الضمائم الاتية هنا أيضا، وما ذكره المستمسك من تعليل الصحة بظهور تسالم الأصحاب عليه غير تام ، اذ لم يظهر لنا تسالماً منهم فهل يقولون بأنه اذا كان يحضر الجماعة لاجل ان يثق به الامام فينال من دين الامام صحت جماعته ، وكذا اذا حضر ليثق به أب البنت فيزوجه بنته مثلا .

أما ما ذكره المصنف من الامثلة بقوله : (وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته) فانها من الضمائم المباحة التى لا تضر بقصد القربة ، اذ أدلة قصد القربة ليست دالة على مضرة مثل هذه الامور ، فهى مثل ان يقرأ اخفاتاً لئلا يسمع حسه الحيوان المؤذى فيأتى اليه

---

(١) السنن الكبرى : ج ٧ ص ٣٤١ .

مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها.

لاذيته ، أو يصلي في المسجد لبرودة المكان في الصيف ، أو حرارته في الشتاء الى غير ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه في الضمائم المباحة .

والحاصل: فرق بين مثل الرياء في الجماعة اماماً أومأموماً، وبين مثل السهولة ونحوها فالجمع بينهما في الحكم غير خال عن الاشكال فالاغراض الضميمية.

(مع كونه قاصداً للقربة فيها) ـ غير الرياء ونحوه ـ ليست مبطلة .

(نعم لا يترتب ثواب الجماعة الابقصد القربة فيها) الظاهر ترتب الثواب اذا قصد القربة، وان كان لهاضميمة أيضاً، لان الضميمة لاتضر بالقربة كماعرفت وما تضر من الضميمة كطلب الجاه ، يوجب بطلان اصل الصلاة ، والمسألة ـ بعد ـ بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله العالم .

مسألة -٢٣- اذانوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لايجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلا ، كما اذا كانت نافلة أو صلاة الايات مثلا ، فان تذكر قبل الاتيان بماينافى صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت . وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد والا بطلت.

(مسألة -٢٣- اذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاة لايجوز الاقتداء فيها)وكان اقتداؤه به (سهواً أو جهلا ،) بأنه لايجوز الاقتداء .

(كما اذا كانت) صلاة الامام (نافلة أو صلاة الايات مثلا ،) اذا قلنا بعدم جواز الاقتداء فيها(فان تذكر قبل الاتيان بماينافى صلاة المنفرد عدل الى الانفراد) - بل ظهر له انها انفراد - (وصحت،) اذ قصد الجماعة لايضر اذا لم يكن على وجه التقييد - كما تقدم شبيه ذلك في بعض المسائل السابقة، فهى أبتدأت انفراداً وان زعم انها جماعة .

نعم لو كان جاء بها بقصد التقييد بطلت من جهة عدم النية بالنسبة الى ما بيده من الصلاة - كما سبق الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة - .

(وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد) مخالفة توجب البطلان عمداً وسهواً ، كزيادة الركوع مثلا ، والا فعدم قراءة الحمد ونحوه لايوجب البطلان اذا وقع سهواً ، كما تقدم الكلام فيه في تلك المسألة .

(والابطلت) ولكن ربما يقال بأنه لاوجه للبطلان أيضا لماسيأتى في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل احكام الجماعة من الروايات التى يشمل مناطها المقام - حسب الفهم العرفى -.

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع أو أدركه فى اول الركعة أو اثنائها أوقبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه ،وتحسب له ركعة ،

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع أو أدركه فى اول الركعة أو في اثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة ،) كما هو المشهور، بل فى السرائر انه مذهب ما عدا الشيخ من الفقهاء ، وعن مجمع الفائدة ان الشيخ عدل الى مذهب المشهور ، بل عن الخلاف و المنتهى الاجماع عليه ، خلافا لما عن الشيخين والقاضى ، فانهم اعتبروا ادراك تكبيرة الركوع وانه اذا ادرك الامام فى الركوع فقد فاتت الركعة ، والاقوى هو المشهور ، ويدل عليه متواتر الاخبار :

مثل صحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة .[1]

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام : فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة[2]

وعن ابى اسامة ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع ؟ قال عليه السلام : اذاكبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك.[3]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤١ ـ الباب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤١ ـ الباب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٤٤٢ ح ٣ .

وعن دعائم الاسلام، عن ابى جعفر محمد بن على عليه‌السلام وأبى‌عبدالله عليه السلام‌انهما قالا: اذا ادرك الرجل‌الامام قبل‌ان يركع أو وهو فى‌الركوع وامكنه ان يكبر ويركع قبل ان يرفع الامام رأسه وفعل ذلك فقد ادرك تلك الركعة، وان لم يدركه حتى‌رفع من‌الركوع فليدخل‌معه ولايعتد بتلك‌الركعة.(١)

الى غيرها من الروايات، مثل اخبار زيد وشريح وغيرهما، ويدل على الحكم أيضا طوائف اخر من الروايات ، مثل الروايات‌الدالة على ان من خاف ان يرفع الامام رأسه جاز له ان يركع في مكانه ويمشى‌راكعاً حتى يلتحق بالامام، والروايات الدالة على‌استحباب اطالة‌الامام للركوع‌اذا احس بمن‌يريدالاقتداء به، والروايات الدالة على‌انه اذا جاء الانسان‌مبادراً والامام‌راكع‌اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع .

فمن الاولى: رواية البصرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف.(٢)

ومن الثانية: مارواه جابر الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام انى أؤم قوما فاركع فيدخل الناس واناراكع فكم انتظر ؟ قال عليه السلام : ما اعجب ماتسأل عنه ياجابر تنظر مثلى ركوعك، فان‌انقطعوا والا فارفع‌رأسك.(٣)

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٩٢ في ذكر صلاة المسبوق .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٣ ـ الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥ ـ الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

....

ومن الثالثة: ما رواه معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : اذا جاء الامام مبادراً والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع .[١]

وستأتى اخبار هذه المسائل فى مواضعها أن شاء الله .

أما من قال بأن ادراك الركعة انما هو بادراك التكبير قبل الركوع ، فقد استدل بجملة من الاخبار :

مثل صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال: اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة.[٢] وفى صحيحته الاخرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة .[٣]

وصحيحه الثالث ، عن أبى جعفر عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة .[٤]

وصحيحه الرابع، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لاتعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام .[٥]

وصحيح الحلبي: فى الجمعة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت ادركته بعد ماركع فهى الظهر أربع ركعات .[٦]

---

(١) المصدر : ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ ح ٦ .

(٢) المصدر : ص ٤٤٠ ـ الباب ٤٤ ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٤٤١ ـ الباب نفسه ح ٤ .

(٤) المصدر : ص ٤٤١ ـ الباب نفسه ح ٢ .

(٥) المصدر نفسه ح ٣ .

(٦) المصدر : ص ٤١ ـ الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

وفيه : ان هذهالروايات لابدأن تحمل على الكراهة جمعاًبينها وبينالاخبار السابقة ، وأما صحيح الحلبى فالجواب عنه من وجوه :

الاول : اختصاص الحكم بالجمعة .

الثاني: ان المراد بقوله : « بعد ماركع » بعد ان رفع رأسهمنالركوع، وهذا لابعد فيه بعد النظر الى الاخبار السابقة ، ويشهد له ماعنكتاب القمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة،فاذا ادركت بعدمارفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر.[١]

الثالث : ترجيح الروايات السابقة على هذه بالشهرة وغيرها ، هذا ولكن المستحب أكيداً ان يدخلفى الجماعة من أولها عند تكبيرة الامام ، فعنجامع الاخبار ، عن النبيصلى الله عليه وآله انه قال : التكبيرة الاولى معالامامخير من الدنيا وما فيها .[٢]

وعن ابن مسعود أنه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتق رقبة وجاء الى النبي صلى الله عليهوآله فقال: يارسول الله صلى اللهعليه وآله فاتتنى تكبيرةالافتتاح يوماً فاعتقت رقبة هلكنت مدركا فضلها ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لا . فقال ابن مسعود: ثم اعتقاخرىهلكنت مدركا فضلها؟ فقال : لا يا ابنمسعود ولو انفقت مافى الارض جميعاً لم تكن مدركا فضلها .[٣]

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ ـ الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .
(٢) جامع الاخبار : ص ٩٠ ـ الفصل ٣٦ .
(٣) المصدر نفسه .

وهو منتهى ماتدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الاقوى ، بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه ، وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى

وفي رواية أبى سعيد قال عليه السلام : يامحمد ، تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خيرله من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا ومافيها سبعين ألف مرة[(١)] . الى غيرها من الروايات .

(وهو منتهى ماتدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى ،) وسيأتى ادراك الجماعة أيضاً بغير ذلك ، بما لاينافى هذا الكلام .

(بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه ، وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى) كما هو المشهور، ويقتضيه اطلاق الادلة السابقة، خلافا للمحكى عن التذكرة ونهاية الاحكام فاشترطا ادراك المأموم ذكراً قبل رفع الامام وكان مستندهما خبر الحميرى المروى فى الاحتجاج ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة، فان بعض اصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة ؟ فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة، وان لم يسمع تكبيرة الركوع[(٢)].

وفيه: ان صحيحتى الحلبى وسليمان اقوى في الدلالة على الكفاية بمجرد

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٨٢ ـ الباب ٣٤ من ابواب الجماعة ح ٧ .

(٢) الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٨٨ .

فلايدركها اذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لووصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ، وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط ،

الوصل الى حد الركوع من دلالة هذه على عدم الكفاية ، فلابد ان تحمل هذه على بعض مراتب الفضل، أو تحمل على ماذكره الفقيه الهمدانى « ره » من جريان هذه الرواية مجرى العادة من عدم حصول الجزم بادراكه راكعاً في الغالب، الافي مثل الفرض، أو اريد به التمثيل بالفرد الواضح الذى لايتطرق اليه شبهة عدم اللحوق المانعة عن الاعتداد به [1] ـ انتهى . هذا مضافا الى ضعف هذا الخبر سنداً واعراض المشهور عنه .

(فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه ،) ولو كان رفع الامام بدون اختياره، فان الرفع هو المعيار (بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ، وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط ،) وهذا هو الذى اختاره غير واحد كالروض والمسالك والمدارك وجامع المقاصد وغيرهم ، وتبعهم الفقيه الهمدانى خلافا لاخرين حيث قالوا بالكفاية اذا لم يخرج الامام عن حد الراكع وتبعهم المستمسك، وهذاهو الاقرب، لان الظاهر من الرفع، الرفع عن حد الركوع الشرعى، لاعن حد شخص الركوع الذى جاء به الامام، واستدل الاولين بأن المنصرف من الرفع الرفع الفعلى المحقق بالنهوض، وان لم يخرج عن حد الركوع الشرعى غير تام، والالزم عدم الكفاية اذا نهض قليلا ثم توقف ، وهذا مالايظن انهم يلتزمون به .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٢٧ س ١٨ .

وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود أيضاً ،

(وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه ،) رفعاً يخرج عن حد الركوع، والا فالرفع الذى لم يخرج بعد لايضر .

(وأما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بأن ركع بعد رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود أيضاً ،) وذلك لاستصحاب بقاء الايتمام ، بل ربما يقال بانه لا دليل الا على لزوم صدق المتابعة في الصلاة من حيث المجموع، والتأخر بهذا المقدار لايضر بذلك فلاحاجة الى الاستصحاب بل دليل الجماعة باطلاقه يشمله، وتفصيل الكلام في المقام انه يجب على المأموم المتابعة بعدم التأخر ، ويدل على ذلك امور :

الاول : ان التأخر الفاحش مناف للمتابعة المعتبرة في مفهوم الايتمام ، ومفهوم الجماعة عرفاً، كما صرح بذلك الشيخ المرتضى «ره» والفقيه الهمدانى وغيرهما .

الثانى : الاجماع على وجوب المتابعة ويضربها التأخر الفاحش .

الثالث: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الاصحاب المنجبران بالشهرة المحققة ، احدهما قوله صلى الله عليه وآله : انما جعل

الامام اماماً ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا.[١] وعن بعض طرق العامة مثله باضافة : فاذا كبر فكبروا واذا ركع ـ الحديث.[٢]

و الثاني : اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار، وظاهر الحديثين الوجوب، خصوصاً الثانى الذى فيه تهديد بالمسخ الذى لا يكون الا لمرتكب ابشع المحرمات.[٣]

الرابع : الروايات الدالة على لزوم العود أو رفع المأموم رأسه قبل الامام من الركوع أو السجود، فانها تدل على لزوم متابعة الامام مما يكون لازمه العرفى عدم التأخر عنه أيضاً .

الخامس: مادل على لزوم انتظار الامام لو فرغ المأموم عن القراءة بالتقريب المذكور في الرابع .

السادس : ما دل على الغاء السورة ، بل بعض الحمد لادراك الامام في الركوع ، مثل ما رواه الدعائم، عن الباقر عليه السلام قال: اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ماادركت معه اول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ[٤] ـ فان ظاهره جواز قطع الحمد أيضاً اذا لم يمهله الامام ـ .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٥ ـ الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجماعة .

(٢) انظر : السنن الكبرى : ج ٢ ص ١٨ و ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) انظر : كتاب الصلاة (للانصاري) ص ٢٩٨ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٩٢ باب ذكر صلاة المسبوق .

. . . .

ومثله الروايات الاخر الاتية في موضعها، الى غير ذلك من الامور التى تصلح دليلا أو مؤيداً لوجوب المتابعة بحيث لايفارق الامام لابالتقدم عليه ولابالتأخر عنه ، بقى امران :

الاول: انه لايستفاد من الادلة المذكورة منافاة التقدم والتأخر القليل بالجماعة و لو كانت هذه الاستفادة بمعونة تعارف ذلك عند ركوع و سجود الامام ، حيث ان المأموم ، كثيراً ما يصل الى الركوع أو السجود قبل وصول الامام .

اما ما رواه الصدوق من ان من المأمومين من لا صلاة له وهو الذى يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذى يتبع الامام في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ، فانه بعد ضعف السند محمول على الفاحش من التقدم ولو بمعونة ما ذكرناه من القرينة حيث ان التأخر بالدقة لوكان واجبالزم التنبيه الاكيد، وكان ذلك من الواضحات لدى الفقهاء والمتشرعة بينما المعروف عدم ضرر الاخلال بالمتابعة ، بل عن الذكرى نسبة عدم الضرر الى المتأخرين وعن جماعة نسبته الى الاصحاب .

الثانى : في الاخلال الفاحش سهواً أوعمداً ـ كما في المفروض المتن ـ احتمالات :

الاول : كونه مبطلا للصلاة .

الثانى : كونه مبطلا للجماعة .

الثالث : عدم كونه مبطلا لاللصلاة ولاللجماعة وانما يوجب الاخلال الاثم فقط ، لان المتابعة واجب مستقل وظاهر المحكى عن المبسوط الاول حيث قال : لو فارق الامام لا لعذر بطلت صلاته ، كما ان ظاهر آخرين بطلان الجماعة فقط .

أما القول الثالث : فهو المنسوب الى المشهور ، بل عن ظاهر الشهيدفي الذكرى الاجماع عليه قال: ولو سبق الامام المأموم أتى بما عليه ولحق بالامام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر ، وقد مر نظيره في الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو اكثر عندنا، وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن والمروى بقاء القدوة، رواه عبد الرحمان، عن ابى الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود[1] ـ انتهى .

اقول : ولا يبعد قول المشهور ، فانه لا وجه لبطلان اصل الصلاة بعد ان التخلف لواوجب شيئاً فانما يوجب بطلان الجماعة، وقدعرفت ضعف ماارسله الصدوق « ره » سنداً ، هذا مع انه نوقش في صحة نسبة هذا القول الى الشيخ كما لا وجه لبطلان الجماعة بعدان الظاهر من الادلة ـ ولو بقرينة الفهم العرفي ـ لزوم كون المأموم مع الامام في المجموع من حيث المجموع ، ويؤيده فهم المشهور ذلك كما يؤيده ما ورد في باب صلاة الجمعة مما ظاهره عدم بطلان الاسوة بالتخلف .

---

(١) الذكرى : ص ٢٧٦ ـ المسألة الخامسة .

. . . .

فعن حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة(١) ـ الحديث .

فان ظاهره بقرينة لزوم جلوسه الى سلام الامام انه بعد في الجماعة، واختصاص الحكم بالجمعة أو بصورة الزحام ـ بدون صدق ان يكون جماعة شرعاً ـ خلاف الظاهر ، وعليه فقول المشهور بصحة الجماعة في محله .

ثم انه كان ذلك التأخير سهواً أو بلا اختيار لم يكن آثماً، أما اذا كان باختياره فمقتضى القاعدة الاثم ـ كما ذكره المشهور ـ وذلك لانه مقتضى الأمر بالمتابعة الاترى انه لو قال المولى لولده : اعمل كما يعمل زيد فتأخر الولد عن بعض الاعمال بان عملها متأخرا عن زيد رأى العقلاء استحقاقه للعقاب، وان كان مطيعاً للاب في الجملة في اتيانه بمثل ما عمله زيد .

والحاصل : ان العرف يفهم وجوب العمل ووجوب المتابعة، فاذا تخلف في الثاني اثم بدون ان يكون ذلك سارياً الى اصل العمل وموجباً لفساده، ومنه يعلم ان ما ذكره الفقيه الهمداني مستشكلا على المشهور بقوله : ان استحقاق

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٣ ـ الباب ١٧ من ابواب صلاة الجمة وآدابها ح ٢ .

هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام ، وأما اذا دخل فيها من اول الركعة أوفى اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته ،

الاثم على الاخلال بالمتابعة بتقدم أو تأخر لا ينفك غالباً عن وقوع الفعل الذى حصل به الاخلال كالركوع مثلا منهيا عنه فيفسد ويترتب على فساده فسادالكل لانه ان اقتصر عليه لزم منه بطلان صلاته من حيث النقيصة ولو تداركه فمن حيث الزيادة العمدية ـ[1] انتهى. محل تأمل، اذ عدم المتابعة لاتسرى حرمتها الى حرمة الفعل ، فان الفعل والمتابعة واجبان .

وكيف كان فالذى يظهر من مجموع الادلة ان التخلف عن المتابعة قد يكون قليلا فذلك لايبطل الجماعة ولايوجب اثما ، وقد يكون كثيرا فذلك غير مبطل للجماعة أيضاً لكنه مع العمد موجب للاثم، وقد يكون متفاحشاً وهذا يوجب بطلان الجماعة مع بقاء الصلاة بحالها فرادى .

(هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام، وأما اذا دخل فيها من أول الركعة أو في اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته،) أما صحة صلاته فواضح، وأما صحة جماعته فلما عرفت من الصدق عرفاً ، بل الظاهر انه داخل في معقد اجماع التذكرة والمدارك وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على ادراك الركعة بادراك الامام قبل الركوع، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام ، فى رجل صلى فى جماعة يوم

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٤٨ س ١٢ .

فما هو المشهور من انه لابد مـــن ادراك ركوع الامام فى الركعـة الاولـــى للمأموم فى ابتداء الجماعة و الا لـــم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الامام أو قبله بعد تمـــام،

الجمعة فلماركع الامام ألجئه الناس الى جدار أواسطوانة فلم يقدر على ان يركع ـ ثم يقوم فى الصف ـ ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع، ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال عليه السلام : يركع ويسجد لا بأس بذلك.[١]

ونحوه خبره الاخر ، فـان الظاهر ان بقاء الجماعة ليس لاجل الضرورة حتى يكون الخبر استثناء عن الاتباع، بأن يكون مقتضى القاعدة عدم الجماعة لكـن الشارع استثنى هذا المورد ، كما ان الظاهر انـه لا خصوصية للجمعة فى هذا الحكم، بل قدعرفت ان العرف الملقى اليه الكلام فى باب الجماعة يرى بقاءه بـالمخالفة غير الفاحشة ، وان كان يراه آثماً اذا صدر ذلك عنه عن عمد .

وعلى هذا (فما هو المشهور من انه لابد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى للمأموم في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة) بل تكون صلاته فرادى أو ينتظر حتى يلتحق بالامام في الركعة الثانية أو ينويها نافلة ويقطعها ثم يشرع من جديد .

(مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢ ـ الباب ١٧ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

القراءة لافيما اذا دخل فيها من اول الركعة أو اثنائهـا ،وان صرح بعضهم بالتعميم ،ولكن الاحوط الاتمام حينئذ والاعادة .

القراءة لافيما اذا دخل فيها من اول الركعة أواثنائها)، فان ظاهر النصوص السابقة ادراك التكبير قبل الركوع أو ادراك الركوع، ولذا قال في الجواهر: لااشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الامام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه في اثناء القراءة أو ابتدائها [١].

وقال الفقيه الهمداني : ان حال الركوع الاول بعد فرض تحقق الايتمام قبله على الظاهر ليس الاكمال سائر الركوعات [٢]

اقول : ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم .

(وان صرح بعضهم) كالموجز وكشف الالتباس وغيرهما كما حكى عنهم (بالتعميم ،) وانه كلما لم يدرك الركوع لم تحسب له ركعـة ، وعن ظاهر نهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد الاشكال في احتساب الركعـة اذا لم يدرك الركوع مطلقا ، وتفصيل الكلام في ذلك كله فى باب صلاة الجمعة .

(ولكن الاحوط الاتمام حينئذ) لانـه مقتضى الاستصحاب (والاعادة) لاحتمال عدم ادراك الركعة ، أو الانفراد في غير مثل الجمعة، أو العدول الى النافلة ثم قطعها أو اتمامها، فما ذكره المصنف من «الاتمام» احد افراد صورة الاحتياط .

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٢٩ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٢٧ .

مسألة – ٢٥ – لو ركع بتخيل ادراك الامــام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته بل وكذا لو شك فى ادراكه وعدمه ،

(مسألة ـ ٢٥ـ لو ركع بتخيل ادراك الأمامراكعا ولم يدرك بطلتصلاته) عند المصنف، وذلك لانه ان اعتبر هذا الركوع من الصلاة كان في صلاته نقص القراءة ، عمداً وهو مبطل ، وان لم يعتبر هذا الركوع مــن الصلاة فقام وقرأ ثم ركع لزم زيادة الركوع عمداً وهومبطل أيضاً، لكن الظاهر الصحة ، وذلك باختيار الشق الاول ونقص القراءة ليس عمداً ، فيشمله حديث لاتعاد، فانه لم يترك القراءة الا لزعمه انه جماعة فيكون حاله حال ما اذا تركهــا بزعم انه في الجماعة ثم تبين عدم صحة الجماعة لمحذور في الامام ، أو فى تحقق الجماعة كالبعد ونحوه .

ثم ان الظاهر انه «ره» اراد بالتخيل مقابل الشك ، فيشمل صورة اطمينان الأدراك وصورة الظن بادراكــه ، والسيد الوالد فى مجلس الدرس كان يرجح عدم البطلان في صورة الاطمينان بالادراك ، وهذا هو مااختاره السيد الحكيم، واضاف الجواز مع الاحتمال المعتدبه، لكن لابد من تعميم الصحة الى صورة الظن ايضاً لوحدة العلة فيهما ، وسيأتـي في المسألـة التالية جواز الدخول في الجماعة حتى مع الشك فى اللحوق .

(بل وكذا لوشك في ادراكه وعدمه) ، لايخفى انه لاوجه للاضراب بلفظ : «بل» فان صورة الشك اضعف في الصحة من صورة التخيل، فلوعكس فقدم الشك على التخيل كان اولى ، هذا ان كان «كذا » عطفاً على « بتخيل » امـا اذا كان عطفاً على « لم يدرك »كان للاضراب وجه وجيه ، لكنه « ره » اراد الثاني بقرينة

....

« بل » وقوله : « والاحوط » .

وكيف كان ففي المقام مسألتان :

الاولى : انه لوشك او ظن بعدم الادراك ، ثم كبر وركع ، ولم يلحق فهل تبطل صلاته ام لا ؟

الثانية : انه لو اطمئن الادراك ثم شك في الادراك هل تبطل صلاته ام لا؟

اما المسألة الثانية : فقد ظهر من الفرع السابق صحة الصلاة ، بل الصحة في صورة الشك في الادراك اولى من الصحة في صورة العلم بعدم الادراك ، ثم الظاهر ان الايتمام في هذه الصورة غير صحيح فلاجماعة ، اذ ظاهر النصوص السابقة المعبرة بالادراك احتياج الايتمام الى احراز الادراك وهو مشكوك فيه ، ومجرد استصحاب بقاء الامام راكعاً، وركوع الماموم مقارنا له لايثبت «الادراك» الا على القول بالاصل المثبت ، وعليه فالصلاة تكون فرادى وله الاتمام كذلك، او العدول الى النافلة وقطعها ثم الالتحاق بالركعة الثانية ـ مثلا ـ .

واما المسألة الاولى : فالظاهر صحة صلاته فرادى لاستصحاب بقاء الامام راكعا الذى لايزاحمه الظن بعدم اللحوق او الشك فيه ، ومن الاثار الشرعية للاستصحاب عدم القرائة ، كما اذا كان داخلا في الجماعة ثم شك في ان الامام بقي على شرائطه او شك في بقاء الجماعة او انقطاعها بحائل ونحوه ، فان عدم قرائته مستنداً الى استصحاب بقاء الجماعة يبرر صحة صلاته، وان ظهر بعد ذلك بطلان الاستصحاب بخروج الامام عن الاهلية او انتفاء الجماعة بفقد بعض شرائطها .

والاحوط فى صورة الشك الاتمام والاعادة أو العدول الــى النافلة والاتمام، ثم اللحوق فى الركعة الاخرى .

(والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة) فاذا كان ادرك واقعاً صحت جماعته واذا لم يكن ادرك ـ وكانت الصلاة باطلة واقعاً ـ فقد اعادها صحيحة.

(او العدول الى النافلة والاتمام) هذا لايكون احتياطا، بناءاً على مااختاره من بطلان الصلاة فى صورة الشك فى الادراك ، لانه ان كان ادرك واقعاً صحت صلاته جماعة، وان لم يدرك واقعاً بطلت صلاته، وفى كلاالامرين لامجال للعدول ـ كما نبه عليه المستمسك[1] ـ بل لامجال للاحتياط بذلك ، على ما اخترناه ايضا من صحة الصلاة فرادى ، لانه ان ادرك فهى جماعة ، وفى الجماعة لايجوز العدول الى الفرادى .

نعم يصح العدول اذا لم يكن ادرك واقعاً وصحت صلاته فرادى ، فلايكون العدول احتياطا على كلا التقديرين .

(ثم اللحوق فى الركعة الاخرى) او بعدها فى الركعة الثالثة او الرابعة ـ مثلا ـ .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢٠٥

. مسألة ـ ٢٦ ـ الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام، وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال، و حينئذ فان أدرك صحت والا بطلت .

(مسألة ـ ٢٦ ـ الاحوط عدم الدخول) فى الجماعة (الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام،) اذيعتبر القصد الى الفعل الصحيح فى الدخول فى العبادة فاذا لم يعلم ان الله يريد هذه العبادة ام لا ؟ كيف يمكن ان يقصد القربة .

(وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال،) لاستصحاب بقاء الامام راكعاً مما يجعل قصده الى الفعل الصحيح ،بالاضافة الى ان العبادة لايلزم فيها الجزم بل المعتبر فيها صدورها عن قصد تنفيذ امر المولى ، سواء كان الامر مقطوعاً به اومحتملا، ولذا صح الاحتياط مع عدم قطع الفاعل بانه فعل صحيح، ولذا قال فى مصباح الفقيه: الاقوى فى مثله جواز التلبس بالعمل برجاء وقوعه مطابقا لامره ، كما يؤيده فى خصوص المقام السيرة القطعية [1]

(وحينئذ فان أدرك صحت) صلاة وجماعة (والا بطلت) جماعة وصحت صلاة كما عرفت وجهه فى المسألة السابقة .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٢٨ .

مسألة – ٢٧ – لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد، او انتظار الامام

(مسألة – ٢٧ – لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع أو قبل ان يصل الى حد الركوع) وان هوى بعض الشيء (لزمه الانفراد ،) بل هو انفراد قهرى ، اذ قد تحقق سابقا ان كل ما ليس بجماعة – مع صحة الصلاة – فهو انفراد ، وهنا احتمالان آخران :

الاول : بقاؤه على الجماعة ، وفيه : ان ظاهر أدلة ادراك الامام بالركوع عدم تحقق الجماعة بمجرد التكبير بقصد اللحوق بالامام .

الثانى : ان صلاته باطلة، لان ما قصده من الجماعة لم يتحقق، والانفراد لم يكن مقصوداً، وفيه ان الجماعة والانفراد حقيقة واحدة، كماسبق فى بعض المسائل فلاوجه للبطلان .

نعم ان قصد التقييد بطلت صلاته ، لانه لم يقصدها على تقدير عدم كونه جماعة .

(أوانتظار الامام) كما عن المبسوط والروض والروضة والمسالك والفوائد الملية وغيرها .

ويدل عليه موثق عمار[1] عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال عليه السلام : يفتتح الصلاة ولايقعد مع الامام حتى يقوم فان ظاهره عدم الخصوصية للادراك في هذه الصورة ، واحتمال انه فرق بين قعود الامام وبين

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ – الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٤ .

كونه قبل السجدتين ، لان المسافة الزمنية بين تكبير المأموم ولحوق الامام به في الثانية في الاول اقل من المسافة في الثاني فلاينسحب حكم الاول الى الثاني في غير مورده بعد كون العرف لا يرى فرقاً بين الامرين ، وليس المراد العرف العام حتى يقال ان المخترعات الشرعية لا مدخلية فيها للعرف ، بل عرف المتشرعة ، ويؤيد عدم ضرر هذه المسافة الزمنية الروايات الواردة فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام .

مثل ماروواه عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أمافي يوم الجمعة وأما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس ، أما الى حائط وأما الى استوانة فلايقدر على ان يركع ولايسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال عليه السلام : نعم لا بأس بذلك.[١]

وقد يستدل لانتظار الامام بخبر عبدالرحمان: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعداً قعدت ، وان كان قائما قمت.[٢] فان الظاهر انه يدخل في الصلاة ولا يسجد، بل يثبت مكانه قائماً، بقرينة «قعدت» و«قمت» حيث ان ظاهرهما انه يكبر ويقوم معه ، أو يقعد ، و ما في المستند من احتمال كون « اثبت » ماضياً لايخفى ما فيه مع انه لا يضر بالاستدلال .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٣ ـ الباب ١٧ من ابواب صلاة الجمعة ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

قائماً الـــى الركعة الاخرى، فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامـــام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء

وعلى هذا فيقف المأموم (قائماً الى الركعة الاخرى ، فيجعلها الاولى له) ولايحق له ان يأتي بالركعة فرادى ثم يلتحق بالجماعة فى الركعة التاليةللامام اذ لادليل على صحة الجماعة كذلك (الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء) فىعرف المتشرعة، وذلك لانصراف ماذكرناه من الادلة كالموثق وخبر عبدالرحمان ، عن الابطاء الخارج عن المتعارف .

ثم الظاهر انللمسألة عدلا ثالثا كما يظهرمن المستند والمستمسك وغيرهما وهو ان يسجد مع الامام بـدون الركوع ويكون سجوده ذلك عملا للمتابعة فلا يضر بالصلاة ، وانما يكون اول صلاته من الركعة التالية للامام .

ويدل عليه رواية المعلى، عن الصادق عليه السلام: اذا سبقك الأمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدبها [(١)]. فانه لافرق عرفاً بين ان يكون الادراك فى حال كون الامام راكعاً او بعد الركوع .

ورواية معـاوية بن شريح : ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتدبها [(٢)].

وروايـة ربعى والفضيل : ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه مـن الركوع فليسجد معه ولايعتد بذلك السجود [(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ٦ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٧ ـ البـاب ٤٨ من ابواب صـلاة الجماعـة ح ١ .

ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة ، وان كان الاحوط عدمه.

والظاهر الاعتداد بذلك التكبير فلايكون ملغى بأن يكون ذلك عملا خارجاً عن الصلاة ، وانما يكبر للصلاة بعد ان قام الامام.

(ولوعلم قبل انيكبر للاحرامعدم ادراك ركوعالامام لايبعدجواز دخوله) فى الصلاة (وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية) للمناط المستفاد من موثق عمار وخبر عبد الرحمان، بل ولاخبار الزحام ، فانه لافرق بين انيعلم بالزحام ومنعه عن الكون مع الامام فى ركوعه وسجوده من اول التكبير اوبعد ان كبر وعن العلامة فـى المختلف الاشكال فى ذلك بماورد فى صحيح ابن مسلم من النهى عن الدخول فىالركعة عند فوات تكبيرهاـ كما تقدم فى المسألة الرابعة والعشرين ـ .

وفيه: انالظاهر منالصحيحعدمالاعتداد بتلكالركعة، ولو بقرينةصحيحته الرابعة، ومنهيعلم انهلاحاجةالىماذكره المستمسك فيردالصحيح،بانهيجب رفع اليد عنه اخذاً بظاهرالاخبار الدالة علىجواز الدخولحال ركوع الاماموادراك الركعة بذلك ـ انتهى.

(مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة ،)كما تقدم وجهه في الفرع السابق (وان كان الاحوط عدمه)لعدم نص صريح في ذلك، وقد عرفت اشكال العلامة فيه مما يوجب الاحتياط خروجاً من خلافه « ره » .

مسألة - ٢٨ - اذا ادرك الامام وهو فى التشهد الاخير يجوز له الدخول معه

(مسألة- ٢٨ - اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه) على المشهور- كما في المستند- بل الشهرة فيه عظيمة جداً، بل المشهور عدم اختصاص التشهد الاخير بذلك ، بل حال التشهد الثانى أيضاً كذلك ، وهذا هو الظاهر فلا فرق بين التشهدين ، ويدل على الحكم موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه؟ قال عليه السلام: لايتقدم الامام ولايتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته[١].

ورواية عمار - المروية فى التهذيب - قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ؟ قال : يفتتح الصلاة ولايقعد « الا - خ » مع الامام حتى يقوم[٢].

ورواية الفقيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : كان منصور بن حازم يقول : اذا اتيت الامام وهو جالس قدصلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر[٣].

ورواية عبد الرحمان المتقدمة من قوله عليه السلام : « وان كان قاعداً قعدت »[٤].

ومن هذه الروايات تعرف وجه الاطلاق الذى ذكرناه بالنسبة الى التشهدين

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ - الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٧٤ ح ١١٣ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٠ - الباب ٥٦ في الجماعة ح ٩٤ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ - الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

بأن ينوى ويكبر

كما انه لاوجه لتوقف الحدائق من جهة مايترائى من تعارض موثقتى عمار هذه و ذلك لاضطراب نسخة الموثقة الثانية لوجود نسخة « الا » ـ كما فى جامع احاديث الشيعة ـ وربما يقال بان هذه الروايات تعارض صحيح ابن مسلم السابق الناهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها، وقد عرفت جوابه فى المسألة السابقة كما ان هذه الروايات لاتعارض صحيح ابن مسلم، متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال عليه السلام: اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام.(١) اذا الجمع بين الروايتين يقتضى التفاوت بين مراتب الفضل ، ويدل عليه صريحاً قوله عليه السلام فى رواية ابن شريح: ومن ادرك وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة .(٢) فما عن المدارك من جعل اقصى ما به تدرك الجماعة ادراك السجدة الاخيرة محل نظر .

ثم لايبعد استحباب ان يكبر ويجلس اذا وجد الامام جالساً في السلام لاطلاق بعض الروايات السابقة، ولانه عمل لايضر فهو نوع من رجاء ادراك فضل الجماعة (بأن ينوى ويكبر) بلا اشكال ، بل ظاهرهم الاجماع عليه حيث ارسلوه ارسال المسلمات ، اما احتمال ان يجلس بدون التكبير حفظاً لصورة الجماعة فهو خلاف الظاهر من قوله عليه السلام: « فأتم » وقوله: « يفتتح » وقوله: «فكبر».

ومنه يعلم ان ما في الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : ثلاث لا يدعهن

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٨ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٤٤٩ ح ٦ .

ثم يجلس معه ويتشهد، فاذا سلم الامام يقوم فيصلى من غير استيناف للنية والتكبير،

الاعاجز، رجلا سمع مؤذنا ، لا يقول كما قال ، ورجل لقى جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل ادرك الامام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها ، (١) لابد وان يحمل على بعض مراتب الفضل تسامحاً في أدلة السنن ، ومنه يعلم ان ما يظهر من المستند من التوقف في التكبير أو الميل الى عدمه محل نظر .

(ثم يجلس معه ويتشهد ،) كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ان شاء تشهد معه وان شاء سكت ، لكن الاظهر ما قاله المصنف من لزوم التشهد، لانه مقتضى الاقتداء ولا حاجة الى التصريح به في النص أو الكلمات بعد الانصراف المذكور ، فانه كما اذا قال : ركع مع الامام أو سجد معه ، اذ المنصرف عنه مع الاتيان بذكرهما، ومنه يعلم وجه الاشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية لخلو النص ككثير من كلماتهم من التصريح به (٢) انتهى . كما ان الظاهر كون الجلوس على النحو المتعارف لا التجافي ، لانه المنصرف من الجلوس التشهدى .

(فاذا سلم الامام) كل سلاماته لانه المنصرف من السلام ، لا السلام الاول المستحب ، ولا الاول الواجب ، وان جاز له ان يقوم قبل ذلك .

(يقوم فيصلى من غير استيناف للنية والتكبير ،) بلا اشكال ولا خلاف الا

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٤٥ ـ في ذكر الاذان والاقامة .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٢١٠

ويحصل له بذلك فضل الجماعة ، وان لم يحصل له ركعة .

من محكى النافع ، وعن الذكرى والروض ادعاء القطع بعدم الاستيناف،وعن المهذب البارع ومفتاح الكرامة الاجماع عليه ، ويدل على المشهور جملة من الروايات السابقة المشتملة على « فأتم » و « يفتتح » و« فكبر » ويدل على كلام النافع روايتى منصور في ذيلها والدعائم ، لكنهما لا يقاومان غيرهما مما ذهب اليه المشهور ، وعليه فلو استأنف التكبير كان داخلا في مسألة من كبر تكبيرتين للاحرام .

(ويحصل له بذلك فضل الجماعة،) كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان عدم الخلاف فيه ، لكن عن العلامة و ولده في القواعد و النهاية والتذكرة الايضاح الاستشكال في ادراكه فضل الجماعة ، بل عن الكتابين الاخيرين انه لايحصل له فضيلة الجماعة ، ولعل المراد الفضيلة الكاملة لا الفضيلة في الجملة والاكان كلامهما معارضاً لما تقدم من موثق عمار وخبر ابن شريح، ولعل نظرهما الى صحيح ابن مسلم المتقدم اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام، الا انه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة.

(وان لم يحصل له ركعة) كما صرح بذلك النص والفتوى كما تقدم .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا ادرك الامام في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الاخيرة) قد اطلق بعض الفقهاء السجدة فيشمل الحكم حتى السجود في الركعة الاولى ، وهذا الاطلاق هو مقتضى اطلاق النص .

(واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد) كما هو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة :

مثل رواية المعلى: اذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .(١)

ورواية ربعي والفضيل : ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .(٢)

ورواية شريح: ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بهما .(٣)

ورواية الدعائم: وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة .(٤)

وما رواه ابن الشيخ فى الامالي، بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٧ ـ الباب ٤٨ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٩٢ .

قال : اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً ، ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة.[١]

وهذه الروايات كما تراها مطلقة فتقييدها بالركعة الاخيرة، غير ظاهر الوجه الا ادعاء الانصراف .

وصحيحة محمد ، متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من الصلاة فهو يدرك لفضل الصلاة مع الامام[٢] .

وفيه : ان الانصراف لاوجه له ، والصحيحة لادلالة فيها ، قال فى المستند[٣]: يمكن ان يكون المعنى انه اذا بادر احد الى صلاة الجماعة ولم يبلغها فله فضل الجماعة وان ادرك الامام فى السجدة الاخيرة ، كما انك قد عرفت سابقا ان ما دل على ان الادراك لايكون الا بالدخول فى الركوع يراد به ادراك الركعة، لا ادراك فضل الجماعة .

ثم ان ظاهر الروايات السابقة ولو بقرينة الانصراف انه يكبر اذا اراد السجود، وهذا هو المشهور خلافاً لبعض حيث قال: انه يدخل في السجود بدون النية والتكبير ، واستدل له باطلاق الروايات السابقة ، وبما تقدم من ان ادراك الصلاة انما هو بادراك الركوع، ولرواية الدعائم السابقة رجل ادرك الامام ساجداً لم يكبر ويسجد ويعتد بها .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٠ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .

(٢) المصدر : ص ٤٤٨ ح ١ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٥٥٠ س ٧ .

ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلاة

وفيه: أما الروايات فقد عرفت انصرافها ، وأما مادل على ان ادراك الامام يكون بادراك الركوع، فقد تقدم انالمراد به ادراكالركعة، وأما رواية الدعائم فهي على التكبير ادل، لان معناه العاجز هو الذى ادرك الامام ساجداً فلم يكبر ويسجد ، ومعناه انه يستحب له ان يكبر ويسجد .

(ثم يقوم) ويكون مع الامام ان كان اقتدائه في غير الركعة الاخيرة ، وان كان اقتدائه في الركعة الاخيرة قام (بعد تسليم الامام) لانه المنصرف من النصوص ولو بقرينة الروايات السابقة الواردة فيمن ادرك الامام في حال الجلوس، وقد عرفت هناك انه يجلس الى آخر سلام الامام .

(ويستأنف الصلاة) سواء كان اقتدى بالسجدة في الركعة الأخيرة ــ كما ذكره المصنف ــ أو في الركعات السابقة كما ذكرناه ، والاستئناف هو الذى عليه الأكثر ، كما في المستند والمحكى عن المدارك وغيره ، خلافا للمحكى عن المبسوط والنهاية والسرائروميل الاردبيلى وقدقربه الجواهر وقواه، وجعل المستمسك القول بالصحة قريباً جداً وهذا هو الاقرب، لان ظاهر الادلة المتقدمة انه دخول في الصلاة على غرار دخول الملحق بالركوع وبالجلوس .

استدل للقول بالاستينـاف بانه مقتضى اصالة عدم الدخول في الصلاة ، وللتصريح به في خبر ابن المغيرة المتقدم « فاذا قمت فكبر » ولما في المستند من عدم ثبوت التعبد للصلاة بمثل ذلك ، ولانه قد حصلت الزيادة في الصلاة وهى السجدة أو السجدتان، ولانه نهى عن الاعتداد بما فعل في خبرى المعلى وابن شريح وفي رواية الدعائم المتقدمة « ولايعتد بها » وفي الكل مالايخفى،

ولا يكتفى بتلك النية والتكبير، ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول، ثم الاستيناف بالاعادة

اذ الاصل مرفوع بظاهر الدليل ـ كما ذكرنا انه الظاهر من الادلة ـ وخبر ابن المغيرة انما هو في مورد الجلوس ولا يقول به المشهور مع انه غير مستند الى الامام عليه السلام، ولعله كان اجتهاداً من ابن حازم، والتعبد ثابت بالروايات والزيادة للمتابعة لا بأس بها، مضافا الى النص الخاص الظاهر في عدم الضرر ـ كما عرفت ـ وظاهر النهى عن الاعتدادانما هو بالركعة في قبال الاعتداد بهافيما اذا ادرك الركوع .

ويدل عليه مافي رواية ربعى والفضيل: ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .

ومما في رواية الدعائم : وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة .

(و) كيف كان فالاقوى انه (لا) يكون ماعمله خارجاً عن الصلاة ، بل (يكتفى بتلك النية والتكبير ،) ويتم صلاته (ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ،) خروجاً من خلاف من اكتفى .

(ثم الاستيناف بالاعادة) موافقه للمنسوب الى الاكثر ، واحوط منه انه اذا قام كبر تكبيراً بنية مافي ذمته من تكبيرة الاحرام او تكبيرة الذكر المطلق ويترتب على ما يأتي به حينئذ احكام الجماعة بلااشكال .

ثم ان المصنف ذكر انه اذا ادرك الامام في السجدة كبر وسجد ، لكن المحكى عن الشهيد الثاني وبعض العلماء الاخرين التخيير بين ان يسجد وبين ان

يقف مكانه جمعاً بين ماتقدم وبين رواية البصرى: واذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه.[1]

وقد اختار التخيير المستند وهو ليس ببعيد قال : وترجيح الاول « اى السجدة مع الامام » بالشهرة، بل بالاجماع وصحة المستند ضعيف لمنع الاجماع، بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر لخصوص السجدة ولو سلمت فلايصلح للترجيح وتكافؤ المسندين كما عرفت[2] ـ انتهى .

ثم لايخفى انه لوزاد سجدة المتابعة اشتباها عند ماسجد مع الامام لم تضر، لاطلاق ادلة سجدة المتابعة .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٥٥٠ س ٢٩ .

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف أن يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى و كبر في موضعه وركع ، ثم مشى فى ركوعه

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى و كبر في موضعه وركع ، ثم مشى في ركوعه)حتى يلتحق بالامام بلااشكال ولاخلاف، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل مارواه البصرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك انمشيت اليه رفع رأسه قبلان تدركهفكبر واركع، واذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فانقام فالحقبالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

ومثله مارواه عبد الرحمان بن ابى عبد الله، عن ابى عبدالله عليه السلام. وعنه أيضاً قال:سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد والامام راكعوظننت انك ان مشيت اليه رفعرأسه فكبر،فكبر واركع، فاذا رفعرأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف ، وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .[1]

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، ادخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وانا وحدى وأسجد فاذا رفعترأسى اىشىء

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٣ ـ الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

او بعده او في سجوده او بعده ، أو بين السجدتين او بعدهما ،

اصنع ؟ فقال عليه السلام : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم .(١)

وعن معاوية بن وهب ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوما وقددخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .(٢)

وعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة؟ فقال عليه السلام: يركع قبل انيبلغ القوم فيمشي وهو راكع حتى يبلغهم .(٣)

وفي رواية الشيباني، قال عليه السلام: اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك.(٤)

وفي جملة من احاديث باب القواطع وباب استحباب اقامة الصفوف مايدل على جواز المشى حال الصلاة للالتحاق بالصف، واما اصل المشي فى الصلاة فيدل على جوازه في الصلاة مشى النبى صلى الله عليه وآله بابن طاب وغيره.

(او بعده او فى سجوده) الاول او الثانى(او بعده ، او بين السجدتين او بعدهما،) لا يخفى انه لاموقع لقوله: «او بعده» اذ بعده، اما بعد السجدة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٤ ـ الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨١ ـ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ١٤٩ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٣ ـ الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٤) المصدر : ج ٤ ص ٦٣٦ ـ الباب ١٣ من ابواب الآذان والاقامة ح ٩ .

او حال القيام للثانية الى الصف، سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده

الاولى او بعد الثانية ، وقد ذكرهما ، ولعله غلط من الناسخ وصحيحه «اوقبله» اى فى حال الجلوس قبل ان يسجد .

(او حال القيام للثانية) والظاهر انه لايصح التأخير اذا امكن الالتحاق قبل ذلك فقول المصنف : « او » للتفريع لا للتخيير، وذلك لان الحكم بذلك اضطرارى ولذا لايصح فى حال الاختيار ، و الضرورات تقدر بقدرها ، و منه يعلم ان ما فى بعض الروايات من الالتحاق فى غير الركوع محمول على ذلك . ويدل على جواز كل ذلك ان بعضها مصرح به فى النص وبعضها الاخر مستفاد من الفحوى او المناط، اما اذا كان ملحقا بالصف واراد المشى لطلب مكان احسن اونحوه فلا بأس بذلك فى حال عدم تحمل الامام القرائة عنه ، لما دل على جواز المشى فى الصلاة ، والاصل عدم ضرره بالجماعة ، كما ان الظاهر انه يجوز المشى فى السجود اذا لم يستلزم ذلك رفع الرأس للمناط كما عرفت ، وهل يصح ذلك المشى اذا لم تكن جماعة، بل كان انسان يصلى فرادى فاراد الالتحاق به للجماعة به ، الظاهر ذلك للمناط ، كما ان الظاهر جواز المشى اذا اراد ان يصير اماماً لهم كما فى الجماعة التى مات امامهم .

(الى الصف ،) متعلق بقوله : « مشى » (سواء كان لطلب المكان الافضل) لما عرفت من مادل على جواز المشى فى الصلاة، اما روايات المسألة فلا تدل عليه لانها فى مقام ارادة الالتحاق بالصف .

(او للفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده) لانه مكروه كما سيأتى

او لغير ذلك، وسواءكان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط ان لايستلزم الانحراف عن القبلــة،

(اولغير ذلك،) مثل سد الفرج (وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين) وذلك لاطلاق الادلة، واحتمال انصرافها الى المشى الى الامام غير تام ، اذ لو سلم الانصراف فهو بدوى، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك مادل على جواز المشى فى الصلاة اذا لم يستلزم فعلا كثيراً او محواً لصورة الصلاة.

وموثقة سماعة: لايضرك انتتأخر ورائك اذاوجدت ضيقافى الصف فتتأخر الى الصف الذى خلفك ، وان كنت فى صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشى اليه.(١)

فانالرواية وان لم تكن فىمسألتنا التى هىمسالة المشى للالتحاق بالصف بل فىمسألة تقدمالمصلى منمكانه لامر شرعى اوغيره، مثل الفرار عنصاحب سوء معه فى الصف مثلا، الا انها تدل على المقام بالفحوى اوالمناط ، ولذلك يحمل على صحيحة على الكراهة ونحوها سأله عليهالسلام عنالقيام خلف الامام ماحده ؟ قال عليه السلام : اقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتأخر فلا بأس.(٢)

(بشرط انلايستلزم الانحراف عنالقبلة،)كما هوالمشهور ، وذلك لاطلاق ادلة القبلة ، وروايات المقام ناظرة الى جهة البعد ، والمراد فى كلام المنصف

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧١ ـ الباب ٧٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ١ .

وان لايكون هناك مانع آخر من حائل اوعلواو نحو ذلك .

نعم لايضر البعد الذى لايغتفر حال الاختيار على الاقوى ،

الانحراف المضر ، اما غير المضر كاليسر المغتفر فلا بأس به كما انه لايلزم ان يكون اتجاه المأموم اتجاه الامام، ففي المسجد الحرام يجوز ان يلتحق بالجماعة ولو كان اتجاهه منحرفاً عن اتجاه الامام كثيراً .

نعم اذا كان اتجاهه ضد الامام، كما اذا صلى وخلفه خلف الامام اشكلت الصحة في مسألة الالتحاق كما تشكل الجماعة اذا صلى متصلا بالامام ، لكن كان وجهه على خلاف وجه الامام .

(وان لايكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك ،) كما صرح به المستند وغيره ، و ذلك لاطلاق أدلة ما نفية هذه الأمور ، واخبار المسألة انما هي ناظرة الى جهة البعد كما عرفت، اما ذكر المسجد في الروايات فالظاهر انه لاخصوصية له ، ولذا اجمعوا على الصحة في غير المسجد أيضاً .

(نعم لايضر البعد الذى لايغتفر حال الاختيار على الاقوى ،) كما هو ظاهر المشهور، وفي المستند صرح بنسبة ذلك الى المشهور، وذلك لاطلاق الروايات بل انصرافها الى ذلك، خلافاً لما عن التذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد، بل عن مفتاح الكرامة نسبته الى الاصحاب من تقييد المسألة بما اذا لم يكن بعد يمنع الأيتمام ، وبما ذكرناه من الدليل يظهر وجه الاشكال في دليل هؤلاء من لزوم وجود شرائط الجماعة التى منها عدم البعد الضار بالجماعة .

ومما ذكرناه يظهر انه يجوز الاقتداء وان كان البعد مفرطاً اذا امكنه اللحوق

اذا صدق معه القدوة ، وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضاً ، والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى ،

بما ذكر في الروايات ، مثل ما بعد الركوع أوما بعد السجدتين أو ما أشبه ذلك اما اذا كان ابعد من ذلك فلا يصح الالتحاق سواء امكنه الالتحاق بوسيلة اليه كما اذا كان بعده مقدار ألف متر مثلا ، ويلتحق بالامام في سيارة ونحوها، أو لم يمكنه الالتحاق ، لان كلا الامرين خلاف النص ، فاللازم العمل فيهما بمقتضى الاصل، والظاهر ان حال التحاق المأموم بنفسه حال التحاق الامام ، كما اذا علم ان الامام يتأخر ، وحال الاتصال بـالصف ، كما اذا كانا في سفينتين بينهما بعد لكنهما تقتربان في حال السجود مثلا ، أو علم بأن الناس يقفون بينه وبين الامام فيقتدون به .

(اذا صدق معه القدوة ،) صدقا فى عرف المتشرعة الذين هم الميزان في فهم ما تلقوه من الفاظ الشارع ، وفي المستمسك[١] : وظاهر عدم اشتراط ذلك ، ولعل مراد المصنف ان هذا القدر هو المنصرف من الاخبار ، ففى الازيد من ذلك المرجع الاصل .

(وان كان الاحوط اعتبار عدمه) اى عدم البعد الذى لايغتفر حال الاختيار (ايضا ،) خروجاً عن خلاف من عرفت من مشترطى عدم البعد .

(والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى ،) كما هو المشهور لظهور الروايات فى المشى العادى، خلافا لما عن العزية وفوائد الشرائع وتعليق النافع من وجوب جر الرجلين ، وعن الموجز وجامع المقاصد والمسالك عده من

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢١٥ .

بل له المشى متخطياً على وجه لاتنمحى صورة الصلاة، والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب او غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله،

الشروط، لمرسل الفقيه،[١] روى انه يمشي يجر رجليه ولا يتخطى لكن المرسلة لضعفها لاتصلح لتقييد الظواهر المتقدمة بعد قوتها فى الدلالة على المشى العادى ولذا ذهب الدروس والمستند وغيرهما على استحباب الجر، وكأنه لذلك أفتى الثانى منهما باستحباب الجر فى مسألة المشى فى الصلاة، وان كان مشيه لاجل سعة المكان ونحوها من موارد المسألة الثانية.

(بل له المشى متخطياً على وجه لاتنمحى صورة الصلاة،) بان لا يكون قفزاً أو ركضاً أو ما اشبه، لانصراف الادلة عن ذلك، فالمتبع فيه الادلة الاولية.

(والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله،) كما عن الشهيدين الفتوى بذلك، خلافا للمستند وغيره فأجازوا المشى حال القراءة والذكر الواجب تمسكا باطلاق الادلة وللتنظير بما اذا كان الامام فى حال القراءة مع ان الاطمينان واجب للمأموم حال قراءة الامام، وهذا هو الاقرب، استدل للمنع بعدم اطلاق فى نصوص المشى يقتضى جوازه فدليل الطمأنينة فى الامور المذكورة محكم ـ كذا فى المستمسك بعد ان قوى مذهب الشهيدين ـ لكن فيه انه لاوجه لمنع الاطلاق.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٤٤٤ ـ الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٤ .

ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره .

ثم الظاهر انه يجوز المشى فى حال الجلوس ايضا لوحدة المناط فقرائة التشهد فى حال المشى لابأس به ايضاً .

(ولافرق فى ذلك بين المسجد وغيره) لوضوح انه لا خصوصية المسجد وان ذكر فى نصوص الباب ، ولذا لم يقيده بالمسجد احد فى ما وجدته من كلماتهم .

ثم الظاهر انحال صلاة الامام الجالس بالنسبة الى المأموم الجالس هو حال صلاة الامام القائم، كما انه لو تبين بعد الصلاة عدم صحة امامة هذا الامام لفسق او نحوه لم يضر ذلك بصلاة المأموم ـ كما ذكر حكمه فى مسألة فسق الامام ـ ولافرق فى جواز المشى بين ادراك الامام فى صلاة اخرى ، كما اذا كان للمأموم العصر فقط، فاذا لم يلحق بالامام فى ظهره لم يضره لامكان التحاقه بعصر الامام املا؟ ولا بين الاداء والقضاء، وان كان قضائه اقل، كما اذا لم يلحق فى قضائه الصبح بالاولى من ظهر الامام امكنه الالتحاق به فى ثانية الامام كل ذلك للاطلاق والمناط .

فصــل

يشترط في الجماعة مضافا الى ما مر في المسائل المتقدمة امور:
أحدها : ان لايكون بين الامام والمأموم حائل

(فصل)

(يشترط في الجماعة مضافا الى مامر في المسائل المتقدمة امور :) اذا لم تراع لم تنعقد الجماعة .

(أحدها : ان لايكون بين الامام والمأموم حائل) بلا اشكال ولاخلاف كما صرح به جملة من العلماء وقول الفقيه الهمداني : « بلاخلاف فيه على الظاهر[1] » باضافة كلمة « على الظاهر » مما لم يظهر وجهه .

وكيف كان فقد ادعى غير واحد من الفقهاء كالشيخين والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم الأجماع عليه، وفي المستند بالاجماع المصرح به في كلمات جمع من الاواخر والأوائل ، ويدل عليه صحيحة زرارة المروية في الكافي والفقيه والتهذيب، وروى قطعة منها السرائر، وهي عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام،

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٢٨ س ٢٣ .

وأى صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب. قال : وقال عليه السلام: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وانما احد ثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة. قال : وقال ابو جعفر عليه السلام: ينبغى ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين مالايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان.[١]

وهذه الرواية رواها في الفقيه بتقديم وتأخير .

اقول: المقصورة ـ أى الحجرة ـ احدثها معاوية خوفاعلى نفسه من ان يضرب في الصلاة كماضرب اميرالمؤمنين عليه السلام، أو كما رمى الحسن عليه السلام ثم صارت سنة عندهم الى اليوم ، وقوله عليه السلام : « أحد من الناس »كانه اشارة الى الخلفاء الثلاثة، والافعدم كونها في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام كان واضحاً، ويريد الامام ان يبين ان الامويين خالفوا حتى كبرائهم، ولا معارض لهذه الرواية الاموثق ابى الجهم ـ المروى في التهذيب ـ عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستراً يجوز ان يصلى بهم؟ قال عليه السلام : نعم.[٢]

ويرد عليه اولا : الاعراض القطعى عنه .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٥ باب الرجل يخطو الى الصف . . ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٧٦ باب فضل المساجد ح ١٢٤ .

يمنع عن مشاهدته ، وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالامام ،

ثانيا: ماعن بعض النسخ من لفظ «شبر» بالشين والباء مكان «ستر» بالسين والتاء ، وهذا غير بعيد لمناسبة صدر الرواية ، و لظهور خبر الدعائم ــ في كراهته ــ فقد روي عن الباقر عليه السلام انه قال: ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ويكون بين كل من صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد وأى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة.[(١)]

(يمنع عن مشاهدته ،) مشاهدة عادية فلا ينفع المشاهدة بواسطة المرايا ونحوها ، ثم ان هذا التعبير ليس في الرواية ، وانما اضافه الفقهاء لما سيأتى في بعض المسائل من اخراج الحائط الزجاجى والشبابيك ونحوهما .

(وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما الاجماع عليه ، ويدل عليه الصحيح المتقدم ، بل يمكن ان يستفاد ذلك من المناط أيضاً ، اذ العرف لا يرى للامام خصوصية ، كما لا يرى خصوصية بين الصفين ، فاذا كان حائل بين من في الصف الاول بان كان الاتصال منحصراً بنفر بينهم وبينه ستر أو جدار كان ذلك ضاراً بجماعته ، و معه لا مجال للتمسك باطلاق ادلة الجماعة .

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٥٦ في ذكر الجماعة والصفوف .

كمن في صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام ، فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلاة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة ،

نعم لا اشكال في الصلاة حول الكعبة وان كانت الكعبة فاصلة بين الامام والمأمومين المستديرين حولها لانصراف أدلة ضرر الحائل عن مثلهم، بالاضافة الى الدليل الخاص الوارد في صحة مثل هذه الصلاة، فاذا كان المصلي (كمن في صفه من طرف الامام أو قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام ،) لم تصح جماعته ، ثم ان ضرر الحائل بالجماعة ليس خاصاً ببعض احوال الصلاة، بل اللازم ان يكون كل الصلاة بلا حائل .

(فلو كان حائل و لو في بعض احوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة ،) من وقت تحقق الحائل ، وذلك لان ظاهر النص والفتوى لزوم كون عدم الحائل في جميع احوال الصلاة، فحال اشتراط عدم الحائل حال اشتراط القبلة والطهارة بالنسبة الى اصل الصلاة ، وحال عدم علو الامام وعدم البعد بالنسبة الى الجماعة ظاهره الاشتراط في كل جزء جزء من الصلاة ، فما عن الشيخ المرتضى « ره » من انصراف النص الى الدخول مع الحائل محل تأمل ، ولذا قال في المستمسك[1] : ان الانصراف المذكور ممنوع، قال في المستند : ويستفاد من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الاحوال دون بعض « الى ان قال انه » غير سديد لانه تقييد للاطلاق

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢٢٣ .

من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً .

المذكور بلا مقيد[١].

اقول : ومنه يعلم عدم صحة التمسك باستصحاب بقاء الجماعة اذا حصل الحائل في الاثناء ، اذ لا مجال للاصل مع وجود الدليل .

(من غير فرق فيالحائل بين كونه جداراً أو غيره)لاطلاق النص والفتوى (ولو شخص انســان لم يكن مأموماً) يعنى لهذا الامام ، ولوكان مأموما لامام آخر،كما اذا تداخل صفا امامين ، واستدللمانعية الانسان بماتقدم منالصحيح فان السترة شاملة له ، وفيه : ان الظاهر انصراف السترة عن مثل الانسان ، فان السترة الظاهرة في القماش ونحوه ، ولذا لا يصح ان يقال كان بينى وبين زيد سترة اذا كان بينهما انسان ، الا بنحو المجاز .

نعم اذاكان الانسان الفاصل بين الصفين فانه يضر من جهة البعد الضار ، كما انه اذاكان فى الصف الاول عدة افراد غيرمقتدين ، فان ذلك ضار منجهة انهخلاف الطريقة المتلقاة من الشرع، اما التمسك للمنع باصالة عدم الجماعة اذا شك فى شرط ونحوه فهو غير تام، بل الاصل المستفاد من الاطلاقات ومن اصالة البرائة الصحة الا اذا علم الشرط،كما هوكذلك فىكل عبادة او معاملة شك فىاعتبار شرط فيهبعدالصدق العرفىلدى العرف العام فى المعاملة، ولدى المتشرعة فى العبادة .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٠ س ٦ .

نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا ، بشرط ان تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها ،

(نعم انما يعتبر ذلك) عدم الحائل (اذا كان المأموم رجلا) للدليل السابق (أما المرأة) اذا كانت مأمومة للرجل (فلابأس بالحائل بينها وبين الأمام اوغيره من المأمومين) الرجال (مع كون الامام رجلا) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ، خلافا للمحكى فعمم الشرط المذكور للنساء ايضا والمشهور هوالاقوى لموثق عمار ، سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال عليه السلام : نعم ان كان الامام اسفل منهن . قلت : فان بينهن وبينه حائطا او طريقاً؟ فقال عليه السلام : لابأس[1].

والمفهوم من هذه الرواية عدم الفرق فى الفصل بالحائط ونحوه ان يكون بين الأمام وبينهن او بينهن وبين المأمومين ، لقوله يصلى بالقوم ، اما الحلى فكأنه استضعف الرواية فأخذ بدليل المشاركة ولا وجه له بعد كونها موثقة مشهورة قديماً وحديثاً .

(بشرط ان تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها ،)كما ذكره المستند ، اذ تتوقف الجماعة على

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦١ ـ الباب ٦٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل هذا. واما اذا كان الامام امرأة ايضاً فالحكم كما فى الرجل .

علم المأموم ، وهذا شرط عام لاخصوصية له بالمرأة، وانما ذكرهنا لان الحائل قد يوجب عدم العلم مما يسبب البطلان للجماعة

(مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل) خروجاً من خلاف الحلي، ولايخفى ضعف هذا الاحتياط .

(هذا) كله اذا كان الامام رجلا (واما اذا كان الامام امرأة ايضا فالحكم كما فى الرجل) كما ذكره غير واحد، بل عن العزية الاجماع عليه، وكأنه لقصور الموثق عن شمول المرأة ، فالمرجع فيه عموم مادل على عدم الحائل ومقابل ذلك احتمال الاغتفار فى المرأة مطلقا ولو كان امامها امرأة ايضاً، لان الصحيح السابق ظاهر فى كون الامام رجلا فلا يشمل مااذا كان الامام امرأة ، فالمرجع فيها اصالة عدم الاشتراط، وهذا وان لم يكن بعيداً فى نفسه الا ان المشهور هو الا قرب .

ثم الخنثى في حكم الرجل ـ لما تقدم مكررا في هذا الشرح ـ من لزوم الاحتياط عليها لعلمها الاجمالى بانها أما رجل أو امرأة، فاللازم عليها الاحتياط بالتكليفين فاذا كان المأموم خنثى فاللازم عدم الحائل، وكذلك اذا كان كل من الامام والمأموم خنثى، وان كان ربما يحتمل عدم تكليف الخنثى الا بالتكاليف المشتركة بين الجنسين ، وذلك لانه لا حرج في الـدين ولزوم احتياطها في كل التكاليف يوجب اكبر حرج عليها فتأمل .

الثانى : ان لايكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين

(الثاني : ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين) كما هو المشهور، بل عن التذكرة الاجماع عليه، خلافاً للمحكي الخلاف فقال بالكراهة مدعياً عليه اجماع الطائفة واختاره المدارك، وتردد في الحكم المعتبر والشرائع و النافع و الكفاية و الذخيرة ، استدل المشهور بمفهوم موثق عمار السابق « ان كان الامام اسفل منهن » فانه وان كان المفهوم البأس في الاعلى والمساوى الا ان جواز المساوى خارج بالنص والاجماع فيبقى الاعلى محذوراً، وبموثق عمار المروى فى الكافى والفقيه، ورواه التهذيب أيضاً عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟ فقال عليه السلام: ان كان الامام على شبه الدكان أوعلى موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أواكثر أواقل اذاكان الارتفاع منهم بقدر شبر، فان كان ارضاً مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاانهم في موضع منحدر ؟ قال عليه السلام : لابأس.[1]

وقد اضطربت هذه الرواية اضطراباً كثيرا قال في المستمسك عند كلمة «اذا كان الارتفاع منهم» ما لفظه : في الكافي « ببطن مسيل » وكذا عن بعض نسخ التهذيب ، وعن اخرى «يقطع ميلا» وعن ثالثة «بقدر شبر» وعن رابعة « بقدر يسير » وعن الفقيه « يقطع سبيلا » وعن التذكرة « بقدر شبر » وعن الذكرى

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٥٣ باب احكام الجماعة ح ٩٧ .

. . . .

« ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان »[١] ـ انتهى .

ويؤيده بل يدل عليه ما عن التهذيب ، عن محمد بن عبدالله ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلى في موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه؟ فقال عليه السلام : يكون مكانهم مستويا . قال : قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان وحده فلا بأس[٢].

واستدل للحكم أيضاً في محكي الذكرى بما روى من ان عماراً رحمه الله تقدم لصلاة على دكان والناس اسفل منه فقدم حذيفة فأخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم ، قال عمار: فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدى. قال: وروى ان حذيفة أم على دكان بالمدائن فأخذ عبدالله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى فذكرت حين جذبتنى[٣].

وربما استدل للحكم بصحيحة زرارة الدالة على المنع عن ان يكون بين الامام والمأمومين ، أو بين الصفين ما لايتخطى ، بدعوى شموله للمقام، وقد ناقش في الكل من قال بالكراهة .

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢٢٤ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٢ في فضل المساجد ح ١٥٥ .
(٣) الذكرى : ص ٢٧٣ .

علواً معتداً

أمـا الموثقة الاولى فقد اشكل عليه المدارك بضعف السندوتهافت المتن وقصور الدلالة، وأماخبر محمد فبأنه محمول على الكراهة، بقرينة السياق حيث ان صلاة المأموم ارفع من الامام مكروه .

وأما خبر الذكرى فقد رميا بالعامية ، وان احتمل فى الحدائق كونهمامن الاصول التي وصلت الى الشهيد ولم تصل الينا، وأما الصحيحة فبما فى مصباح الفقيه من ظهورها فى البعد المبسوط على الارض، والظاهر ان العمدة فى المستند هو رواية عمار المضطربة واضطرابها يؤثر في الاعتماد عليها الا اذا ايدت بالشهرة القطعية فالحكم اقرب الى كونه احتياطا من كونه فتوى .

نعم ربما يستدل لذلك بالتلقى من الشارع بعد قوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى اصلى[1]. وهذا يصلح ان يكون مؤيداً أيضاً ويقـّوى جانب الاحتياط .

(علواً معتداً به) كما عن الشرائع والقواعد واللمعة ، والقول الثاني احالته الى العرف والعادة كما نقله المستند عن الحلي وجماعة ، بل الاكثر والقول الثالث تقديره بمالايتخطى كماعن النهاية والتذكرة والدروس والبيان والمسالك والروض والقول الرابع تقديره بشبر ،كما حكى عن جماعة .

استدل للاول : باطلاق الرواية بعد عدم المبالاة بقوله عيله السلام : وان كان ارفع منهم. لاختلاف نسخ الكافي والتهذيب والفقيه وغيرها فيه اختلافا كثيرا فاللازم حمل اطلاقها على « المعتدبه » اذ هو المنصرف عنها .

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

به دفعياً كالابنية ونحوها ، لاانحدارياً على الاصح

وللثاني : بان عرف المتشرعة هو المرجع ، حيث لا تقدير في الشرع ، ولا تقدير في المقام .

وللثالث : بانه المقدر في صحيحة زرارة السابقة .

وللرابع: بأنه المقدر في الموثقة، ولعل الاقرب الاول، أما الاحالة الى عرف المتشرعة ففيها انه لا شي واضح لديهم في هذا الباب ، كيف وكبراء المتشرعة وهم الفقهاء اختلفوا في التقدير، وصحيحة زرارة قد تقدم انها ظاهرة في البعد المبسوط على الارض، وقد عرفت اضطراب الموثقة بما لايمكن الاعتماد على بعض نسخها .

(دفعياً كالابنية ونحوها ، لا انحدارياً على الاصح) وذلك لان المنصرف من النص والفتوى المنع عن الدفعي ، ولوضوح ان المسلمين كانوا يصلون في الصحاري وهي كثيراً ما تكون انحدارية ولم ينقل تقيدهم لعدم علو الامام في الانحداري ، وربما احتمل المنع عن الانحداري أيضاً ، لانه علو أيضاً والانصراف ممنوع، لكن عن الرياض انه لاخلاف في جواز العلو الانحداري، وفي المستند نسب عدم الخلاف في الحكم الى القيل ثم استدل له بذيل الموثقة الأخيرة « وان كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع مقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والأرض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس » .

وكيف كان فالحكم هو عدم البأس الا انه يلزم تقييده بعد كون الانحدار كثيراً يشبه الدفع :

من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدراي حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لاينافى صدق انبساط الارض .

واما اذا كان مثل الجبل

(من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير) بلا خلاف الا من ابى علي فانه اجاز ارتفاع الامام اذا كان المأموم اعمى ، استدل المشهور باطلاق النص والفتوى، واستدل لابى علي بان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع وفيه ما لايخفى .

(والرجل والمرأة)كما هو المشهور ، بل لم اجد خلافاً في المسألة ووجهه قاعدة الاشتراك، خلافاً لاحتمال عدم الضرر بالنسبة الى المأموم المرأة فانه كما لايضر الحائل لايضر ارتفاع الامام، وفيه: انه قياس بلادليل، ومنه يعلم عدم الفرق بين ان يكون المأموم بالغاً أو غير بالغ للاطلاق المذكور .

(ولا بأس بغير المعتد به مما هودون الشبر)كما تقدم الكلام فيه، وكأن المصنف اراد الجمع بين الانصراف من النص ، وبين التحديد الوارد في بعض النسخ .

(ولابالعلو الانحداري)كما تقدم وجهه(حيث يكون العلوفيه تدريجياًعلى وجه لاينافي صدق انبساط الارض ،) فيتحقق اكثر من شبر بين الامام وبين المأمومين في الصفوف المتأخرة .

(وأما اذا كان مثل الجبل) مما كان الانحدار شبه الدفعي ـ على ماتقدمـ

فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير .

(فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه) بل جعله المستمسك متعيناً ، واستدل له بالاصل لكنك قد عرفت ان الاصل عدم اعتبار الشرط المشكوك وعدم مانعية الشيء المشكوك مانعيته .

(ولابأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير) حكى الاجماع على ذلك صريحاً أوظاهراً على ذلك في الخلاف، والتنقيح والمنتهى والمدارك والذخيرة والرياض والمفاتيح والمستند وغيرها، وذلك للاصل ولذيل الموثق المتقدم،وسأل فان قام الامام من موضع من يصلي خلفه ؟ قال عليه السلام: لابأس قال وان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناكان أم غيره، وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير.[1]

وما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان؟ قال: اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس.[2]

وفي رواية عمار، هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال عليه السلام: نعم ان كان الامام أسفل منهن.[3]

أما ماتقدم من رواية محمد بن عبدالله[4]، عن الرضا عليه السلام حيث قال:

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٣ ـ الباب ٦٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٤٦٤ ح ٤ .

(٣) المصدر : ص ٤٦٣ ح ٢ .

(٤) المصدر : ح ٣ .

الثالث : ان لايتباعد المأموم عن الامام

يكون مكانهم مستويا فهو محمول على الفضل. بقرينة تلك الروايات ، وقدظهر من اطلاق بعض الروايات ، وتصريح الموثقة عدم البأس بالعلو الكثير، وهذا هو المشهور، بل عن العزية والتذكرة الاجماع على صحة صلاة المأموم، وان كان على شاهق .

اما ما عن جماعة من تقييده بما لم يود الى علو مفرط ، بل عن النجيبية الاجماع عليه فكأنه لاجل انذلك خلاف ارتكاز المتشرعة ولااطلاق فى الروايات لانصرافها الى مثل الدكان ونحوه، وفى كليهما نظر ،فما اختاره المصنف هو الاقرب، وعليه تصح صلاة المصلى في سطح الكشوانية او سطح الحرم الشريف في كربلاء المقدسة، وغيرها فيما اقتدى بالامام الذى يكون في الصحن الشريف .

ثم انه لافرق بين ان يكون العلو مع اتصال كالابنية او مع الانفصال ،كما اذا صلى جماعة في طائرة واقفة في الجو .

(الثالث : ان لا يتباعد المأموم عن الامام) بلااشكال ولاخلاف في الجملة بل عن التذكرة والمدارك والذخيرة والمفاتيح الاجماع عليه، واستدل له بالاصل وبتوقيفية العبادة بعد ان كانت الجماعة المتلقاة من الشارع بدون الفصل ،وقد قال صلى الله عليه واله : صلوا كما رأيتموني اصلي.[1] وبالاجماع وبصحيحة زرارة السابقة ان صلى قوم وبينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة «الى ان قال: » وقال ابو جعفر

(١) العوالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

عليه السلام : ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لايكون بين الصفين ، مالا يتخطى يكون قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ، قالوقال عليه السلام: وأيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالايتخطى فليس لهاتلك بصلاة . قال : قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً .(١)

وبصحيحة عبدالله بن سنان(٢)، عن الصادق عليه السلام قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض غنم واكثر مايكون مربض فرس . بناءاً على انالمراد بالقبلة الصف الذي قبلك ، أو الامام الذي تقتدى به ، اذ من المحتمل انيراد بالقبلة الحائط الذي يكون امام المصلىحين الصلاة، ولوكان فرادى وانيراد محل السجدة ، فالحديث اشارة الى ان لايمتد الانسانكثيراً في السجود ولاان يمتد قليلا .

وبما رواه الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآله : لايتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً ، قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله : نبئنا عن ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله :كمربض الثور.(٣)

وبرواية الدعائم عن الباقر عليه السلام انه قال : ينبغي للصفوف انتكون

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٢ ـ الباب ٦٢ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) المصدر : ح ٣ .

(٣) الجعفريات : ص ٤١ .

تامة متواصلة بعضها الى بعض ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة(١).

وأشكل على كل هذه الادلة، أما الاصل فقدعرفت بأن الاصل يقتضى البراءة من الشرطية المشكوكة اذا كان اطلاق أو تحقق الصدق عند المتشرعة ، وأما توقيفية العبادة فلا اشكال فيها ،الا ان عدم تحقق الجماعة بعدم تحقق المقدار الذي عينوه للفاصل اول الكلام بعد حصول صدق الجماعة ، الا ترى انه لو كانت صفوف كل صف ينفصل عن الاخر بمقدار خمسة أذرع - مثلا- صدقت الجماعة.

وأما الاجماع فهو محتمل الاستناد ولذا كان اللازم البحث حول مستنده .

وأما الصحيحة فلايبعد حملها على الاستحباب لقوله عليه السلام : لاينبغي، الذي هو أظهر في مفاده من قوله عليه السلام: فليس تلك لهم بصلاة ، وقوله: فليس ذلك الامام لهم بامام .

و ربما اشكل على الصحيحة بعدم معلومية المراد بقوله عليه السلام : «مالايتخطى» وهل ان المراد به مالايتخطى من حيث العلو، أو من حيث المسافة أو من حيث الحائل ، وبأنه على تقدير ظهورها بالمسافة لابد من حملها على الندب من جهة انه لااشكال في عدم لزوم التصاق رؤس الصف المتأخر باقدام الصف المتقدم ،كما هو مقتضى قوله عليه السلام : مسقط جسد الانسان. لكن كلا الاشكالين غير وارد ، اذ ظاهر قوله عليه السلام : « ما لايتخطى » المسافة

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٥٦ في ذكر الجماعة والصفوف .

بما يكون كثيراً فى العادة الا اذا كان فى صف متصل بعضه ببعض ، حتى ينتهى الى القريب ، او كان فى صف ، ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور ،

ـ كما تقدم ـ وتؤيده قرينتان وهما قوله عليه السلام : « مسقط جسد الانسان » وقوله عليه السلام : « وتنحدر هى » كما ان ظاهر ان يكون بين الصفين قدر جسد الانسان ان يكون بين قدم الصف المتقدم وبين رأس الصف المتأخر هذا المقدار ، لاان يكون بين قدم المتأخر وقدم المتقدم ـ في حال السجود ـ هذا المقدار ، ويؤيده ان مالايتخطى المعتبر بين الصفين ـ الذي هو عبارة اخرى عن مسقط الجسد ـ انما يكون بين الرأس والقدم للصفين ، لابين قدميهما ، وأما صحيحة ابن‌سنان فلابد ان يحمل على الاستحباب بقرينة قوله عليه‌السلام: « أقل مايكون » مع انه مستحب قطعاً فوحدة السياق توجب افادة « الاكثر » فيها، للاستحباب ، وكذا ظاهر رواية الجعفريات الاستحباب للتعليل الموجود فيها.

وأما رواية الدعائم فهى ضعيفة السند ، وفيها قرائن الاستحباب ، وعليه فلا دليل على لزوم ذلك الاماتقدم من ماكان البعد بمقدار يوجب عدم صدق الجماعة في عرف المتشرعة وهو أوسع مما ذكره جماعة منهم ، وان كان الظاهر من آخرين ماذكرناه .

ولذا قال المصنف : (بما يكون كثيراً في العادة) هذا (الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهى الى القريب ،) فانه من الضرورى عدم اشتراط القرب الى الامام بالنسبة الى كل واحد من المأمومين .

(أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور ،) فانه من الضرورى

وهكذا حتى ينتهى الى القريب ، والاحوط احتياطاً لايترك ان لايكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التى تملا الفرج ،

أيضاً عدم اشتراط القرب الى الامام بالنسبة الى الصفوف المتأخرة .

(وهكذا) فالمعيار هو القرب الى الامام أو الى من يكون في الجماعة (حتى ينتهى الى القريب ،) الى الامام (والاحوط احتياطاً لايترك) عند المصنف (ان لايكون بين موقف الامام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملا الفرج ،) فان في المسألة أقوالا أربعة :

الاول: ماحكاه المدارك عن الشيخ في المبسوط من جواز البعد بثلثمأة ذراع ولعله يرى صدق الجماعة على هذا المقدار .

وفيه أولا : انه ان أراد الصدق عند العرف فهو كما اذا سافر جماعة أو أكل جماعة ، مع فاصل بينهم بهذا المقدار ، حيث يصدق عرفاً انهم جماعة أو اكلوا جماعة، ففيه: ان الصدق العرفي وان كان مسلماً الا ان الموضوعات المخترعة لايرجع في تحديدها الى العرف ، وان أراد الصدق عند المتشرعة بما تلقوه من الشارع ففيه : انه وان صح مراجعتهم في أمثال ذلك الا ان عرف المتشرعة لا يرون صدق جماعة الصلاة بهذا المقدار ، وان رأوا صدق جماعة الحرب في قوله : « ان الله يحب الذي يقاتلون في سبيله صفاً »(١) .

وثانياً : ان المعيار لو كان الصدق لم يكن وجهه لهذا التحديد بالذات ،

---

(١) سورة الصف : الآية : /٤ .

واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ،

فان ثلثمأة وخمسة اذرع مثلا حالها حال الثلثمأة في الصدق ، ثم انه ربماأشكل على المدارك بعدم قول الشيخ بذلك، وفيه ان ظاهر كلامه في المبسوطموافق لما نقله المدارك فراجع .

الثاني: مقابل هذا القول وهوقول الحدائق، وذلك بان يصل رأس المتأخر عند سجوده بقدم المتقدم، وفيه ماذكره الفقيه الهمدانى « ره » بانه مما لايمكن الالتزام بوجوبه لوضوح مخالفته للسيرة الجارية بين المسلمين .

أقول : بل لاوجه للقول باستحبابه أيضاً ، اذ لادليل عليه .

الثالث : اعتبار ما لايتخطى وهو الذى ذهب اليه السيدان المرتضى وابن زهرة والحلّي وغيرهم ، بل عن الثاني منهم دعوى الاجماع عليه ، وفيه ان مستنده ماعرفت من الادلة التي كلها لاتفى بالوجوب فاللازم حمله على الافضلية.

الرابع: مااخترناه من عدم البعد الكثير عادة، وان كان أكثر مما لايتخطى وذلك لصدق الجماعة عند المتشرعة ، واطلاق الادلة وعدم مايصلح للتقييد مما ذكروه ، ولو فرض وصول النوبة الى الاصل فالاصل عدم الاشتراط ، وان أصر المستمسك في كون الاصل الاشتغال في كل مورد شك في شرط أومانع، فان ماذهب اليه غير واضح الوجه وان أطال الكلام في تشييده وتأييده .

ثم ان كلام المصنف « تملا الفرج » من باب حمل « ما لايتخطى » على مالايمكن تخطيه، لاعلى « عدم الخطوة المتعارفة » ولا يبعد ان يكون المنصرف من لايتخطى بين الامرين .

(وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ،) وهي ثلاثة أقدام ، أو ثلاثة

والافضل بل الاحوط ايضاً ، ان لايكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد . بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلافصل .

الرابع : ان لايتقدم المأموم على الامام فى الموقف ،

أشبار ، لأن كل قدم شبر ، و ذلك لاحتمال ان يراد بما لا يختطى الخطوة المتعارفة .

(والافضل بل الاحوط أيضاً، ان لايكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد ،) لما تقدم من صحيحة زرارة من قوله عليه السلام : « يكون قدر ذلك مسقط الانسان اذا سجد » .

(بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل) كما نقلنا لزومه عن صاحب الحدائق، لكنك قد عرفت ان المستفاد من الصحيحة ان هذا القدر يكون بين مسجد اللاحق وموقف السابق، لابين الموقفين، فان قوله عليه السلام وان لايكون بين الصفين ما لايتخطى . ثم تفسيره ذلك بمسقط الجسد ، ظاهر في المعنى الذى ذكرناه ، لان الصفين ، ظاهره في جميع حالات الصلاة لافي حالة وقوفهما، الاترى انه لوقال بين الدارين، أو بين الملعبين كان ظاهره انتهاء الدار الى ابتداء الدار الثانية ، وانتهاء محل اللعب الى ابتداء الملعب الثانى لأول الدارين ، وأول الملعبين فجعل المعتبر هذا المقدار من الفاصل أفضل محل نظر .

(الرابع: ان لايتقدم المأموم على الامام في الموقف ،) بلااشكال ولاخلاف،

فلو تقدم فى الابتداء او الاثناء بطلت صلاته ان بقى على نيه الايتمام

بل عن الفاضلين والشهدين والمحقق الثاني وغيرهم الاجماع عليه، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً ، ويدل عليه السيرة المستمرة، والطريقة المتلقاة من الشارع ، بضميمة ان العبادات توقيفية ، والاخبار الواردة في قيام المأموم جنب الامام أو خلفه فالمسألة مما لا ينبغي الاشكال فيها، أما في المسجد الحرام حول الكعبة، فقد دل الدليل على صحة الجماعة المستديرة اذا كان الامام أقرب الى الكعبة منهم أو مساويا لهم فلا يكون ذلك منافياً لما ذكرناه، فانه من باب التخصيص أو التخصص .

(فلو تقدم في الابتداء أو الاثناء بطلت) جماعته لما صرح به غير واحد كالشهيد والشيخ المرتضى وغيرهما ، وذلك لما سبق في بعض المسائل من ان بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة وهذا مقابل ما ذكره المصنف بقوله : بطلت (صلاته ان بقي على نية الايتمام) وما ذكره غيره من اطلاق البطلان ـ وان احتمل ارادتهم بطلان الجماعة ، أو ارادتهم ماذكره المصنف ، أو ارادتهم ما اذا خالف المأموم وظيفته مطلقا، أو خالف فيما يوجب البطلان عمداً أو سهواً، كزيادة الركوع تبعاً .

أقول : أما اذا فعل ما يوجب البطلان على كل حال ، فالبطلان حسب القاعدة ، وأما اذا لم يفعل ذلك ، فالبطلان للصلاة لاوجه له وان زاد ونقص ، لانه داخل في « حديث لاتعاد » اذا لم يصدر منه الزيادة والنقصية عمداً ـ أي مع الالتفات الى بطلان جماعته ـ .

أما القول بالبطلان مطلقا فقد استدل له بان ما نواه لم يكن وماكان لم ينوه

والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة

وفيه ان ما نواه من أصل الصلاة كان ، وانما اخطأ في زعمه انه جماعة والخطأ في التطبيق لايوجب البطلان، كما استدل للمصنف بانالبطلان هو مقتضى شرطية عدم التقدم امثال الحدث والقبلة ونحوهما .

وفيه : ان الشرط للجماعة لا لاصل الصلاة ، بخلاف القبلة والطهارة فهما شرط الصلاة، ثم الظاهر بطلان الجماعة وان حدث ذلك لحظة لفقد شرط الجماعة وقد سبق ان الانفراد لا يتبدل الى الجماعة ، لو أراد ان ينقل الى الجماعة بعد ان انفرد .

(والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة) على المشهور كما في المستند ، بل بلا خلاف الا من الحلي ـ كما عن الرياض ـ بل اجماعاً كما عن التذكرة ، وعن مفتاح الكرامة قال:[1] وقد يظهر من جمل العلم والعمل موافقة الحلي في المنع . ويدل عليه الاصل والاطلاق ، وما دل على وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ، وما دل على وقوف المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكانا في الصف ، وما دل على قيام المرأة اذا كانت اماماً وسط الصف ولاتبدوا، وما دل على انه اذا صلى اثنان ، و قال كل واحد منهما كنت اماماً ، فان ذلك لا يكون ـ غالباً ـ الا بكونهما متساويين ، وما دل على التساوى فى امامة العراة ، وما دل على ان جماعة اذا جاؤوا الى المسجد قبل ان يتفرق جميع من فيه وارادوا ان يصلوا جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم امام.

وخبر الحسين بسنده الى علي عليه السلام: الرجلان صف فاذاكانوا ثلاثة

---

(١) انظر : مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٤١٧ .

تقدم الامام .[(١)]

كما انه استدل لذلك بما رواه التهذيب، عن محمد بن عبدالله قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعله قبلـه ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهـل يجوز ان يتقدم القبر ويصلـي ويجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب : وقرأت التوقيع و منه نسخت ، و أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة بل يضع خده الايمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه وشماله.[(٢)] فان جعله عليه السلام القبر بمنزلة الامام واجازة الصلاة عن يمينه وشماله ، دليل على جواز صلاة الجماعة عن يمين الامام وشماله ، ولا يعارضه ماروواه الحميرى عن صاحب الزمان ـ كما في الاحتجاج ـ مثله ، الا انه قال : ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله، لان الامام لايتقدم ولايساوى.[(٣)] اذ هذا الخبر لضعف سنده لايقاوم الخبر السابق، وان احتمل انهما خبر واحد وقد نوقش في جميع الادلة المذكورة الاان اغلب المناقشات ليس في موردها كما يظهر من الكتب المفصلة مناقشة وجواباً عنها، فانه لو كان في حقيقة الجماعة تأخر المأموم كان كل تلك الموارد التى ذكرناها تخصيصاً، وهذا في غاية البعد

(١) انظر : ج ٥ ص ٤١٤ ـ الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٨ في ما يجوز الصلاة . . . ح ١٠٦ .

(٣) الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٩٠ .

ولا بأس بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ،

فهي كاشفة عن انـه ليس في حقيقتها التأخر ، بـالاضافة الى الاصل والاجماع والاطلاق ورواية الحميري ـ التي ذكرناهاـ.

أما الحلي فقد استدل له بأصالة الشرط عند الشك في الشرطية وبالسيرة من فعل النبي والائمة عليهم السلام والمسلمين الى هذا اليوم ، وبما تقدم من خبر الاحتجاج ، وبصحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يتقدم الرجلين ؟ قـال عليه السلام : يتقدمهما ولا يقوم بينهما [(١)] . وبمـا ورد في صلاة العراة من انه يتقدمهم بركبتيه وفي رواية اسحاق في صلاة العراة يتقدمهم امـامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، وما دل على تقديم امام لو مات الامام السابق ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاصل البراءة لا الاشتغال ، والسيرة محمولة على الفضل ، اذ الفعل لا يدل على اكثر من ذلك خصوصاً مع فتوى المشهور ـ باستثناء نفرين فقط ـ بجواز التساوى، وخبر الاحتجاج قد عرفت عدم مقاومته لخبر التهذيب الذى هو اوثق منه ، واختلاف الطائفتين في اخبار صلاة العراة دليـل على عدم لزوم التقدم ، وعلى ما ذكرناه يحمل رواية ابن مسلم، وروايات تقديم الامام في صورة موت الامام وما أشبه على الاستحباب ، وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين .

(ولا بأس بعد تقدم الامام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ،) كما اذا كان سمينا فيتقدم بطنه على الامام في حال الوقوف، وذلك عدم المحذور في ذلك بعد حصول التأخر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٣ ـ الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .

وان كان الاحـوط مراعاة عـدم التقدم فى جميع الاحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفى .

أو التساوى في الوقوف ، وهـذا هو المشهور كما يظهر من كلماتهم ، بـل عن المدارك انه نسب الى الاصحاب الاكتفاء بالتساوى في الموقف بالعقب وان تقدم المأموم بالاصابع .

(وان كان الاحوط مراعاة عدم التقدم فى جميع الاحوال) بل هو الاقرب لان الظاهر من معقد الاجماع بعدم تقدم المأموم، ومن قوله عليه السلام: لايتقدم عدم التقدم في جميع الاحوال وبكل الاجزاء، لا للاصل الذى ذكره المستمسك اذ قد عرفت ان الأصل البراءة .

أما الاستدلال للمسألة بما تقدم من تقدم امام العراة بركبتيه، فلايخفى مافيه ، اذ قد عرفت ان ذلك على سبيل الاستحباب.

وعلى ماذكرناه فاللازم عدم تقدم المأموم على الامام في كل الاحوال (حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار) في التقدم وعدم التقدم (على الصدق العرفى) لا الدقة العقلية ، لان الاحكام ألقيت على العرف الذين فهمهم المدار فى التطبيق ـ كما ذكرناه غير مرة فى هذا الشرح ـ خلافا لغير واحد من المتأخرين الذين لا يجعلون العرف معياراً فى التطبيق .

مسألة ـ ١ ـ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة فى احوال الصلاة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضاً .

نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط .

(مسألة ـ ١ ـ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلاة وان كان مانعاً منها حال السجود) في الجواهر ادعى عدم الخلاف والاشكال فيه لعدم كونه من الجدار والسترة المذكورين في النص، لكن ربما اشكل فيه من جهة كونه مالا يتخطى، ولان المنصرف من الجدار والسترة ماكان ساتراً ولو في بعض احوال الصلاة فكما لا تصح الحائل في بعض ازمنة الصلاة كذلك لايصح في بعض احوال الصلاة ، فهو مثل ماذا كان الساتر في جهة فوق الجسم فيراه في حال الركوع والسجود ولايراه فى حال القيام وهذا غير بعيد، فاللازم الاحتياط، ولذا كان المحكى عن المصابيح ان الصحة لاتخلو من اشكال ، وفى المستند الفتوى بالمنع عن الحائل ولو كان فى بعض احوال الصلاة .

نعم اذا كان (كمقدار الشبر بل ازيد ايضا ،) اذا لم يكن ساتراً كل السجود فالظاهر انه لا بأس به لعدم صدق الحائل والسترة، ولعل المصنف اراد ذلك لا مطلق الساتر حال السجود .

(نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط) بل الاشكال اقوى ، واحتمال عدم الاشكال كما عن بعض ، لان السترة والحائط منصرفان الى كل احوال الصلاة، ممنوع اذ الانصراف لو كان فهو بدوى فهل يقول القائل بذلك بما اذا كان الساتر فى فوقه الى سرته ، او الى عورته مثلا .

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان الحائل مما يتحقق معــه المشاهدة حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا او حال القيام لثقب فى اعلاه ، او حال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه ايضا .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا أوحال القيام لثقب في أعلاه ، او حال الهوى الى السجود لثقب في أسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز ،) لماتقدم من لزوم عدم ستر كل الجسد في كل أحوال الصلاة، الا اذاكان بعضاً غير معتد به مما يوجب انلايقال بانه صلى خلف سترة أو جدار، ومن المعلوم ان الحائل الذي له ثقب فيأعلاه أو وسطه أو أسفله ، يصدق عليه عرفاً الحائط والسترة ، واحتمال انصرافهالى غير المثقوب غير تام ، اذ لو سلم الانصراف فهو بدوى .

(بلوكذا لوكان) الثقب(في الجميع لصدقالحائل) أى الجدار (معهأيضاً) اذ من الجدار ماهو مثقوب ، ومنه ما هو غيرمثقوب ، وانما فسرنا « الحائل » بالجدار ، لانه ليس في النص « الحائل » ولم نذكر مع « الجدار » السترة ، لانه ربما يقال ان المنصرف من السترة مايستر والمثقوب لايستر .

ثم انهم اختلفوا في الجدار المثقوب سواء كان من البنــاء أو من الحديد ونحوه ، فقال الشيخ ومن تبعه بمانعية الشبابيك ، وقال آخرون بعدم المانعية ، بل نسبه المستند الىالاكثر، استدل الشيخ بالاجماع وبصحيحة زرارةالمتقدمة حيثفيهالفظ « مالايتخطى» وأضاف آخرون علىالدليلين أصل الاشتغالوالسيرة

. . . .

فان الصلاة المتلقاة من الشارع لم يكن كذلك ، وصدق الجدار على المشبك أما من قال بعدم المانع فقد استدل بالاصل ، وبأن المانع انما هو من جهة كون الحائط موجباً لانفصال المصلين بعضهم عن بعض بنحو لايصدق عرفاً اجتماعهم في الصلاة ومع وجود الثقوب لايتحقق الانفصال ويصدق الاجتماع ، كما رد هؤلاء أدلة المانع ، بأن الاجماع غير محقق والصحيحة تمنع عن بعد المسافة ـ كما تقدم لاعن الحائط ونحوه والاصل البراءة ـ مع صدق الجماعة عند المتشرعة ـ لاالاشتغال ، والسيرة لاتدل على المنع عن الحائط المثقب ، اذ هي تدل على الايجاب لاعلى السلب ، والمنصرف من الجدار غير المثقب ولو بقرينة عده في سياق السترة في الرواية، وفي ماذكروه نظر ، وان كان بعضها صحيحاً، فان صدق الجدار على المشبك غير خاف ، خصوصاً اذا كانت الثقوب قليلة.

نعم اذا كانت كثيرة جداً بحيث ينصرف اسم الجدار عنه كان عدم كونه مانعاً أقرب ، وماذكره المستمسك من كون المانع انفصال المصلين الخ غير ظاهر، اذ لم يعلم الوجه في المنع ومجرد الاستيناس لايجعله علة يدور مدارها الحكم ايجابا وسلباً ، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت أقرب وان كان الاظهر ان الشبابيك الواسعة الموجبة لانصراف « الجدار » الوارد في الرواية عنها، لابأس بها فلاتكون مانعة .

مسألة ـ ٣ ـ اذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائهفالاقوى عدم جوازه للصدق .

(مسألةـ ٣ـ اذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالاقوى عدمجوازه للصدق) أى صدق الجدار عليه ، وعن كشف الغطاء جوازه لتحقق المشاهدة فيه ، وكانه « ره » يرى الحكم دائراً مدار المشاهدة، لكن فيه انه لم يرد ذلك في النص واستظهاره غير مقطوع به ، فما ذكره المصنف وتبعه عليه الشارح والمعلقون هو الاقرب .

مسألة ـ ٤ ـ لابأس بالظلمة ، والغبارو نحوهما ، ولاتعد من الحائل ، وكذا النهرو الطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة .

(مسألة ـ ٤ ـ لابأس بالظلمة،) بلا اشكال ولاخلاف، بل هو من البديهيات التي لا تحتاج الى الاستدلال، بالاضافة الى صدق الجماعة وصلاة النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الائمة عليهم السلام في الظلمة ، الى غير ذلك .

(والغبـار) بلا اشكال أيضاً (ونحوهما ،) كالمطر والضبـاب والدخان والثلج المتساقط (ولا تعد من الحـائل ،) ضرورة (وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة)نسبه في محكى الذخيرة الى المشهور، وذلك لانهما ليسامن الجدار والسترة، وقد تقدم في موثق عمار عدم منع الثاني عن جماعة المرأة ، لكن عن ابي الصلاح وابن زهرة المنـع عن فصل النهر ، بل عن ثانيهما دعوى الاجمـاع على المنـع ، وعن المدارك انه جيد جداً اذا كان مما لا يتخطى ، وكانه لصحيحة زرارة المتقدمة ، وربما يستدل للمنع بعدم الفرق في الحيلولة بين الجدار وبين النهر ومثلهما الهوة السحيقة كطرفي البئر ونحوها، وذلك لعدم صدق الجماعة الواحدة، ولانه خلاف الجماعة المتلقاة بعد توقيفية العبادة ، ولاصالة الاشتغال ، وفي الكل مالا يخفى ، فان الاجماع محقق العدم ، وما لا يتخطى ظاهره من جهة المسافة ـ كما تقدم ، وعدم الفرق أول الكلام، وعدم صدق الجماعة ممنوع، والجماعة المتلقاة لاتنفيه فالاطلاقات محكمة ، وقد عرفت غير مرة بان الاصل البرائة لا الاشتغال .

نعم لو كان الفاصل طريق مسلوك بحيث يكون السالكون كالجدار لكثرتهم، وكذا اذا كانت السيارات السالكة بمنزلة الجدار لم تتحقق الجماعة لانهما بمنزلة السترة والجدار عرفا لوحدة المناط .

مسألة ـ ٥ ـ الشباك لا يعد من الحائل، وان كان الاحوط الا جتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب، بل المنع فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه .

(مسألة ـ ٥ ـ الشباك لايعد من الحائل ،) اذا كان واسعاً بحيث لا يرى العرف انه من الجدار ـ كما تقدم ـ ولذا كان اطلاقه « ره » غير واضح الوجه، الا اذا كان اراد بالشباك هو الواسع فقط ، كما انه لوأريد بالشباك مايمنع من المشاهدة، حيث انه في اللغة مايعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصير والبوارى من تشبيك القضبان ونحوها بعضها في بعض ـ كما في المستند ونسبه الى المبسوط ـ فلا اشكال في المنع ، لانه من السترة ، وعليه فالنزاع بين المشهور المجوزين للشبابيك والشيخ وابن زهرة والحلبى المانعين عنها لفظى.

(وان كان الاحوط الاجتناب معه)لاحتمال ارادة « مالايتخطى » في النص لمعنى أعم من المسافة، ولاحتمال شمول دعوى الشيخ الاجماع على المنع عنه حتى للشباك الواسع .

(خصوصا مع ضيق الثقب ،) أو كثرة الفواصل بين الثقب (بل المنع في هذه الصورة لايخلو عن قوة لصدق الحائل) أى السترة (معه) ثم ان من الضرورى عدم الباس بالعمى ، وهو من المجمع عليه كما ذكروا ، وكذا لابأس بفصل القبر المحفور قبل طمه وبعد طمه، اذا لم يكن حائلا، ولو بعض احوال الصلاة ـ على ما تقدم ـ .

مسألة ـ ٦ ـ لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض، وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين لها .

(مسألة ـ ٦ ـ لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ،) اذا كانوا اتباع جماعة واحدة بلا اشكال ولا خلاف، بل هو من الضروريات التى لاتحتاج الى الاستدلال ،كما انه لو كان الصف الفاصل لجماعة اخرى كان موجباً لانفصال الجماعة ، لانه مثل السترة والجدار ، وان لم يكن مانعاً من جهة البعد ، وهذا أيضاً مما لا ينبغي الاشكال فيه .

(وان كان أهل الصف المتقدم الحائل) أوالذين على يمين الانسان أويساره ـ في الصف الاول ـ ممن اتصاله بسببهم .

(لم يدخلوا في الصلاة اذاكانوا متهيئين لها)وذلك للسيرة القطعية المدعاة في الجواهر وغيرها، ولقوله صلى الله عليه وآله[1]: انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ـ كما سبق ـ فان ظاهره عدم انتظار الاخرين في التأسى بالامام في كل اعماله ، فكما انه اذا ركع الامام أو سجد لم يحتج الى ركوع وسجود من تقدمه ، أو كان على جنبه ممن اتصاله بسببه فكذلك اذاكبر الامام ، واحتمال الفرق بان فى الركوع والسجود الوسط داخل في الجماعة ، فالاتصال حاصل بخلاف تكبيرة الاحرام ، فانه بدون تكبيرة الوسط لم يكن داخلا في الجماعة فهو حائل ، مردود بعدم شمول أدلة السترة والجدار لمثلهم ـ قطعا ـ ودعوى

---

(١) كنـز العمـال : ج ٤ ص ٢٥٠ رقم ٥٢٢٤ ، والعـوالي : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤٢ .

....

القطع بالمناط فيها مالا يخفى .

ومنه يعلم ان كلام المستمسك بأنه لو فرض قصور أدلة قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم، فاحتمال اعتبار توالي الافتتاح في صحة الاقتداء يوجب الرجوع الى الاصل الموجب لاجراء حكم المنفرد محل نظر، اذ قد عرفت ان أدلة البعد لاتشمل المقام ، والاصل البراءة لا الاشتغال ، وعليه فلا وجه لتقييد بعضم بالتهيء القريب ، بل لا يبعد صحة الاقتداء وان كان الوسط جالساً ونحوه كما لا يضر انه لو انفرد ثم قام وصلى ثانيا بما لم يعد كالسترة والجدار، هذا ولكن المسألة بعد تحتاج الى التتبع والتأمل .

مسألة – ٧ – لايقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول أو اكثره للامام اذا كان ذلـك من جهة استطالة الصف ، ولا اطوليـة الصف الثانى – مثلا – من الاول .

(مسألة ـ٧ـ لايقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الاول أو اكثره للامام اذا كان ذلك) من غير جهة الستره ونحوها، بل (من جهة استطالة الصف،) وذلك من الواضحات ، ويشمله اطلاق أدلـة الجماعة ، بل لا دليل على المشاهدة ، وعدمها ولم يرد ذكرها في النص ، وانما ذكرها بعض الفقهاء تعبيرا آخر عن عدم الحائل .

(ولا اطونية الصف الثانى ـ مثلا ـ من الاول) وكذا بالنسبة الى سائر الصفوف .

مسألة -٨- لو كان الامام فى محراب داخل فى جدار و نحوه لايصح اقتداء من على اليمين واليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه،

(مسألة - ٨ - لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لايصح اقتداء من على اليمين واليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الأمام،) بأن كان صف واحد في وسط الامام وكان طرفاه جدار وطرفا الجدار المأمومون، ووجه بطلان الجماعة حيلولة الحائط بين الطرفين وبين الامام، وهذا مالاشك في بطلان جماعتهم نصاً ، واجماعاً أما مسألة صحة أصل الصلاة انفراداً، فهى كما تقدم من انه لو أتى المأموم بمايوجب البطلان عمداً وسهواً بطلت صلاته ، ولو أتى بما يوجب البطلان عمداً لاسهواً، فان كان في اتيانه لذلك «كترك القراءة» عامداً بطلت صلاته، والاصحت صلاته لدليل لاتعاد ونحوه .

وأما قولـه عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ، فان كان بينهم وبينه سترة أو جدار ، فليست تلك لهم بصلاة،(١) فالمراد صلاة الجماعة التى هي محل الكلام فى الرواية ، أو تحمل على ماإذا تعمدوا ذلك ولم يأتوا بوظيفة المنفرد.

(و يصح اقتـداء من يكون مقابلا للبـاب) في الصف الثانى بـلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً وقـد تقدم التصريح بذلك في صحيحة زرارة . (لعدم الحائل بالنسبة اليه ،) والمفروض عدم البطلان من سائر الجهات .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٥ باب الرجل يخطو الى الصف ح ٤ .

بل وكذا من على جانبيه ممن لايرى الامام ، لكن مع اتصال الصف على الاقوى ،

(بل وكذا من على جانبيه ممن لايرى الامام ، لكن مع اتصال الصف على الاقوى ،) وهذا هو المشهور المنسوب الى الشيخ والوسيلة والمنتهى والذكرى والجعفرية والمسالك والمدارك وغيرهم ، وعن الكفاية ان الحكم المذكور لا اجد فيه خلافا وعن الرياض لا يكاد يوجد فيه خلاف الامن بعض تأخر ، وعن الذخيرة الاستشكال في الحكم المذكور ان لم يثبت اجماع عليه ـ مما ظاهره أنه مظنة الاجماع ـ .

وفي مصباح الفقيه لم يظهر في المسألة مخالف الى زمان المحقق الوحيد البهبهاني ، هذا خلافا للوحيد وبعض من تبعه من الاشكال فى صحة جماعة من على طرفى من كان بحيال الباب ، والاقوى هو القول الاول لاطلاقات الجماعة والاصل ، ولانه لا فرق بين ان يكون الامام فى الصف حيث تصح جماعة من فى طرفيه مع انهم لايشاهدوه الا من طرف عينهم وبين ان يكون المأموم الذى بحيال الباب فى الصف ، فانه حينئذ بمنزلة الامام وحيلولة الجدار بين الامام وبين من فى طرفى المأموم لايضر ، لان اتصال من فى الطرفين بالمأموم الذى فى حيال الباب لا بالامام فهو مثل عدم اتصال الصفوف المتأخرة بالامام ، فان ذلك لايضر مادام انهم متصلون بمن يتصل بالامام .

هذا كله بالاضافة الى صحيحة الحلبى[1] عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٠ ـ الباب ٥٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

لأرى بالصفوف بين الاساطين بأسامع وضوح حيلولة الاساطين بين المأمومين ـ فان الاساطين القديمة كانت ضخمة كما هـو المشاهد الى الان فى المساجد القديمة ، فان حيلولة الاساطين غير ضارة ، حيث ان المأمومين متصل بعضهم ببعض من الجهات الاخرى .

أما من استشكل فى جماعة من على جانبى من بحيال الباب، فقد استدل بصحيحة زرارة السابقة « فـان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب » حيث ان ظاهره صحة صلاة من كان قبال الباب دون من كان على جانبيه .

وفيه: ان هذا الظهور بدوى يرتفع بعد الالتفات الى المناسبة المقتضية للحكم وهو انقطاع علاقة الارتباط بحيلولة السترة والجدار، فمورد البطلان ما اذا لم يكن بحيال الباب احـد فلم يكن اتصال بين من فى جانبيه ، لانهم لا يتصلون بالامام ولا بمن يتصل بالامام ، أو كان بحيال الباب احد ، ولكن الجانبين لـم يتصلوا به ، بل بعدوا عنه، أو كان الصف فى جانبى نفس الامام، حيث يحول بينهم وبين الامام حائط، غاية الامر ان تكون الرواية مجملة لم يعلم هل ان المراد بها بطلان صلاة جانبى جدار المقصورة « فى قبال : الصف بحيال البـاب ، فـ«من» يراد به الصف، لاالفرد » أو ان المراد بها بطلان صلاة من على جانبى من بحيال الباب «فالمراد بـ « من » الفرد» فهى ساقطة عن الدلالة عن بطلان صلاة من فى جانبى من بحيال الباب فيؤخذ بقاعدة السترة لبطلان صلاة من فى جانبى المقصورة ، وباطلاقات الجماعة لصحة صلاة من على جانبى من بحيال الباب،

وان كان الاحوط العدم .

وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه ، فان الاقوى صحة صلاة الجميع ، وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين .

وقد اطال الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، ومن أراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(وان كان الاحوط العدم) لما عرفت من احتمال النص ومن فتوى الوحيد .

(وكذا الحال) في صحة الصلاة جماعة (اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه، فان الاقوى صحة صلاة الجميع) جماعة من قبال الباب اجماعاً، ومن في طرفيه على المشهور.

(وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين) ويمكن ان يعمل بالاحتياط بأن يتأخر الامام في المحراب الداخل، أو يتقدم المأموم في باب المسجد، بحيث يكون الصف الاول خلفه، وكذا اذا تقدم المأموم بحيال الباب حتى يكون بعضه داخل المحراب ويكون الصف الاول خلفه ــ كما احتاط بذلك الوالد ــ فانه حينئذ خارج عن مورد الاشكال في صحيحة زرارة كما هو واضح .

مسألة ـ ٩ ـ لايصح اقتداء مـــن بين الاسطوانات مع وجـود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما أنـه يصح اذا لم يتصل بمن لاحائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

(مسألة ـ ٩ ـ لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينـه وبين من تقدمه) فيكون مقطوعاً اتصاله بالامام ، لانه بين اسطوانتين فلا اتصال له من طرفيه ، كما ان المفروض ان اتصاله ليس من يتصل بسببه .

نعم لو كانت الاسطوانة ضعيفة لا تمنع الاتصال لم يضر ذلك ، ولا يخفى ان الاتصال انما يكون من الامام أو من الجانبين فلا اتصال من الخلف ، وذلك اذ اطلاق دليل مانعية السترة والجدار يشمل صورة ما اذا كان متصلا من خلفه فيما كان الجدار امامه وفي جانبيه .

(الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم) ولو من احد جانبيه (كما أنه يصح اذا لم يتصل بمن لاحائل له لكن لم يكن بينه وبين مـن تقدمه حائل مانع) لاتصاله بمن أمامه ، و كل الصور المذكورة في هذه المسألة جوازاً و منعاً ظاهرة مما مر ، فلا حاجة الى تكرار الدليل .

مسألة – ١٠ – لو تجدد الحائـل فى الاثنـاء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً .

(مسألة ـ ١٠ ـ لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً) كما ذكره الفقيه الهمداني وغيره ، وذلك لانه ظاهر الشرطية المستفادة من الادلة كسائر الشرائط ، خلافاً لما عن الشيخ المرتضى « ره » حيث قال : بأن الدليل منصرف الى المنع عن الدخول مع الحائل، وفيه: منع الانصراف واحتمال ان تكون المانعية لما اذا وقع الحائل في مجموع الصلاة ، فحيث لم يقع في المجموع فلا بطلان خلاف الظاهر .

مسألة – ١١ – لودخل فى الصلاة مع وجود الحائل–جاهلابه لعمى او نحوه لم تصح جماعة ، فان التفت قبل ان يعمل ماينافى صلاة المنفرد أتم منفرداً والا بطلت .

(مسألة– ١١– لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل ـ جاهلا به)موضوعاً (لعمى او نحوه)كالظلمة(لم تصح جماعة ،)كماصرح بذلك الشيخ المرتضى « ره » وغيره ، لفقد الشرط الموجب لفقد المشروط .

(فان التفت قبل ان يعمل ماينافى صلاة المنفرد) عمداً وسهواً ، مثل زيادة الركوع بتوهم المتابعة (أتم منفرداً)لماسبق من انه كلما لم تتحقق الجماعة فهى فرادى اذا لم يكن قد قصد التقييد وقصد التقييد نادر ـ كما لا يخفى ـ .

(والا) بان فعل ما ينافى صلاة المنفرد (بطلت) لعموم دليل مبطلية ذلك الشى ، وتوهم الجماعة لا يغير الواقع .

ثم انه ربما يتوهم بطلان الصلاة اصل الصلاة اذا فعل ماينافى صلاة المنفرد ولو عمداً، مثل ترك القرائة، لقوله عليه السلام فى الصحيح المتقدم « فليس تلك لهم بصلاة » .

وفيه: ان الظاهر انالمراد عدم كونها جماعة، بقرينة انالكلام فى الجماعة بالاضافة الى حكومة دليل لاتعاد على ذلك .

ثم انالاحسن ان يعبر المصنف هكذا : « فان عمل ماينافى صلاة المنفرد كانت باطلة والاكانت صحيحة » اذ لافرق فى البطلان وعدمه بين الالتفات فى الاثناء او بعدها وبين عدم الالتفات .

مسألة - ١٢ - لابأس بالحائل غير المستقر كمرور شخص من انسان أو حيوان أو غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز ، وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ .

(مسألة - ١٢ - لابأس بالحائل غير المستقر) كما نص عليه الفقيه الهمداني « ره » وغيره (كمرور شخص من انسان أو حيوان أو غير ذلك) لعدم صدق الستره والجدار الوارد في النص والفتوى عليه، بالاضافة الى السيرة المستمرة .

نعم يشكل مااذاحدث ستر في آن ، فانه مثل ان يحدث الحدث في آن اللهم الا ان يقال بانصراف النص عن مثل ذلك ، فان ظاهر الستره والجدار ما اذا كان في زمان معتدبه .

(نعم اذا اتصلت المارة لايجوز ،) فتبطل الجماعة(وان كانوا غيرمستقرين) واحتمال انصراف الستره والجدار الى المستقر منهما لاوجه له ، اذ لو كان فهو انصراف بدوي يرتفع بملاحظة ان المستفاد من القرائن و حدة الجماعة التي لاتحصل اذا كان ستر او جدار .

(لاستقرار المنع حينئذ) مراده ان المانع ليس آناما حتى يقال بانصراف النص عنه .

مسألة - ١٣ - لو شك فى حدوث الحائل فى الاثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شك قبل الدخول فى الصلاة فى حدوثه بعـد سبق عدمه ، واما لو شك فى وجوده وعدمه - مع عدم سبق العدم - فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه .

(مسألة - ١٣ - لـو شك فى حدوث الحائل فى الاثناء بنى على عدمه ،) للاصل لكن الظاهر لزوم الفحص ، فاذا لم يتمكن منه او فحص ولم يجد بنى على عدمه ، وذلك لمـا ذكرناه فى هذا الشرح من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية الاماخرج بالدليل ، وليس المقام من المستثنى .

(وكذا لوشك قبل الدخول فى الصلاة فى حدوثه بعدسبق عدمه ،) لاستصحاب العدم ، لكن ذلك ايضا يحتاج الى الفحص .

(واما لوشك فى وجوده وعدمه - مع عدم سبق العدم -) ولا سبق الوجود الموجب لاستصحاب وجوده ، وكان عليه « ره » ان يذكر ذلك ايضاً .

(فالظاهر عدم جواز الدخول) للزوم احراز عدم المانع ، ولااصل محرز لذلك، الا استصحاب العدم الازلى ، وقد اختلفوا فيه (الا مع الاطمينان بعدمه) فانه علم عادى والعلم حجة كما حقق فى محله، ولو علم حدوث الحائل وزيادة مايضر زيادته عمداً وسهواً ، فهى داخلة فى مسألة الحادثين بأقسامه الاربعة من الجهل بالتاريخين او باحدهما او العلم بهما .

مسألة – ١٤ – اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان والاحوط كونه مانعاً من الاول،

(مسألة – ١٤ – اذا كان الحائل مما لايمنع عن المشاهدة حال القيام،) اى كان حائلا نصفياً مثلا ، والا فالمشاهدة ليست مذكورة في النص ، اللهم الاان يقال باستفادتها من لفظ السترة .

(ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة ؟ فيه وجهان) من انه في كل حال من احوال الصلاة يشاهد الامام او الواسطة بينه وبين الامام فلا بأس بمثله ، ومن ان المشاهدة ليست معياراً كما تقدم ، وظاهر الدليل عدم الحائل النصفي وما اشبه لصدق الجدار عليه ففيه البأس .

(والاحوط) بل الاقرب (كونه مانعاً من الاول ،) واحتمال انصراف السترة والجدار الى الكلي لاالنصفي والاستشهاد لذلك بانه اذا قال: اجعل بين العائلتين سترة او جداراً كان المنصرف منه الجدار الكامل ، والسترة الكاملة غير تام ، اذ الظاهر لزوم وحدة الجماعة– حسب مايستفاد من القرائن – وهي غير محققة وان كانت السترة او الجدار غير كاملين والقياس بسترة العائلة غير صحيح ، اذ قرينة ارادة الستر هناك تؤيد عدم كفاية الستر في الجملة والقرينة في المقام بالعكس .

وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام .

(وكذا العكس لصدق وجود الحـائل بينه وبين الامـام) ولادليل على الاكتفاء بالمشاهدة لما عرفت من انها لم تؤخذ معيارا فى النص .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين ، نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلاة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين .

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا تمت صلاة الصف المتقدم) او بطلت ، وكذا بالنسبة الى من في طرف المأموم ممن كان هو واسطة اتصاله بالامام او واسطة الواسطة .

(وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة الى الصف المتأخر)ـ من جهة البعد ـ اذا كان الصف المتقدم اوجب بعد الصف المتأخر ، وكذا بالنسبة الى من في طرف المأموم ممن كان واسطة اتصاله ، و (لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين) وان لم يكن بعد ، اذ قد تقدم ان الحائل شامل للانسان، ولما اذا كان حائلا في بعض الاحوال ، وربما يقال بانصراف لفظ الجدار والسترة الوارد في النص عن مثله، لكن فيه ان المناط موجود، بل الانصراف لو سلم فهو بدوى فتأمل .

أما بالنسبة الى الواسطة في الصف الاول ـ ونحوه ـ فالظاهر عدم ضرر انفراده ـ ونحو الانفراد ـ بالنسبة الى صلاة من بعده ، لاطلاق دليل الجماعة بعد الصدق لدى المتشرعة ، وعدم شمول مثل السترة والجدار له .

نعم اذا حصل البعد بسبب انفراد الواسطة بطلت الجماعة من جهة البعد.

(نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل) أو نحو الاتمام (ودخلوا مع الامام في صلاة اخرى) أو نفس تلك الصلاة ـ فيما اذا بطلت ـ (لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين)

فانه من قبيل الحائل غير المستقر ، كما ان البعد اناماً غير ضار لانصراف الدليل الى غيره ، ولو شك فالاستصحاب يقتضي البقاء ـ كما في المستمسك ـ خلافا لبعض المعلقين حيث قالوا ببطلان الجماعة لفقد الشرط ولو اناماً فهو كالحدث اناماً .

وفيه: ان المستفاد من دليل موت الامام أو حدثه، ان الانفصال عن الجماعة اناماً ليس كالحدث، كما ان المستفاد من دليل الاقتداء من بعيد ـ اذا خاف رفع الامام رأسه من الركوع ـ ان البعد في الجملة ليس كالحدث ، لكن مع ذلك كله فمراعاة الاحتياط أولى ، والله سبحانه العالم .

مسألة – ١٦ – الثوب الرقيق الــذى يرى الشبح من ورائــه حائل لايجوز معه الاقتداء .

مسألة ـ ١٦ ـ الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء) كأنه لصدق السترة عليه الااذا كان رقيقاً جداً لا يصدق معهالسترة فلا وجه لمنعه ولا دليل على مانعية الحائل لعدم وروده في النص .

مسألة - ١٧ - اذا كان اهـل الصفوف اللاحقة - غير الصف الاول - متفرقين ، بـأن كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد مـن الخطوة التى تملا الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينـه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم - أيضاً متصلا بهم- من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتدائهم ، والا صح ، واما الصف الاول فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله ،

(مسألة -١٧- اذا كان أهل الصفوف اللاحقة -غير الصف الاول- متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التى تملا الفرج) أو البعد الذى يوجب عدم تحقق الجماعة في عرف المتشرعة -كما تقدم انه هو الميزان لا الخطوة - .

(فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم - أيضا متصلا بهم - من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع) عن الاتصال، والحاصل انه لم يكن في أحد جوانبه الثلاثة القدام والطرفين مقتد قريب يصح الاتصال به (لم يصح اقتدائهم ،) من جهة البعد المانع عن انعقاد الجماعة (والا صح ،) لحصول الاتصال من جانب واحد الموجب لدخوله في اطلاق دليل الجماعة .

أما الاتصال من الخلف فقد تقدم انه لا ينفع، لان ظاهر النص والفتوى اعتبار الاتصال من الامام أو أحد الجانبين.

(وأما الصف الاول فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله ،) اذ لا صف امامهم فالاعتبار فيه باحد الجانبين فقط أو بالاتصال بالامام .

فمعه لايصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع .

(فمعه) اى مع الفصل (لايصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع) ثم لايخفى ان الاتصال من الامام بالأمام، او الصف المتقدم يحصل ، ولو كان المتصل عن يمينه او عن شماله ولا يلزم ان يكــون محاذياً له ، اذ لادليل على المحاذاة .

مسألة ـ ١٨ ـ لو تجدد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء ، فان أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة الركوع مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلاته والا صحت .

(مسألة ـ ١٨ ـ لو تجدد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ،) اذ ظاهر دليل الشرطية عدم الفرق بين الحدوث والاستمرار فهو شرط الى آخر الصلاة .

نعم قد عرفت انه يمكن ان يقال بعدم البطلان اذا لم يلزم البعد بان حصل القرب الكافى بعد فترة قصيرة .

(وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء ، فان أتى بماينافى صلاة المنفرد) عمداً وسهواً (من زيادة الركوع) او سجدتين فى ركعة (مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلاته والا صحت) كما تقدم بيان ذلك فى مسألة الحائل وغيرها .

ثم انه لو توهم حصول البعد المانع فقصد الانفراد ، فالظاهر انه لايتمكن من الالتحاق ثانيا اذا ظهر له بطلان وهمه لما سبق فى مسائل العدول من أنه لايمكن العدول من الانفراد الى الجماعة .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من الحيلولة ايضا على ما مر .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد) او اقتدوا فى صلاة العشاء للامام ، بصلاة المغرب لهم اوما اشبه ذلك (فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد) الحاصل بينه وبين الامام اذا حصل هذا البعد والا فلا، كما اذا كان الصف المتقدم بمنزلة الجناح للامام بحيث كان الصف المتأخر غير بعيد عن الامام بعداً مانعاً، بل قد عرفت انه لادليل على ضرر هذا القدر من البعد الذى يتعارف بين الامام وبين الصف الثانى، هذا ثم ان بطلان جماعة الصف المتأخر له وجه آخر وهو حيلولة الصف المتقدم اذا بقوا فى اماكنهم حائلين كما تقدم .

(الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل) كما ذكرناه (كما ان الامر كذلك) مانعاً اذا دام حائلا، وعدم مانع اذا لم تدم الحيلولة (من جهة الحيلولة ايضا على مامر) ولعل احكام مسائل ارتفاع الامام فى الاثناء كذلك ايضا ، كما اذا كانا فى سفينتين فارتفعت سفينة الامام فى الاثناء ، فانه ان لم يدم لم تبطل الجماعة ، لانصراف ادلة المنع عن الارتفاع فى فترة قصيرة ، و ان دام بطلت الجماعة ـ بناءاً على اشتراط عدم ارتفاعه ـ .

مسألة ـ ٢٠ ـ الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاة لايضر بعدكونهم متهيئين للجماعة ، فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم ، وان كان الاحوط خلافه ، كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

(مسألة ـ ٢٠ ـ الفصل) بين الصف المتأخر وبين الامام (لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر) وادعى في المستند انه ظاهر الاكثر (بعد كونهم متهيئين للجماعة ،) لما تقدم من ان التهيء كاف في الاتصال، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماماً ليؤتم به [(١)]، ولان حال تكبيرة الاحرام حال سائر الافعال ، حيث لايلزم انتظار الصفوف المتوسطة في اتيان الصف اللاحق بذلك الفعل ، بل اذا فعله الامام جاز ان يفعله الصف المتأخر ، وان لم يفعله الصف المتقدم ، بل قد عرفت ان التهيء لا دليل عليه بعد شمول اطلاق أدلة الجماعة له، وعدم شمول دليل البعد «السترة» لمثل الصفوف لانصراف دليلهما عن الصفوف ، ولذا قال في المستند : ولا يشترط في صدق الصف دخول أهله في الصلاة ، بل اللازم صفهم للصلاة جماعة « الى ان قال » ولم يثبت توقف صدقه على شيء اخر [(٢)] ـ انتهى .

(فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم، وان كان الاحوط خلافه،) لاحتمال كون الصف الوسط موجباً للبعد، فيشمله دليل «مالا يتخطى».

(كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ماسبق) فيحتمل ان يكون الصف

---

(١) كنز العمال : ج ٤ ص ٢٥٠ رقم ٥٢٢٤ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٥٣١ س ١٨ .

الوسط حائلا فيشمله دليل السترة، الا ان في كلا الاحتمالين ماعرفت من ضعفهما فالاحتياط لو كان فهو استحبابى، بل لعل الاحتياط ضعيف جداً بالنسبة الى التهىء القريب، اذ لو كان اللازم تأخير الصف المتأخر لتكبيرة الاحرام، لبان ذلك، حيث انه لم ينقل ان جماعة الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا ينتظرون من تقدمهم ، ولكان الـواجب التنبيه ، ومثل الكلام في الصف المتأخر الكلام في البعيد عن الامام في الصف الاول ، بالنسبة الى من بسببه يتصل بالامام .

مسألة -٢١- اذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهه الفصل او الحيلولة ، وان كانوا غير ملتفتين للبطلان .

نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ، ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر .

(مسألة - ٢١ - اذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة ،) أي ان احد الامرين كاف في الابطال ، كما هو الحال بالنسبة الى فقد الشرائط المتعددة .

(وان كانوا غير ملتفتين للبطلان ،) لان ظاهر الشرط كونه واقعياً لا علمياً، كما هو الشأن في كل الشرائط والأجزاء والموانع الا ما خرج بدليل خاص ، وليس المقام من المستثنى .

(نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة،) لاطلاق دليل حمل فعل المسلم على الصحة (ولا يضر) فصلهم وبعده عن الامام، ولو شك في انهم يصلون حقيقة أو صورة ، حمل على انهم يصلون، لان المناط في الحمل على الصحة «الامر» الحاصل في المقام فلا حاجة الى « الفعل » كما ذكرناه في كتاب التقليد وغيره. قال عليه السلام : « ضع أمر أخيك »[1] والامر أعم من الفعل .

(كما لا يضر فصلهم) وبعده (اذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم) أو اجتهادهم (وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر) أو اجتهاده، ولنفرض

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ - الباب ١٦١ من ابواب احكام العشرة ح ٣ .

المسألة ان مجتهدين كان احدهما واسطة للاخر في الجماعة فكان احدهما وراء الامام والثاني ورائه واختلفا اجتهاداً، فقد يرى الثاني بطلان صلاة الاول واقعاً وان كان سبب اتيانه بهذه الصلاة اجتهاده ، وقد يرى بطلانه حسب اجتهاده لا بطلان صلاته واقعاً مثلا قديرى الواسطة عدم بطلان الوضوء بسبب النوم جالساً والثاني يرى بطلانه قطعاً، وفي هذه الحالة فالظاهر عدم صحة الاقتداء ، اذيرى الثاني بطلان صلاته، ومجرد الصحة في نظر الواسطة لاتوجب الصحة الواقعية كما لا دليل على ان الانحدار بالنسبة الى الواسطة كاف في صحة جعله واسطة في الصلاة، أمافي الصورة الثانية وهي بطلان صلاة الواسطة حسب اجتهاد الثاني فالظاهر جواز جعله واسطة ، لان الثاني لا يعلم بطلان صلاة الواسطة، ولادليل على لزوم علمه بصحة صلاة الواسطة ، فاطلاقات أدلة الجماعة شاملة للمقام ، وحيث ان الصفين من المأمومين المقلدين لا يحصل علم الصف الثاني ببطلان صلاة الصف الاول فلايضر خلافهم في التقليد في جواز جعل الصف الثاني الصف الاول واسطة، بل يمكن ان يقال في صورة عدم العلم الثاني ببطلان صلاة الواسطة يمكن اجراء اصالة الصحة ، وان كان الثاني يرى بطلان صلاة الواسطة اجتهاداً أو تقليداً .

مسألة ـ ٢٢ ـ لايضر الفصل بالصبى المميز مالم يعلم بطلان صلاته .

(مسألة ـ ٢٢ ـ لا يضر الفصل بالصبى المميز ما لم يعلم بطلان صلاته) لمشروعية عبادات الصبى سواء قلنا انها مشروعة كالكبار ، أو قلنا انها مشروعة لأجل التمرين، وذلك لشمول اطلاق الادلة لصلاته، وقدتقدم فى المسألةالثامنة من أول المبحث رواية أبى البختري: ان علياً عليه السلام قال : الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف جماعة.[1]

نعم الصبى غير المميز والمجنون والمرأة لا تكون صلاتهم صحيحة حتى لا يضر فصلهم ، الا اذا كانت المرأة واسطة للمرأة ، فان من الواضح عدم صحة ان يكون واسطة الرجل الى الامام امرأة .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٠ ـ الباب ٤ من ابواب صلاة الجماعة ح ٨ .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك فى حدوث البعد فى الاثنـاء بنى على عدمه ، وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقاً بالقرب ، كما اذا كان قريباً من الامام الذى يريد ان يأتم به فشك فى انه تقدم عن مكانه ام لا .

(مسألـة ـ ٢٣ ـ اذا شك فى حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه ،) لاستصحاب العدم، والظاهر لزوم الفحص ان أمكن لماتقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية .

(وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمـه) للزوم احراز الشرط وعدم المانع فى الاقتداء ، واصالة عدم البعد غير جارية ـ كما سبق بيانه ـ .

(الا ان يكون مسبوقاً بالقرب ، كما اذا كان قريبا من الامام الذى يريد ان يأتم به فشك فى انه تقدم عن مكانه ام لا) فان استصحاب القرب كاف فى البناء عليه.

لكن فيه اولا : ان الاصل مثبت .

وثانياً : مـا تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، وكـذا الحكم فى استصحاب عدم الحائل وعدم علو الامام، وعدم تقدم المأموم على الامـام .

مسألة – ٢٤ – اذا تقدم المأموم على الامام فى اثنـــاء الصلاة سهواً او جهلا اواضطراراً صار منفردا ،ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لوعاد بلا فصل لايبعد بقاء قدوته .

(مسألة – ٢٤ – اذا تقدم المأموم على الامام فى اثناء الصلاة سهواً أوجهلا أو اضطراراً صار منفرداً ،) فان الدليل الدال على لزوم عدم تقدم المأموم على الامام مطلق شامل للابتداء والاثناء كما لايخفى .

(ولايجوز) أى لايصح (له تجديد الاقتداء) لماسبق من ان العدول من الانفراد الى الجماعة خلاف الاصل .

(نعم لو عاد بلا فصل لايبعد بقاء قدوته) لما سبق نظيره فى الحائل والبعد فى الاثناء لفترة قصيرة، حيث ان الادلة المانعة لاتشمل مثل هذه الفترة القصيرة .

مسألة-٢٥-يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائـرة ،

(مسألـة ـ ٢٥ ـ يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ،) المقدسة كما عن الاسكافي والشهيدين والمحقق الثاني ، والمشهور بين المتأخرين بل في المستند عن الذكرى الاجماع عليه ، خلافاً للعلامة في جملة من كتبه ، فأوجب وقوف المأموم في الناحية التى فيها الامام ، واستشكل في جواز الاستدارة المدارك والذخيرة وغيرهما .

استدل المشهور بالاجماع والاصل والاطلاقات بعد انصراف دليل المنع عن التقدم على الامام عن مثله وثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين من دون نكير منهم ، كما اشار اليه في الذكرى ـ كذا في المستمسك ـ[1].

أما المـانـع فقد استدل له باصالة الاشتغال ، وبما دل على تأخر المـأموم عن المأموم أو مساواته له ، قال : والاجمـاع غير محقق ، والاطلاق منصرف عن هذه الصورة ، والاصل لامجال له بعد وجود الدليل والسيرة غير ثابتة ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وان كان الاشبه الجواز ، لكن يشترط ان يكون الصف دائرياً حول الكعبة لا دائرياً خارج المسجد ، وان كان المحتمل جواز ذلك أيضاً ، كما انه يشكل الصف الدائرى داخل الكعبة أو على سطحها بان يكون وجوه أهل الدائرة الى المعقر وامامهم في وسطهم . أما اذا كان وجوههم الى المحدب فهو أشكل .

(والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة ،) كمـا ذكره

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢٤٩ .

واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام - بحسب الدائرة - واقربيته مع ذلك الى الكعبة .

الجواهر على نحو الاحتياط الاستحبابى، وكأنه لصدق التقدم على الامام الممنوع ووجه عدم الاشكال انه لايصدق التقدم، فان ادلة المنع عن التقدم منصرف عن مثله ، والمسألة بحاجة الى التأمل .

(وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك الى الكعبة) فان الامام اذا وقف امام أحد الاضلاع الاربعة للكعبة يكون المأموم المواجه للزوايا - في نفس الدائرة - أقرب الى الكعبة من الامام، فاللازم ان يتأخر المأموم الواقف امام الزاوية عن خط الدائرة - بناءاً على هذا الاحتياط - ووجه هذا الاحتياط ان المنصرف من عدم تقدم المأموم على الامام عدم اقربيته الى الكعبة ، فاللازم مراعاة هذا حتى بالنسبة الى المصلى حول الكعبة، ووجه كون الاحتياط استحبابيا ان دليل المنع عن التقدم منصرف عن مثل هذا الاقتراب الى الكعبة فالذى يراعى هو عدم تقدم المأموم على الامام .

(واحوط من ذلك تقدم الامام - بحسب الدائرة - واقربيته مع ذلك الى الكعبة) بان لايكون المأموم مساويا للامام لابالنسبة الى الدائرة ، ولابالنسبة الى الكعبة، وكان هذا الاحتياط لاجل توهم اختصاص جواز المساوات بغير مثل هذه الجماعة ، لانصرافه الى الجماعات فى سائر الاماكن ، لكن فيه نظر ، والله العالم .

فصل

فى احكام الجماعة

مسألة ـ ١ ـ الاحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الاوليين من الاخفاتيه اذا كان فيهما مع الامام،

فصل

في احكام الجماعة

(مسألة ـ ١ ـ) في حكم القراءة خلف الامام، وفيه مسائل أربع: لانه أما في القراءة في الاوليين من الاخفاتية، أو في الاوليين من الجهرية ، أو في الاخيرتين من الاخفاتية، أو في الاخيرتين من الجهرية. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل اختلافا كبيراً حتى أن صاحب المدارك[1] ذكر ان جده الشهيد «ره» في روض الجنان قال : انه لم يقف في الفقه على خلاف فى مسألة تبلغ ما فى هذه المسألة من الاقوال، والمصنف بالنسبة الى المسألة الاولى على انه (الاحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الاوليين من الاخفاتية) الظهر والعصر (اذا كان فيهما مع الامام ،) بخلاف ما اذا لم يكن مع الامام ، كما اذا كان ثالثة ورابعة الامام اولى وثانية المأموم ، فانه يقرأ فيهما بلا كراهة ـ كما سيأتي ـ .

---

(١) المدارك : ص ٢٢٩ س ٣ .

وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة

(وان كان الاقـوى الجواز مع الكراهة) وهذا القول هو المنسوب الى جماعة من الفقهاء ، بل عن الدروس نسبته الى الاشهر ، وفي المستند لا تجب القراءة في اوليين الصلاة الاخفاتية اجماعاً محققاً ومحكياً « الى ان قال » وفي حرمتها كأكثر من قال بها في الجهرية أو كراهتها كأكثر من قال بها فيها، أو اباحتها كما حكى عن بعضهم أو استحبابها بالحمد خاصة ،كما نسب الى النهـاية والمبسوط وجماعة أقوال أقواها ثانيها (١) ـ انتهى.

و يدل على ما ذهب اليه المصنف الجمع بين ما دل على النهي وما دل على الجواز .

فمن الطائفة الاولى: صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ و كان الرجل مأموناً على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين (٢).

وصحيح ابن الحجاج، عنه عليه السلام قال: وأما الصلاة التى لاتجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه :(٣)

وصحيحة الازدى ، قال عليه السلام : انى لاكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال عليه السلام : يسبح (٤). فان ظاهرها عدم القراءة .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٦ س ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٣ ـ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح ٩ .
(٣) المصدر : ص ٤٢٢ ح ٥ .
(٤) المصدر : ص ٤٢٥ ـ الباب ٣٢٢ ح ١ .

واطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال ابو جعفر عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .[١]

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ؟ قال عليه السلام : لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه .[٢] الى غير ذلك .

ومن الطائفة الثانية : خبر المرافقى والبصرى[٣] ، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال عليه السلام: ان كنت خلف امام تتولاه وترضى به فانك يجزيك قراءته ، وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فاذا جهر فانصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون »[٤] .

وضعف سند هذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة وسائر القرائن .

وصحيح علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال عليه السلام : ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس[٥] .

والظاهر ان المراد « بيصمت » اولى الاخفاتية ، لا الثانيتين ، اذ لاوجه

---

(١) المصدر : ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ ح ٤ .

(٢) المصدر : ص ٤٢٥ ـ الباب ٣٢ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح ١٥ .

(٤) سورة الاعراف الآية : ٢٠٤ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح ١٣ .

....

السكوت فيها ، خلافـا للفقيه الهمدانى « ره » وغيره ، حيث استظهروا كـون المراد بهما الثانيتين .

بل وصحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، ايقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهـو لايعلم انه يقرأ ؟ فقال عليه السلام : لاينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام .(١)

فان ظاهر « لايعلم » انـه « لايسمع » بقرينة « يكله الـى الامام » وبقرينة سؤاله عن الاولى والعصر، فان المراد من الخبر الاجتزاء بقراءته، لامجرد ايكال امر القراءة اليه وان لم يقرأ ، وما فى خبر زرارة من انه يبعث على غير الفطرة، اما يحمل على الجهرية، او يراد به الفطرة الكاملة الباعثة على الواجبات والمستحبات ويؤيد الخيار ما ارسله السرائر قال : روى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام ،(٢) وكذا ارسله السيد المرتضى « ره » فى جمل العلم والعمل .

وممـا تقدم ظهر ضعف القول بالمنع ، كما عن المقنع والغنية والتبصرة والمسالك وغيرهم ، وهذا هـو سبب احتياط المصنف بالتـرك ، والظاهر ان المراد بالترك كراهة القراءة بمعنى الحزازة ونحوها لابمعنى اقلية الثواب، كما ان الظاهر ان كلا من الحمد والسورة مكروهة القراءة، اما ابعاضهما ففى شمول المنع لها تردد .

---

(١) المصدر : ص ٤٢٣ ح ٨ .

(٢) السرائر : ص ٦١ س ٢٨ .

ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآلــه .

واما في الاولين من الجهرية ، فان سمع صوت الامام ولو همهمة

(ويستحب مع الترك) للقراءة (ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله ،) كما هــو المشهور ، ويدل عليه ما تقدم مــن صحيحة الأزدى ، وصحيحة علي بن جعفر الى غيرهما ، واما القولان الاخران فلعل مستند الاباحة تعارض النصوص فى الامر والنهى المقتضى للرجوع الى اصل الاباحة ، لكن لو سلم التعارض لزم الرجوع الى اصل استحباب قراءة القراءة ، فانه لاباحة فى العبادات كما ذكروا .

ولعل مستند الثانى ماعن الجعفريات، عن علي عليه السلام : انرسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر فلما فرغ انصرف ، قال صلى الله عليه وآله : ايكم كان ينازعنى سورتى التى كنت اقرؤها . فقام رجل فقال: يا رسول الله انا كنت اقرأ خلفك سبح اسم ربك الاعلى؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله: هي السورة التي كنت أقرؤها ، ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى احدكم خاف الامام ان يقرأ فاتحة الكتاب[١].

ثم الظاهر من التسبيح فى المقام كل ما كان ذكر الله سبحانه ، ولــو مثل لاحول ولا قوة الا بالله ، والايات التى فيها التسبيح والتمجيد ، مثل يسبح لله، ومثل فسبح باسم ربك، بل الظاهر شمول التسبيح لمثل الدعاء ـ ولو بالمناط ـ.

(واما فى الاولين من الجهرية ، فان سمع صوت الامام ولو همهمة) وهى

---

(١) الجعفريات : ص ٣٨ .

وجب عليه ترك القراءة

الصوت التى تسمع ، ولكن لاتميز بين الجمل والكلمات والحروف (وجب عليه ترك القراءة ،) والا جاز ان يقرأ بل يستحب ـ كما يأتى ـ هذا هو رأى المصنف تبعاً لاخرين، وتفصيل الكلام فيه، انه اذا سمع صوت الامام فى الاولى الجهرية ، فالكلام فى ثلاثة مواضع :

الاول : في انه لاقراءة واجبة عليه .

الثانى : في انه لاقراءة مستحبة عليه .

الثالث : في انه هل القراءة محرمة عليه أم مكروهة ، أما الموضع الاول فلااشكال ولاخلاف في عدم وجوب القراءة على المأموم، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرهم الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والسيرة القطعية متواتر الروايات .

فعن صحيح الحلبى، قال عليه السلام: اذا صليت خلف امام يؤتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع. (١)

وفي صحيحته الثانية مثله، الا انه زاد: الاان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. (٢)

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن امام لابأس به؟ قال عليه السلام: لاتقرأ خلفه مالم يكن عاقاً. (٣)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح ١٢ .

(٢) المصدر : ص ٤٢٢ ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٣٩٢ ـ الباب ١١ ح ١ .

وصحيحة البجلي ، قال عليه السلام : اما الصلاة التي لم تجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه، واما الصلاة التي تجهر فيها فانما امر با لجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت ، وان لم تسمع فاقرأ[١].

وصحيحة زرارة، قال عليه السلام: من قرأ خلف امام يؤتم به فمات بعث على غير الفطرة[٢].

وصحيحته الثانية، قال عليه السلام : وان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولين وانصت لقرائته، ولاتقرئن شيئاً في الاخيرتين ان الله عزوجل يقول للمؤمنين و«اذاقرأ القرآن ـ يعني في الفريضة خلف الامام ـ فاستمعوا له وانصتوا»[٣] والاخيرتان تبع للاولين[٤].

اقول : تفسير الامام عليه السلام للاية ، كأنه اراد بذلك اظهر مصاديقها ، والافالاية شاملة، كماان معنى تبعية الاخيرتين للاولين، انه لا قرائة واجبة فيهما .

ورواية المرافقي وابي احمد: اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه ، فاذا جهر فانصت ، قال الله سبحانه : « فانصتوا »[٥].

ورواية القصير ، قـال عليه السلام : اذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ

(١) انظر : المصدر : ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح ٤ .
(٣) سورة الاعراف الآية : ٢٠٤ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .
(٥) المصدر : ص ٤٢٥ ح ١٥ .

القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته[١].

وخبر ابن بشير، سأله عليه السلام، عن القراءة خلف الامام؟ قال عليه السلام: لا، الامام ضامن و ليس الامام يضمن صلاة الذين خلفه وانما يضمن القراءة[٢].

وموثقة يونس، قال عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه[٣].

وموثقة سماعة، عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولايفهمون ما يقول؟ قال عليه السلام: اذا سمع صوته فهو يجزيه، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[٤].

وصحيحة ابن سنان: ان كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ في الاوليين. قال عليه السلام: ويجزيك التسبيح في الاخيرتين. قلت: اى شيء تقول انت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب[٥].

وصحيحة قتيبة: اذا كنت خلف امام ترضى به في صلاة تجهر فيهافلاتسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك، وان كنت تسمع انت الهمهمة فلا تقرأ[٦].

ورواية عبيد: ان سمع الهمهمة فلايقرأ[٧].

---

(١) المصدر: ص ٣٩٦ ـ الباب ١٢ ح ٤.
(٢) انظر: المصدر: ص ٤٢١ ـ الباب ٣٠ ح ٣.
(٣) المصدر: ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ ح ١٤.
(٤) المصدر: ح ١٠.
(٥) المصدر: ص ٤٢٣ ح ٩.
(٦) الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٣ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.
(٧) المصدر: ص ٤٢٢ ح ٢.

ومرسلة الديلمى : ترك القراءة فى صلاة الجهر خلف الامام واجب . الى غيرها من الروايات .

ومن الكلام فى الموضع الاول ظهر وجه الكلام فى الموضع الثانى ، وهوعدم استحباب القراءة للنواهى المذكورة، قال في المستند : لاقراءة راجحة فى الاولیین من الجهرية ، «للمأموم» مع سماع الصوت للاجماع ، ونسبه فى التذكرة الى علمائنا اجمع، بل الظاهر عدم الخلاف فى مرجوحيتها ايضاً، كما حكى عن التنقيح والروض[1] ـ انتهى .

ثم ان ظاهر النص والفتوى ان الحكم بعدم الوجوب وعدم الرجحان انما هو من جهة قراءة الامام ، فلو سمع الماموم قراءة غير الامام من امام آخر ، اومنفرد او مأموم، لم يكن الحكم عدم الرجحان ، بل هو داخل فى حكم عدم سماع قرائة الامام ، والاستدلال بالاية فى كلام الامام عليه السلام لايكون دليلا على المرجوحية مطلقاً لمن سمع صوت القرآن من الامام او غيره ، اذ قرينة الكلام صارفة لهذا الاطلاق ، ومنه يعلم ان الحكم بالحرمة للقرائة عند سماع قرائة الامام ـ اذا قلنا بالحرمة ـ انما هو فى الجهرية .

اما فى الاخفاتية ـ اى اولیين الظهرين ـ اذا سمع صوت الامام لارتفاع قرائته ـ وان كانت اخفاتاً ـ فلاحرمة لوجود القرائن على ان الحرمة فى الجهرية ، وليس المقام منه ، فتأمل .

وأما الموضع الثالث ، وهو هل ان القراءة محرمة على المأموم أومكروهة

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٤ س ٨ .

عليه ـ اذا سمع صوت الامام في الجهرية فقد اختفلوا فيه على قولين :

الاول : الحرمة كما عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار والوسيلة والغنية ، وآيات الراوندى وابن نما ، والمسائل المهنائية للعلامة والتحرير والمختلف والمدارك والذخيرة وظاهر السيد والخلاف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلي والقواعد والتبصرة وكشف الرموز والروض والروضة وغيرهم ، بل عن المشهور فى الطبقة الثالثة .

الثانى : الكراهة كما عن الديلمى والمعتبر والشرائع والنافع والارشاد والموجز والمحرر والبيان واللمعة والنفلية وغيرها، بل عن الدروس والروضة وغاية المراد دعوى الشهرة عليها، وقد توقف في المسألة جماعة ،كما عن ظاهر نهاية الفاضل والمنتهى والتذكرة وشرح الارشاد لابنه والشهيد في جملة من كتبه .

استدل الاولون بجملة من الروايات الناهية المتقدمة وظاهر النهى الحرمة وبالامر بالانصات المنافى للقراءة ، وبما دل على ان القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة وهو اكبر شيء من العذاب الموجب لكون فعله اكبر المحرمات ، وبما تقدم في مرسلة الديلمى من ان ترك القراءة واجب ففعلها حرام ، اذ ترك الواجب حرام ، وبأن الامام ضامن فلا مجال لقراءة المأموم ، و بأدلة الاحتياط وبالسيرة المستمرة بعدم القراءة ، ويرد على المذكورات أما السيرة فلا تحقق لها ،كيف وعرفت ذهاب اعاظم الفقهاء الى الكراهة حتى ادعى انها المشهور، والاحتياط لا مجال له بعد كون الشك موجباً للبراءة ، ومرسلة الديلمى ضعيفة السند ، والبعث على غير الفطرة مجمل ، قال الفقيه الهمدانى : ان هذه الرواية

غير أبية عن الحمل على الكراهة، بل قد يدعى ان وقوع هذا اللعن « أي الابتعاد عن رحمة الله ، الملازم للبعث على غير الفطرة » أو هذا النوع من التهديدات في عرف أهل البيت عليهم السلام من امارات الكراهة ، وهو ليس بالبعيد ، ويحتمل ان يكون المراد بالرواية القراءة بقصد التعيين واللزوم، كما حكى عن جماعة من العامة فلا يبعد ان يكون الموصول اشارة الى نفس هؤلاء الذين لاشبهة في انهم يبعثون على غير الفطرة[(١)] ـ انتهى .

وأما الروايات الناهية المتضمنة بعضها للامر بالانصات ففيه : ان الامر بالانصات فيها دليل على جواز القراءة بحمل النهى على غير معنى السكوت، ويدل عليه قرينتان :

الاولى: ان المشهور ان الانصات ليس بواجب، بل ادعى الاجماع على ندبية الانصات الا من ابن حمزة، كما عن ظاهر التنقيح والنجيبية، ولعل فهمهم الندبية مع ان ظاهر الامر الوجوب لامرين :

الاول : قوله تعالى: «لعلكم ترحمون»[(٢)] فان التعريض للرحمة ليس بواجب وان كان الفرار من العذاب والنقمة واجباً .

الثاني : جريان السيرة على عدم الانصات ، ولو كان ذلك واجباً لكان من أوضح البديهيات لكثرة الابتلاء القرينة الثانية، ما ورد من الروايات على جواز عدم السكوت حال الانصات وهى بذلك موافقة للغة .

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٣٩ س ٣ .
(٢) سورة الإعراف : الآية ٢٠٤ .

....

ففى المستند ، عن الثعلبي في تفسيره قال : وقد يسمى الرجل منصتاً وهو قارى أو مسبح اذا لم يكن جاهراً به ، الا ترى انه قيل للنبى صلى الله عليهوآله ما تقول في انصاتك ؟ قال : أقول اللهم اغسلنى من خطاياى ـ انتهى.[١]

وفي صحيحة زرارة أو حسنته ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك.[٢] فان ظاهره التسبيح اللفظى بدون الجهـر .

وفى خبر أبى المعزا، قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبى فقال: اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو وأتعوذ؟ قال عليه السلام: نعم فادع .[٣]

وصحيحة الحلبى قال : سألته عن الرجل يكون مع الامـام فيمر بالمسألة وبآية فيها ذكر جنة أو نار ؟ فقال عليه السلام: لابأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ، ويسأل الله الجنة .[٤]

ويدل على عدم منافاة الانصات للقراءة سرأ، ماورد من سؤال الجنة والتعوذ من النار عند سماع الاية التى فيها أحد الامرين، وما ورد من استحباب خفض الصوت عند قراءة القرآن .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٦ ـ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ .
(٣) المصدر : ص ٤٢٥ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٤٥٣ ـ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي‌ذر قال : يا أباذر اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن (١) . الى غير ذلك .

ومنه يعلم‌ان الامربوجوب الانصات محمول على‌شدة الندب ، ومنه ما فعله علي عليه السلام ،كما في صحيحة معاوية بن وهب : ان علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن‌كوا وهو خلفه آية ، فأنصت علي عليه السلام‌تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته، ثم عاد ابن‌كوا فأنصت علي‌أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن‌كوا فأنصت علي عليه السلام (٢) . فان فعله عليه السلام لا دلالةفيه على الوجوب ، بالاضافة ان الجهرينافي الانصات، فان القراءة لما كانت جهرية لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع، واذ تحقق ان الانصات مستحب اولا،وانه لا ينافي القراءة باخفات ثانياً، تحقق ان‌النهي عن‌القراءة خلف الامام في‌الصلاة الجهرية معللا‌لوجوب الانصات‌يراد به الندب ايضاً، لان المعلق على المندوب مندوب فهومثل ان‌يقول: زر الحسين عليه‌السلام لان زيارته تحصل لك‌الثواب فان التعليل يدل على الندب ، اذ لايعقل ان يسبب المستحب واجباً ، فان فاقد الشيء لا يعطيه .

والحاصل : من كل ذلك انه لادليل على حرمة القراءة خلف الامام، ولذا استدل‌القائلون بعدم حرمة‌القراءة بالاصل وباطلاق أدلة قراءة القرآن في‌الصلاة هذا بالاضافة الى الشواهد الدالة على الجواز ، مثل موثقة سماعة المتقدمة :

(١) المصدر : ص ٨٥٨ ـ الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ .

(٢) المصدر : ج ٥ ص ٤٣٠ ـ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه .

اذا سمع صوته فهو يجزيه، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه،[1] ومثل اطلاق الروايات الناهية عن القراءة خلف الامام الشاملة باطلاقها للاخفاتية مع كراهة القراءة في الاخفاتية، فان وحدة النهي مع كون النهي في الاخفاتية على سبيل الكراهة شاهد ان القراءة في الجهرية أيضاً على سبيل الكراهـة ، ومثل ان اخبار الناهية ، حيث وردت فى مقـام توهم الوجوب فلا ظهور فيها ـ فى نفسهـا ـ في الحرمـة بل ولا في الكراهة ، الا ترى الى قوله عليه السلام فى رواية عبد الرحيم[2] ـ من باب انه لا يجوز الصلاة الا خلف من تثق بدينه ـ: « فلا تقرأ واعتد بصلاته » فان ظاهره انه في قبال وجوب القراءة خلف من لا يثق بدينه . الى غير ذلك من القرائن التى يجدها المتتبع ، فالاقرب كون القراءة على سبيل الكراهة ، وان كان الاحتياط تركها، هذا حاصل الكلام في المسألة، ومن أراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(بل الاحوط والاولى الانصات) كما تقدم الامر به في جملة من الروايات لكن عرفت عدم الوجوب اجماعاً الا عن ابن حمزة وسيرة .

(وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه ،) كالصلوات على محمد وآله ، والدعاء للاصل و لجملة من الروايات المتقدمة التى منها صحيح أبى المعزا، وصحيح زرارة أو حسنه، وصحيح الحلبى ورواية الثعلبى ، عن النبى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ .

(٢) المصدر : ص ٣٩٦ ـ الباب ١٢ ح ٤ .

واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة ، بل الاستحباب قوى ،

صلى الله عليه وآله .

(واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة ،) في الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، الا من الحلى، وعن الرياض اطبق الكل على جواز بالمعنى الاعم . وفي المستمسك نفى ان يكون الحلي مخالفاً ، قال : ولايبعد انه وهم من الحاكى[١]، لكن في المستند قال : والحق المشهور ، بل نسب الى الكل عدا الحلي ـ الى ان قال : ـ خلافا لظاهر المقنع والخلاف والحلي والتبصرة، حيث اطلقوا عدم جوازها في الجهرية ـ[٢] انتهى .

وكيف كان فقد استدل المشهور بجملة من الروايات المتقدمة، كصحاح الحلبى والبجلى وقتيبة وموثقة سماعة ورواية عبيد .

والرضوى قال عليه السلام[٣]: اذا صليت خلف امام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قرائته أم لم تسمع، الا ان تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ.

(بل الاستحباب قوى ،) قال في المستند: وهل هو« أى القراءة اذا لم يسمع حتى الهمهمة » على الوجوب، كما هو ظاهر السيد والمبسوط والنهاية والوسيلة والواسطة وصريح التهذيب والاستبصار ، ومحتمل جمع آخر، أو الاستحباب كالمعتبر والمختلف والتذكرة والنهاية والتحرير والارشاد والبيان والموجز

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٥٣٥ س ١٩ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٣ ـ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

والمحرر وشرح الارشاد لفخر المحققين والنفيلة ، ومحتمل بعض آخر ، أو الاباحة كما هوظاهر الراوندى وابن نما ، وعن القاضى ومحتمل طائفة اخرى أو الكراهه كما عن الديلمى[1] ـ انتهى .

أقول: استدل للوجوب بظاهر الاوامر المتقدمة في صحيح الحلبى: « ولم تسمع فاقرأ ». وصحيح ابن الحجاج :« وان لم تسمع فاقرأ » . وموثق سماعة: « واذا لم يسمع قرأ لنفسه ». وخبر قتيبة : « فاقرأ لنفسك ». الى غيرها .

واستدل للاستحباب بحمل هذه الظواهر على الرجحان ، بقرينة صحيح علي بن يقطين ، سألت أبا الحسن الاول عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال عليه السلام: لابأس ان صمت وان قرأ[2]

واستدل للقول بالاباحة بالصحيحة، بضميمة ان الاخبار الامرة بالقراءة انما هي في مقام توهم الحظر ، فلا دلالة فيها على الرجحان .

واستدل للقول بالكراهة بالاخبار الناهية عن القراءة خلف الامام ، فان اطلاقها شامل للمقام واخبار المقام لادلالة فيها على الرجحان ، لانها في مقام نفى توهم الحظر ، والظاهر ما اختاره المصنف ، اذ الوجوب لاوجه له بعد الصحيحة الحاكمة عليها، والاباحة لامعنى لها فى باب العبادات، والكراهة لاوجه لها بعد ان أخبار المقام أخص مطلقا من الاخبار الناهية .

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٥ س ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ .

لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية، وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضا واما فى الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القراءة او التسبيحات مخيراً بينهما،

(لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية ،) خروجا من شبهة الحلي الذى اشكل في مشروعيتها، وحيث ان ظاهر الحلي عدم المشروعية بقصد الجزئية لم يكن بأس بالقراءة بقصد القربة المطلقة .

لكن لايخفى ضعف هذا الاحتياط (وان كان) افتى الحلي بالخلاف ، اذ الفتيا الظاهرة المستند لاتندب احتياطا ، فـ (الاقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً) هذا تمام الكلام في الاولين ، الاخفاتية والجهرية .

(وأما في الاخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما ،) قال في مصباح الفقيه: قد اختلف « في هذه المسألة » كلمات الاصحاب غاية الاختلاف ، فعن الحلي انه لا شيء عليه في الاخيرتين من كل صلاة جهرية كانت أو اخفاتية لا القراءة ولا التسبيح وان سقوطهما عزيمة ، وعن ظاهر غير واحد من القدماء أيضاً القول بسقوطهما ، ولكن على سبيل الجواز لا اللزوم ، واختاره صريحاً بعض متأخرى المتأخرين وعن ظاهر غير واحد القول بحرمة خصوص القراءة مطلقاً ، أو في خصوص الجهرية مع استحباب التسبيح أو لزومه، وصرح غيرواحد بعدم السقوط وبقاء حكم المنفرد من التخيير بين القراءة والتسبيح [1] ـ انتهى .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٤٢ س ١٧ .

أقول: الذاهب الى عدم وجوب شيء على المأموم لا القراءة ولا التسبيح هم السيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن سعيد والعلامة في المنتهى والمستند ونقله عن بعض الأجلة ، واستدلوا له بامور :

الاول : عموم الاخبار الناهية عن القراءة خلف الامام .

الثاني : عموم الاخبار الدالة على ان الامام ضامن ، كقوله صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء،[١] وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار، لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه .[٢]

وخبر عيسى بن عبدالله، فقال عليه السلام: والامام ضامن.[٣] الى غير ذلك.

الثالث : ما رواه المعتبر ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين.[٤]

وصحيح زرارة : وان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً في الاخيرتين «الى ان قال :» فالاخيرتان تبعان للاولتين.[٥]

وصحيح ابن خالد : ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال عليه السلام : لاينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام.[٦]

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٤ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١١٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦١٨ ـ الباب ٣ من أبواب الآذان ح ٢ .
(٤) المعتبر : ص ٢٤٠ س ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .
(٦) المصدر : ص ٤٢٣ ح ٨ .

وصحيح ابن يقطين ، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال عليه السلام : ان قرأت فلا بأس، وانسكت فلا بأس.[١]

وصحيح زرارة : لاتقرئن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئاًاماماً كنت او غير امام؟ قلت: فما اقول؟ قال: ان كنت اماماً او وحدك، فقل سبحان الله والحمد للهولا اله الا الله تكملهتسع تسبيحات[٢] . فان مفهومه عدم شيء على المأموم .

الرابع: مرسلة السيدالمرتضىفىجمل العلم والعمل، روىانه بالخيار فيما خافت فاما الاخرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك

ومرسلةالحلى فىالسرائر قال: فاما الركعتانالاخيريانفقد روى انه لاقرائة فيهما ولاتسبيح ، وروى انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر[٣]. وقد اشكل على كل الاستدلالات المذكورة .

اما الاول: فبان عموم الاخبار الناهية، اما منصرفة الىالاولتين او مخصصة بمادل على لزوم قرائة المأموم اوتسبيحه فى الاخيرتين .

واما الثانى : فبان المراد بضمان الامام القرائة فى الاولتين بدليل مادل

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ .
(٢) المصدر : ج ٤ ص ٧٩١ ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .
(٣) المصدر : ج ٥ ص ٤٢٧ ـ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ .

على عدم ضمان الامام ، مثل مارواه زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، عن الامام يضمن صلاة القوم؟ قال عليه السلام: لا.(١)

وماروواه ابوبصير، عن الصادق عليه السلام. قلت له : ايضمن الامام الصلاة؟ قال عليه السلام : ليس بضامن.(٢)

واما الثالث: فقد اجاب الجواهر عن رواية المعتبر بأن المظنون انه عين صحيحة ابن سنان المتقدم « اى قول الصادق عليه السلام : اذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقرائة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين »(٣) ويكون السهو من المحقق في روايته كذلك.

لكن فيه : ان نسبة السهو الى مثل المحقق بالاخص في كتابه المعتبر من ابعد الامور ، وربما اشكل على الرواية بأن المراد « بلاتقرير »عدم قرائة القران فلاتدل الرواية على عدم التسبيح، وبان الرواية ضعيفة السند، وفي كليهما نظر اذ الظاهر من حذف المتعلق « لا تقرأ شيئاً » فان حذف المتعلق يفيد العموم ، وما في المعتبر معتبر بعد ان كان ديدن المحقق عدم ذكر غير المعتبرات فيه .

اما بالنسبة الى صحيحة زرارة ، فقد أجاب المستمسك عنه بان موردها الجهرية ، بقرينة ذكر الانصات ، فالتعدى منها الى الاخفاتية غير ظاهر ، وفيه انها صريحة في ان حكم الاخيرتين عدم قراءته شيء ، وكونها في الجهرية غير

---

(١) المصدر : ص ٤٢١ ـ الباب ٣٠ ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٣ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ .

ضار بعد اتحاد حكم الاخيرتين فى كل من الجهرية والاخفاتية .

واما بالنسبة الى صحيح ابن خالد ففيه اجمال الرواية، وعدم امكان الاعتماد عليها ، اذ من المحتمل ان يكون المراد «بلا يعلم» لايسمع بقرينة ذكر الظهرين، اذ لو كان المراد الاخيرتين لم يكن وجه لتخصيص الكلام بالظهرين فتأمل .

واما بالنسبة الى صحيحة ابن يقطين ، فقد اجاب عنه مصباح الفقيه ، بأنه لا وثوق بارادتها الاخيرتين من الرباعيات ، لقوة احتمال ارادة الاولين من الاخفاتية ، مع انه يحتمل قوياً ان يكون المراد بقوله : وان شاء سكت، بقرينة المقابلة هو السكوت عن القراءة اى تركها لا السكوت على الاطلاق كي ينافيه وجوب التسبيح، بل يتعين صرفه الى ذلك ، لو لم نقل بانصرافه اليه جمعاً بينه وبين ما سيأتى مما ظاهره وجوب التسبيح (١) ـ انتهى .

وفيه اولا : ان المنصرف من الرواية ارادة الأخيرتين ، لااولى الظهرين.

وثانياً : ان الظاهر من لفظ « سكت » السكوت المطلق ، لا السكوت عن قراءة القرآن .

وثالثا : ان ظهور هذا فى عدم وجوب شيء اقوى من ظهور ما سيأتى فى وجوب التسبيح ، فاللازم حمل ما سيأتى على الاستحباب .

واما صحيح زرارة فقد اجيب عنه بأنه لايزيد على استشعاره على عدم شيء على المأموم من جهة عدم تعرضه لحكمه ، وليس الاستشعار بحد الدلالة،وفيه

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٤٣ س ٩ .

....

ان ذكر « وحدك » فيذيله بدل « غير امام » ظاهر في العناية ، فانه لوكانحكم المأموم مثل حكمها لم يكن وجه لعدم ذكره ، بعد ان الصدر يشمل الثلاثة ، حيث قال : « اماماً كنت او غير امام » وهناك اجوبة اخرى عن الصحيح هي اشبه بالمناقشات العلمية من كونها ردوداً واقعية ولذا تركناها ، والمرسلتانفقد اجابوا عنهما بضعف السند ، والمقدار الموافق لهما من الفتاوى لم تكن بحد الشهرة حتى تكون جابرة ولا استناد ـ حتى مع فرض الشهرة ـ.

ثم انه حيث تسقط الصحاح المذكورة ادلة القول بوجوب قراءة شيء في الاخيرتين من باب الجمع الدلالي فمحال عمومات عدم قراءة المأموم شيئاً ، وعمومات ضمان الامام ـ كما ذكرا في الدليلين الاولين لهذا القول ـ واسع .

استدل القائلون بوجوب قراءة شيء على المأموم من تسبيح او حمد بجملة من الروايات :

مثل صحيح ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ ، وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين . وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين . قلت : اي شيء تقول انت ؟ قال عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب.[1]

وهذه الرواية تدل على التخيير ، كما ذهب اليه ابن زهرة والحلبي والاردبيلي فيما نسب الى ظواهر كلماتهم وتبعهم جملة من الفقهاء كالفقيه الهمداني وغيره قالوا ، وهذه الرواية بالاضافة الى مطلقات ادلة التخيير تكون جامعة بين الروايات

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٣ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ .

الدالة على لزوم القرآن ، والدالة على لزوم التسبيح .

مثل صحيحة ابي خديجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله اكبر وهم قيام، فاذاكان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرئوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام ان يسبح مثل مايسبح القوم في الركعتين الاخيرتين[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما ، وان شئت فسبح[٢] .

بل ورواية جميل بن دراج ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ من خلفه، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب[٣] .
بضميمة ان المراد بها عدم قراءة المأموم الحمد ، لاعدم القراءة مطلقا .

ويرد على الكل في الجملة ان دلالة النصوص السابقة على عدم لزوم شيء على المأموم اقوى من دلالة هذه النصوص على اللزوم ، اذ تلك نص وهذه ظاهرة ، فاللازم حمل الظاهر على النص بالقول بالاستحباب لقرائة شيء سواء

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٦ ـ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) المصدر : ج ٤ ص ٧٨٢ ـ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ .

كان حمداً او تسبيحاً .

بالاضافة الىانه يرد على صحيح ابن سناناجماله ، اذ زيادة لفظ : «وقال» بضميمة قوله : « اى شيء تقولانت » تدل علىانه جملة مستأنفة ، وليسالكلام مربوطا بسابقه ، اذ لوكان جزءاً من الكلام السابق لم يحتج الى « وقال » ولم يكن وجه للسؤال « اى شيء تقول انت » اذ الامام عليه السلام لايكون مأموماً لاحد الا لابيه وجده ، فمن المحتمل قريبا ان يكون قوله : « وقال » الخ كلاما مستأنفاً وهو بيان حكمالاخيرتين لا فيالجماعة ، بل في صلاة الفرادىفلاربط له بمحل كلامنا، هذا بالاضافة الىعدم وضوح « حتى تفرغ » و« اقرأ » لماذا جيء بالجملة الاولى ؟ وهل ان «اقرأ» علىصيغة المتكلم او الامر، واما مطلقات التخيير فهى مقيدة بروايات المقام .

واما صحيحة ابى خديجة فهى محمولة على الاستحباب ، بقرينة صدرها « وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله » مع انها محتملة الشذوذ والطرح ـ كما في المستند ـ ومحتملة لعدم ارتباطها بما نحن فيه بان يكون المراد ان كانت امامتك للقوم فيالاخيرتين ، فعلى المأموم حينئذ القرائة لكونهما اوليين بالنسبة اليه ـ كما في مصباح الفقيه ـ .

واما صحيحة معاوية فهى محمولة على الفضل بقرينة « الامام يقرأ بفاتحة الكتاب » اذ لاوجوب عليه بذلك فقوله عليه السلام « ومن خلفه يسبح » ايضاً محمول على الفضل .

واما رواية جميل فظاهرها عدمقراءة المأموم اىشيء، لاعدم قرائتهالحمد،

سواء قرأ الامـام فيهما او أتى بالتسبيحات سمع قراءته او لم يسمع.

وعلى هذا فروايات التخيير كروايات التعيين، غير خالية عن الاشكال ، وان كان بعض الاشكالات المذكورة على هذه الروايات محل نظر، وعلى هذا فمقتضى الادلة عدم وجوب شيء على المأموم، وان كان الاحتياط في القول الذي اختاره المصنف مـن وجوب الحمد او التسبيحات تخييراً ، اما سائر الاقوال فلضعف ادلتها لم نتعرض لها ، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بالمفصلات .

(سواء قرأ الامام فيهما او أتى بالتسبيحات سمع قراءته اولم يسمع)لاطلاق النص كما عرفت وسماع القراءة، اما الاشتباه الامام فقرأ جهراً، او سمع صوته الاخفاتية ، او كان لمرض ونحوه يقرأ جهراً ، وكأنه قال ذلك لئلايتوهم انه لو قرأ الامام وسمع المأموم صوته كان داخلا في الادلة الدالة على لزوم الانصات.

اذ يرد عليه اولا : انصراف تلك الادلة الى الاولين .

وثانيا: ماتقدم من عدم المنافاة بين القراءة او التسبيح اخفاتا وبين الانصات والاستماع .

مسألة ـ ٢ ـ لا فرق فى عدم السماع بين ان يكون من جهـة البعد أو من جهة كون المأموم اصم ، او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك .

(مسألة ـ ٢ ـ لافرق فى عدم السماع) فى المسألة السابقة (بين ان يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم اصم، او من جهة كثرة الأصوات اونحو ذلك) كما نص عليه الشيخ المرتضى « ره » والفقيه الهمدانى « ره » وغيرهما، وذلك لاطلاق النص ، كما فى المستمسك ـ والفتوى بل ظاهر اطلاقهم بدون التقييد انه متسالم عليه .

مسألة ـ ٣ ـ اذا سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا.

(مسألة ـ ٣ ـ اذاسمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا) بناءأعلى المنع عن القراءة عند السماع ـ وقدتقدم الكلام فيه ـ وفي المسألة احتمالات: الحاقة بالمسموع تماماً ، وعدم الالحاق ، والحاق المسموع بالمسموع وغير المسموع بغير المسموع ـ ذكرها الجواهر ، وجعل اقواها اخيرها .

وجه الاول : اطلاق النص بعدم القراءة عند السماع ، وهذا يسمى سماعاً كما ان رؤية وجه الانسان فقط تسمى رؤية له ، و يؤيده ما علق فيه النهى على سماع الهمهمة الذى لا يكون في الغالب الاسماع البعض ، فالمطلوب الترك مطلقا ، ولو كان السماع في الجملة .

ووجه الثانى : ادعاء انصراف الاخبار الناهية عن القراءة مع السماع الى سماع الكل ، فاذا لم يسمع الكل شمله اطلاق أدلة استحباب القراءة، ويؤيده العرف ، فان الانسان اذا جلس تحت المنبر ولم يسمع البعض يقال عرفاً انه لا يسمع كلام الخطيب .

ووجه الثالث: الاخذ بظهور السببية في ان السماع سبب المنع ففيمايسمع سبب المنع موجود ، وفيما لا يسمع سبب المنع غير موجود، وهذاهومختار الفقيه الهمدانى وهو غير بعيد، اذ المنع لاجل الاستماع والانصات ولايتحققان مع عدم سماع البعض ، وظاهر الهمهمة المانعة الهمهمة بالنسبة الى الكل أو ما أشبه .

نعم ينبغى انيقال انهاذا سمع الاية الاولى ولم يسمع الاية الثانية مثلاجاز

له ان يقرأ الايتين كما اختاره المستمسك ، وذلك لانه لا دليل على عدم جواز قراءة ماسمعه فاطلاقات أدلة القراءة تشمله .

مسألة ـ ٤ ـ اذا قرأ بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لاتبطل صلاته وكذا اذا قرأ سهواً فى الجهرية .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا قرأ بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لاتبطل صلاته) لا ينبغى الاشكال في ذلك ، لحديث لا تعاد وغيره .

(وكذا اذا قرأ سهواً في الجهرية) مع سماعه صوت الامام ولو قرأ الامام في الاخيرتين جهراً ، فلا اشكال في جواز قراءة المأموم اذا كانت قراءة الامام تسبيحاً ، أما اذا كانت قرائته حمداً ، ففى جواز قراءة المأموم احتمالان : من العلة في الروايات المتقدمة، فان قوله تعالى[1] اذا قرأ القرآن فاستمعوا يشمل حتى الاخيرتين . ومن ان الظاهر من الادلة كون ذلك بالنسبة الى الاوليين،وهذا هو الاقرب ، هذا كله ان قلنا بعدم جواز قراءة المأموم مع سماع صوت الامام أما اذا قلنا بالجواز فلا كلام .

---

(١) سورة الإعراف : الآية ٢٠٤ .

مسألة ـ ٥ ـ اذا شك فى السماع وعدمه أو ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك، وان كان الاقوى الجواز .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا شك في السماع وعدمه أوان المسموع صوت الامامأو غيره) أو انه قرائته أو قنوته مثلا (فالاحوط الترك ،) لان الترك لا بأس به على كل حال ، أما القراءة ففيها بأس على تقدير كونه صوت الامام في قراءة الحمد والسورة .

(و ان كان الأقوى الجواز) لاصالة عدم سماع صوت الامام المانع عن قرائته ، لكن الاظهر وجوب الفحص ان تمكن لما ذكرناه مكررا من لزومه في الشبهات الموضوعية الا ما خرج وليس المقام من المستثنى ، نعم اذا لم يمكنه الفحص جازت له القراءة .

مسألة - ٦ - لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام، وان كان الاحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرأ الامام فى الركعة الثانية بعض الحمد.

(مسألة - ٦ - لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام ،) أما بالنسبة الى ما يقرأه المأموم كالاخيرتين فلا ينبغى الاشكال في ذلك ، اذ لادليل على الطمأنينة بالنسبة الى المأموم، والاصل عدمه -وليس هذا محل الكلام-.

وأما بالنسبة الى الاوليين فوجه العدم الاصل (وان كان الاحوط ذلك ،) اذ معنى كون الامام ضامناً انه ضامن للقراءة فقط، لافي سائر الشئون التى منها الطمأنينة كما ان منها عدم جلوس المأموم وطهارته وسترته واستقباله وغيرها، فكما لا يجوز ترك تلك الشرائط بمجرد ضمان الامام ، كذلك لا يجوز ترك هذا الشرط، اللهم الا ان يقال ان الثابت من دليل الطمأنينة لزومها حال قراءة الانسان نفسه فلادليل

عليها حال قراءة الامام ، وعلى هذا فالاحتياط في المسألة لزومى ولذا قيده غير واحد كالسيد البروجردى بـ « لا يترك » .

(وكذا لا تجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرأ الامام في الركعة الثانية بعض الحمد) لاصالة عدم وجوب المتابعة وتحقق صدق الجماعة .

نعم يلزم ان لايطيل حتى يكون ذلك منافيا للصدق ، وقوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به.(١) لايدل على لزوم اكثر من الصدق العرفي ولذا جاز التأخير في الركوع والسجود وما أشبه كما تقدم ، واحتمال ان يكون ضمان الامام فيما اذا كان المأموم واقفاً في حال قرائته ، مخدوش باطلاق دليل الضمان ، وانما الحكم تابع للصدق ، ولذا لايبعد ان يجوز جلوس الامام فى اثناء قراءة الامام لقتل حية، أوحمل طفل أو ما أشبه، فانه لاينافى الصدق العرفى وان كان الاحوط الترك ، أما اذا اضطر الى التأخير في القيام أو الجلوس في الاثناء فلا اشكال ، اذا لم يوجب ذلك انتفاء الصدق ، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤٢ .

مسألة - ٧ - لايجوز ان يتقدم المأموم على الامام فى الافعال ،

(مسألة - ٧ - لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال ،) بمعنى الجواز الشرطى ، وانه ان فعل ذلك بطلت جماعته ، وان لم تبطل صلاته كما هو مقتضى بطلان الجماعة في كل تخلف شرط ، وقد تقدم عدم بطلان الصلاة بمخالفة الجماعة .

ثم ان عدم جواز التقدم هو المشهور، بل عن الذخيرة وفي المستمسك انه لاخلاف فيه ولا اشكال، وقد نقل عليه الاجماع عن جماعة كالفاضلين و الشهيدين وسيد المدارك والمفاتيح وشرحه، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكيا واستدلوا لذلك بأمور :

الاول : الاصل .

الثانى : السيرة .

الثالث : الاجماع المتقدم .

الرابع : توقف صدق الايتمام والقدوة على ذلك .

الخامس: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الاصحاب المنجبران بالعمل والاشتهار احدهما انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا .[1]

وثانيهما اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار .[2]

---

(١) انظر : الجواهر : ج ١٣ ص ٢٠١ .

(٢) انظر : مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٤٦ س ٣١ .

ومثلهما ما رواه الغوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذاكبر فكبر[١].

وفي رواية أبى سعيد ، عنه صلى الله عليه وآله : واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا[٢].

وفي رواية عبدالرحمان في باب صلاة الخوف ففرق صلى الله عليه وآله اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدد وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا[٣]، وسيأتى بعض الروايات الاخر الدالة على ذلك في الجملة ، اما ما رواه في المستدرك من روايات العامة ، فلا يمكن التمسك بها بعد عدم صحة السند .

السادس : جملة من الروايات المشعرة بذلك ، مثل الاخبار الامرة بالعود لو رفع رأسه قبل الامام من الركوع اوالسجدة ، ومثل مادل على انتظار الامام لوفرغ المأموم عن القراءة الى غير ذلك ، هذا ولكن لايبعد عدم ضرر التقدم اليسير كما هوالمتعارف فى امثال القيام والركوع والسجود ، خصوصاً بالنسبة الى الائمة الذين يضعفون عن السرعة فى القيام والركوع والسجود ، فان الغالب انه اذاكبر مكبر الامام يصل كثير من المأمومين الى الركوع والسجود والقيام قبل وصول الامام اليها، والادلة المذكورة لاتمنع عن ذلك ، فان الاصل البرائة

(١) العوالي : ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤٢ .
(٢) البحار : ج ٧٧ ص ٣٠١ باب ثواب اسباغ الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٩ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف ح ١ .

لاالاشتغال ـ كما ذكرناه غير مرة ـ ولاسيرة في المقام، بل السيرة على خلاف ذلك ،كما لايخفى على من لاحظ الجماعات من غير نكير ، والاجماع معقده منصرف الى التقدم الفاحش الذى ينافى صدق الجماعة، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد، وصدق الايتمام لايتوقف الا على عدم التقدم الفاحش، ولذا يرى عرف المتشرعة ، مثل من ذكرناه مؤتماً ، والنبوى لايدل الاعلى مايدل عليه العرف ويفهم من « الجماعة » و قد عرفت انه لايفهم اكثر من عدم التقدم الفاحش ، كما لايفهم الا عدم التأخر الفاحش، فاناستفادة الامرين من النبوى على سياق واحد ، والاخبار المشعرة لاربط لها بالمقام كما لايخفى .

واما مارواه جامع الاخبار ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجل يصلى في جماعةوليس له صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدةولا حظاله في الجماعة ، ورجل يصلى في جماعة فله سبعون صلاة ورجل يصلى فيجماعة فله مائة صلاة، ورجل يصلى في جماعة فلهخمسمأة صلاة، فقام جابر ابن عبدالله الانصارى فقال: يارسول الله صلى الله عليه واله فسرلنا هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله : رجل يرفع رأسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلاة له ، ورجل يضع رأسه مع الامام ويرفع مع الامام فله صلاة واحدة ولاحظ له في الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الامام ويرفعه بعد الامام فله اربعة وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشى القهقرى وقام معه فله مع من معه خمسون صلاة ، ورجل يصلي بالسواك فله سبعون صلاة ، ورجل كان مؤذناً يؤذن في اوقات الصلاة فله مأتا

بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه

صلاة ، ورجل كان اماماً فيقوم فيؤدى حق الامامة فله خمسأة صلاة (١).

فيرد عليه بالاضافة الى ضعف السند بالارسال ، والى ان بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة كماتقدم ممايوجب حمل الخبر على بعض مراتب الندب ان من المحتمل ان يراد بالوضع قبل الامام ان يهوى الـى السجود قبل هوى الامام ، مع ان المشهور لايقولون بالاشكال في الجماعة اذا لم يتقدم على الامام وانما قارن معه ، وانما ظاهر الخبر المحذور في المقارنة، حيث ان معنى ان له صلاة واحدة عدم فائدة في جماعته كما صرح هو بذلك فقال : « لا حظ له في الجماعة » فتأمل .

(بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه) أما التأخر فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل هو من الضروريات ، وأما المقارنة فهو المحكى عن العلامة والشهيدين وغيرهم ، بل نسب الى ظاهر المشهور ، وعن شرح الارشاد للفخر والمفاتيح الاجماع عليه ، واستدلوا لذلك بصدق المتابعة والجماعة بذلك في عرف المتشرعة الذين هم المتلقون للاحكام ، بل هو كذلك في العرف العام، فان حركة نفرين احدهما تابع والاخرمتبوع يوجب صدق تبعية التابع للمتبوع، وان تقارنا في الزمان ، وربما اشكل على ذلك بان ظاهر « الفاء » في النبوى صلى الله عليه وآله المتقدم ان يكون عمل المأموم بعد عمل الامام ، لان الفاء للترتيب . وفيه: ان المفهوم من الرواية ان لايكون عمل المأموم قبل عمل الامام بقرينة قوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً وظاهر العلة مقدم على

---

(١) جامع الأخبار : ص ٩٢ ـ الفصل ٣٦ .

ظاهر المعلول ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله في بعض الروايات ، واذا قرأ فأنصتوا،[(١)] وليس الفاء للترتيب الخارجي مطلقا، بل يأتي للترتيب الواقعي ـ غير المنافي مع المقارنة ـ أيضاً، ومنه: «واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»[(٢)] وقوله: «واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالاخرة حجاباً مستوراً»[(٣)] الى غير ذلك .

ومنه يعلم ان اشكال الحدائق في المقارنة ، لان المتبادر عن العرف واللغة من المتابعة التأخر ، واشكال ارشاد الجعفرية ، حيث فسر المتابعة بالتأخر ، واشكال المستمسك لعدم تحقق الائتمام بالاقتران، لان الامامية والمأمومية لاتكونان بعناية الترتيب بالعلية مطلقا بحيث يكون فعل الامام داعياً الى فعل المأموم ، اذ عليه يجوز التقدم كالتأخر، بل تكونان بعناية ذلك مع الترتيب الزماني وهو لايكون الا مع التأخر[(٤)] ـ انتهى . محل نظر .

اذ يرد على الاول: ان لفظ المتابعة لم ترد في النص، بالاضافة الى ان العرف لايأبى من اطلاق المتابعة مع المقارنة ـ كما نص عليه الفقيه الهمداني ـ بل مع التقدم أيضاً اذا كان فعل الامام داعياً .

وعلى الثاني : بان المتابعة لاتلازم التأخر كما عرفت .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٩ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف ح ١ .
(٢) سورة الإعراف : الآية ٢٠٤ .
(٣) سورة الإسراء : الآية ٤٥ .
(٤) المستمسك : ج ٧ ص ٢٦٥ .

تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش .

وعلى الثالث : بان المتبادر العلية، ولذا اجزنا التقدم اليسير المتعارف في الجماعات، هذا بالاضافة الى ان عدم جواز التقدم باجماع أو ماشبه لايوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل ـ عرفاً ـ الشامل للمقارنة أيضاً .

هذا وربما يؤيد صحة المقارنة قوله عليه السلام : لايكبر الامع الامام . الظاهر في جواز المقارنة مع قوله صلى الله عليه وآله . « واذا كبر فكبروا » فان هذه الفرقة في سياق « واذا ركع فاركعوا » فكما لا ينافي « الفاء » مع المقارنة في التكبير ـ كما في الرواية ـ كذلك لا ينافي « الفاء » مع المقارنة في الركوع .

(تأخراً غير فاحش ولايجوز التأخر الفاحش) كما صرح به غير واحد ، وذلك لما فاته عرفاً للاتمام، ومافي المستند من تعليله باحتمال اخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء محل نظر ، اذ ليس ذلك احتمالا بل قطع .

وقال في مصباح الفقيه : كلما دل على وجوب المتابعة من الاجماعات المتقدمة والنبوى المتقدم يدل على ذلك ـ انتهى (١) .

مضافاً الى جملة من الروايات الدالة على ترك المأموم القراءة للالتحاق بالامـام .

مثل صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلايمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته ؟ قال عليه السلام : نعم (٢) .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٤٧ س ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٦ ـ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ .

وصحيح زرارة الوارد في المسبوق ، حيث قال الباقر عليه السلام : قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة اجزئه ام الكتاب.(١)

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام قال : اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ماادركت معه اول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ماادركت ان تقرأ.(٢)

هذا كله بالاضافة الى ماقيل من اصالة الاشتغال، لكن ربما اشكل فى الكل اذ الاصل البرائة بعد صدق الجماعة، والمنافاة عرفاً غير ضارة بعد ورود الدليل الاتي والنبوى ظاهره عدم التقدم، وصحيح معاوية ظاهر فى الركوع الاول المتوقف انعقاد الجماعة عليه وهو غير محل البحث، وصحيح زرارة ظاهر فى كون اعجال الامام عذرا في ترك السورة كسائر الضرورات العرفية والشرعية ، وخبر الدعائم ضعيف واذ سقطت الادلة المذكورة فظاهر بعض الروايات عدم البأس بالتأخير الفاحش، مثل مادل على من منعه الزحام قال السائل فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف ؟ فقال عليه السلام : نعم لابأس بذلك.(٣) ومثل مادل على ان من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه لم يكن به بأس ويلتحق بالامام ، قال السائل وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود . الى ان

---

(١) المصدر : ص ٤٤٥ ح ٤ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٩٢ في ذكر صلاة المسبوق .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤ ـ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

قال عليه‌السلام قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولاشيء عليه[1].

وفيه : ان هذه الروايـات مختصة بالاضطرار فلا تكون دليلا على جواز التأخر الفاحش في حالة الاختيار، الذي هو خلاف أدلة الجماعة الظاهرة في وجوب المتابعة عرفاً .

(١) المصدر : ص ٤٦٤ ـ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

مسألة – ٨ – وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطا فى الصحة، فلو تقدم او تأخر فاحشاً عمداً. اثم ولكن صلاته صحيحة، وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخلف فى ركنين، بل فى ركن، نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

(مسألة ـ ٨ ـ وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطا في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً، اثم ولكن صلاته صحيحة،) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة والعشرين.

(وان كان الاحوط الاتمام والاعادة) خروجاً عن خلاف من قال ببطلان الصلاة (خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين،) لاحتمال عدم صدق الجماعة بذلك الموجب لبطلان الجماعة.

(بل في ركن،) لما عن العلامة في التذكرة من التوقف في بطلان القدوة بالتأخير بركن.

(نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته) لان الهيئة متلقاة من الشرع، فاذا ذهبت. ذهبت الجماعة، ومما تقدم ظهر انه بالتقدم والتأخر، ربما لاتبطل الصلاة ولاالجماعة، وربما تبطلان، وربما تبطل الجماعة دون الصلاة مع الاثم، وربما بدون الاثم.

مسألة ـ ٩ ـ اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ،

(مسألة ـ ٩ ـ اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً أو لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ،)كما هو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في الرجل يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه .(١)

وصحيحة ربعى والفضيل ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال عليه السلام : فليسجد.(٢)

وموثقة محمد بن على بن فضال ، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الامام وارفع رأسى قبله اعيد؟ قال عليه السلام: اعد واسجد .(٣)

وخبر محمد بن سهل الاشعرى، عن أبيه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عمن يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال عليه السلام : يعيد ركوعه معه.(٤)

وفي رواية شداد فأطالها صلى الله عليه وآله « أى اطال الرسول صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٧ ـ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٤٤٨ ح ٥ .

(٤) المصدر : ص ٤٤٧ ح ٢ .

عليه وآله السجدة » فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النبى صلى الله عليه وآله ساجد ، واذا الصبى على ظهره فرجعت في سجودى.[(١)]

لكن في موثق غياث بن ابراهيم ما ينافي ذلك ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال عليه السلام : لا.[(٢)]

والجمع العرفي بينهما يقتضى حمل الاخبار السابقة على جواز الاعادة ، وحمل هذا الخبر على عدم وجوبها ـ كما ذكره غير واحد ـ ولاجله اختار العلامة في محكى التذكرة ونهاية الاحكام استحباب الاعادة، ومال اليه المدارك، وربما قيل بان الشهرة مسقطة لخبر غياث، لكن فيه انه لم يثبت اعراض المشهور بحيث يقدح في حجية الخبر بعد حملهم للخبر على صورة العمد ـ كما في المستمسك ـ وبذلك يظهر ان الجمع بين الخبرين بحمل الطائفة الاولى على السهو، والثانية على العمد ـ كما عن الشيخ وغيره ـ ليس جمعاً عرفياً ، وان كان ربما أيد ذلك بان الشهرة والاجماع شاهدان على ذلك ، اذ الفتوى لاتكون شاهدة للجمع ولذا قال الفقيه الهمداني : ان فتوى الاصحاب بخلاف ظاهر الرواية لايكشف عن انه لم يرد من هذه الرواية الا مايوافق فتوى الاصحاب أى ارادة خصوص العمد[(٣)] ـ انتهى .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٥٣٢ ـ الباب ٣٠ في القواطع ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٨ ـ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥١ س ٣١ .

ولا يضر زيادة الركن حينئذ، لانها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك وان لم يعد أثم وصحت صلاته،

و ربما يستدل لتقديم الطائفة الاولى بقوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً ، كما انه ربما يستدل لتقديم الثانية بان زيادة الركن مبطلة، وفي كلا الاستدلالين مالا يخفى ، اذ المطلق قابل للحمل على المقيد .

(ولا يضر زيادة الركن حينئذ ، لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك ،) لان مطلقات أدلة زيادة الركن مقيدة بهذه الادلة، وعليه فلا فرق بين ان يزيد ركوعاً أو سجدتين وان كانتا في سجدة واحدة للامام .

نعم الظاهر لزوم كون الزيادة بالقدر المتعارف ، لان أدلة الاستثناء لاتدل على اكثر من ذلك ، ففي غير المستثنى المرجع عمومات أدلة مبطلية الزيادة كما اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود مرات بزعم رفع الامام رأسه كل مرة ثم الظاهر انه لو أعاد لم يلزم اعادة الذكر ، اذ الاصل العدم .

نعم لو لم يذكر في الركوع أو السجود الاول اشتباهاً أو نحو ذلك وجب الذكر لاطلاق أدلة وجوب الذكر ، وعليه فهل تجب اعادة الركوع والسجود اذا لم يذكر في الركوع والسجود الاول؟ احتمالان : من انه واجب وهو قادر عليه ومن اطلاق خبر غياث، لكن الاحوط الاول للشك في الاطلاق من هذه الجهة.

(وان لم يعد) بناءاً على وجوب العود (أثم وصحت صلاته،) كما عن الهلالية والميسية والروضة ، وجه الاثم مخالفة الامر الموجبة له، ووجه الصحة اطلاق أدلة الجماعة ، ومثل هذا التخلف لايضر بها ـ كما سبق من ان المخالفة القليلة لاتضر بهيئة الجماعة لدى اذهان المتشرعة ـ وربما احتمل بطلان الصلاة لظهور

لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لايترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها

الامر في امثال هذه الموارد من المركبات في الوجوب الشرطي بمعنى كون المأمور به معتبراً في مهية الصلاة .

وفيه أولا: لوكان شرطا لم يوجب الا بطلان الجماعة، كما تقدم سابقاً من ان بطلان الجماعة لايلازم بطلان الصلاة .

وثانياً : ان مخالفة الامر ان كانت بحيث تضر هيئة الجماعة كانت موجبة لبطلان الجماعة ، وحيث ان مثل هذه المخالفة لاتوجب ضرراً بهيئة الجماعة لم يكن وجه لبطلان الجماعة أيضاً .

(لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام) خروجاً من خلاف من اوجب فقد حكاها الشهيد قولا ، و عن المدارك انه اظهر لكنك عرفت عدم الوجوب ، فالاحتياط استحبابى، أما ماعن الذخيرة والكفاية من وجوب الاعادة في الوقت وفي القضاء نظر، فلم يظهر وجه لهذا التفصيل الا التمسك بكون الوقت حائلا ، ومن المعلوم انه لواقتضى الدليل البطلان لم يكن الوقت الحائل دليلا على العدم، ولذا قال المستمسك : لايخلو كلامه من نظر[١].

(بل لايترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها) وذلك للاتيان بالذكر الواجب الذى هو قادر عليه، أما ما في الجواهر من انه لاريب في عدم البطلان، فكانه لان الذكر فات محله بالرفع، والاصل عدم وجوبه بعد ذلك ، لان الركوع الثاني واجب مستقل ، لكن فيه ان المتبادر من

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٢٧٠ .

ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً او لزعم عدم الفرصة لاتجب الاعادة ، وان كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجزله المتابعة ،

الامر بالرجوع هو ارادة الغاء الزائد والعود الى ماكان ، لانه تكليف مستقبل ـ كما ذكره الفقيه الهمداني ـ .

(ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لاتجب الاعادة، وان كان الرفع قبل الذكر) لحديث لاتعاد (هذا ولورفع رأسه عامداً) ففيه احتمالات:

الاول : بطلان الصلاة .

الثاني : بطلان الجماعة.

الثالث : الاثم فقط .

أما الاول : فلان هذا الجزء وهو الرفع وقع منهيا عنه ، والنهى في العبادة يقتضى الفساد ، وفيه: ان نهاية الامر انه يقتضى الانفراد ولاوجه لفساد الصلاة.

وأما الثاني : فلانه الفصل عن الجماعة بعدم المتابعة ، لان المشروط عدم عند عدم شرطه. وفيه: ان اطلاقات ادلة الجماعة تشمله بعد ماتقدم من ان الهيئة لاتفقد بأمثال هذه الامور .

واما الثالث: فلانه فعل خلاف الواجب عليه من المتابعة فهو مستلزم للاثم وهذا هو الاقرب ، ثم انه اذا رفع رأسه عمداً ، فهل يجوزله المتابعة، كما عن المدارك والكاشاني والسبزواري والحدائق ام (لم يجزله المتابعة ،) كما عن المشهور ، بل عن المدارك انه مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً صريحاً ، احتمالان: والاقرب الاول، لاطلاق ادلة الجماعة ، واطلاق ماتقدم من الصحاح

وغيرها في المتابعة، بل نسب الى المفيد في المقنعة وجوب العود لاطلاق الادلة وان نوقش في النسبة ، قال الفقيه الهمداني: ان المدارك اشتبه في نسبة الوجوب الى المفيد ، وانما من قال بالوجوب هو الشيخ في التهذيب ، لكن يرد على القول بالوجوب ان الانفصال عن الامام بغير المقدار الضار بهيئة الجماعة لايكون محظوراً.(١)

نعم لااشكال في رجحان العود ـ بناءاً على عدم الحرمة ـ وهذا هو الذى اختاره المستمسك ، وكيف كان فقد استدل للمشهور ، باطلاق رواية غياث خرج منه صورة الرفع سهواً ، وبانه لادليل على جواز ركوعين اوسجودين في حال الرفع عمداً، بعد منع اطلاق الصحاح وغيرها بتقييدها بصورة الرفع سهواً باجرائها مجرى الغالب من عدم رفع المأموم رأسه قبل الامام عمداً، بل خطاءاً بزعم انه رفع رأسه .

وفيه : ان الجمع بين موثق غياث وغيرها يقتضى ماسبق ذكره فلا اطلاق له ـ كما قالوا ـ ولاوجه لمنع اطلاق الصحاح والغلبة ـ لوسلمت ـ لاتوجب الاالانصراف البدوى الذى يزول بملاحظة ان كثيرا من المأمومين يرفعون رؤسهم جهلا بالمسألة، أو لاجل ملاحظة علة تأخير الامام في الرفع كما يتفق كثيرا ذلك للامام لسعال أو نحوه ، كما رفع شداد رأسه عمداً ليرى وجه ابطاء رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كما تقدم في الحديث ـ فالذى اختاره من تقدم هو الاقرب .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥١ .

وان تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او فى كل من السجدتين، واما فى السجدة الواحدة فلا.

ومن ذلك تعرف وجه النظر في باقى ما ذكره المصنف في المسألـة من الاحكام بقوله: (وان تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية،) أما التمسك للبطلان برواية غياث فقد عرفت مافيه .

(ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً) لادلة زيادة الركن (أو في كل من السجدتين ،) من ركعة أو في سجود واحد ، لكن اتفق له ذلك مرتين .

(وأما في السجدة الواحدة فلا) بطلان ،كما انه لو اتفق في سجدتين من ركعتين لقاعدة لاتعاد وغيرها، فان زيادة السجدة الواحدة في الركعة لاتوجب بطلانا اذا كانت سهواً .

مسألة ـ ١٠ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأســه قبل وصوله الى حـد الركوع فالظاهر بطلان صلاته لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم ،

(مسألة ـ ١٠ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامـام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع) فان تمكن رجع قبل ان يصل الى الركوع ، ولا اشكال في صحة الصلاة، اذ مقدمات الركوع ليست بالركوع المبطل ، وان لـم يتمكن أو لم يلتفت حتى ركـع (فالظاهر) صحة صلاته لاطلاق أدلة العود مع كثرة اتفاق رفـع الامام قبل وصول المأموم .

وأما ما ذكره المصنف من استظهار (بطلان صلاته لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم،) لحمل نصوص المقام على صورة وصول المأموم الى الركوع قبل رفـع الامام رأسه ، ففيه ما عرفت من انه لاوجه لهذا الحمل ، وما ذكره السيد الحكيم وجهاً لكلام المصنف من ظهور التسالم عليه ومن الصحيح الوارد في المنـع عن قراءة العزيمة ، معللا بان السجود زيادة في المكتوبة لا يخفى ما فيه ، اذ لم يتعرض المسألة الا النادر فكيف يقال بالتسالم عليه، والصحيح اجنبى عن المقام، لانه فيما سجد عمداً، والكلام فيما لو سجد بزعم الامر، ولذا لم يقل المصنف ولا السيد الحكيم بالبطلان فيما اذا زاد السجدة الواحدة كذلك .

واما فى السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامـام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولاعمدية، لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

(وأما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية ،) ولاطلاق أدلة العود التى قد عرفت شمولها لمثل المقام ، ومنه يعلم انه لابطلان اذا كرر زيادة السجدة في الركعة الواحدة ـ أيضاً ـ (لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام) لاحتمال كونه من الزيادة العمدية، وفيه ما لايخفى .

مسألة - ١١ - لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام فى السجدة فتخيل أنها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنها الاولى حسبت متابعة ، والاحوط اعادة الصلاة فى الصورتين بعد الاتمام .

(مسألة - ١١ - لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل أنها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ،) اذا لم يكن على وجه التقييد - كما هو الغالب اذ المقصود الاتيان بالتكليف - فهو من الخطأ في التطبيق اشكال المستمسك بان سجوده المتابعة لم يقصد به الجزئية فلا يغنى عن السجود الجزء ، ولا ينطبق احدهما على الاخر غير وارد ، اذ لا يشترط قصد الجزئية في تحقق الجزء ، كما لا يشترط قصد الشرطية فى تحقق الشرط ، بل المحقق لهما قصد امرهما ، والمفروض انه حاصل لانه قصد التكليف الواقعى ، وان توهم انه متابعى - من جهة الخطأ في التطبيق -.

(وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنها الاولى حسبت متابعة ،) لما تقدم من انه من باب الخطأ في التطبيق .

(والاحوط اعادة الصلاة في الصورتين بعد الاتمام) كأنه لما تقدم في المستمسك وفيه انه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط ، ومما تقدم يعلم حكم ما اذا رفع رأسه بزعم ان الامام رفع رأسه من السجدة الاولى فبان انه رفع رأسه من الثانية فانه

لا يضر ، بل الحكم هنا اسهل ، ثم ان حكم اعادة الركوع والسجود المتابعى في حال الاختيار ، آت فيهما فى حال الاضطرار اذا كانا باشارة الرأس لوحدة الملاك في المقامين كما هو واضح .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة) كما هو المشهور، بل الشهرة فيه عظيمة كما ذكروا (لاستلزامه الزيادة العمدية،) لانه اذا ركع أوسجد مع الامام ثانيا فقد أتى بركوع زائد أوسجود زائد وكلاهما مبطلان.

وبرد عليه اولا: ان المتابعة من حيث هي لاتستلزم زيادة، فانه اذا رفع رأسه منهما ثم لم يتابع الامام في ركوعه وسجوده لم يكن زاد شيئاً وانما كان آثماً بترك المتابعة فقط، ولم تبطل صلاته ولاجماعته لما تقدم في بعض المسائل السابقة من عدم البطلان للصلاة أو الجماعة بامثال هذه الامور، اللهم الا ان يقال ان مراده بالمتابعة ليس في رفع الرأس فقط بل في مابعده ايضاً اي الركوع والسجود مع الامام ثانياً، كما هو المنصرف من المتابعة.

وثانياً: انه لاوجه للبطلان اذا تابع في ركوعه وسجوده لما يفهم من عكس المسألة وهو ما لو رفع رأسه قبل الامام عمداً، حيث تقدم انه يركع ويسجد ثانياً للمتابعة، وذلك لعدم الفصل بين الهوى والرفع كما عن جماعة، وليس ذلك الا لفهم عدم المناط عرفاً، نعم الاحوط اتمام الصلاة والاعادة.

(وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة) وذلك للمناط في الأدلة السابقة، ولخصوص موثق ابن فضال، كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام، في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك عليه صلاته

بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه، والاحوط الاتيان بالذكر فى كل من الركوعين او السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة ـ ايضا ـ يأتى به،

أم تجوز الركعة ؟ فكتب : تتم صلاته بما صنع ولا تفسد صلاته.[1]

وحيث ان العرف لايرى فرقاً بين الظن وغيره من سائر الأعذار فلافرق في المناط المستفاد من الرواية، ثم ان فى وجوب المتابعة أو استحبابه الكلام الذى سبق في عكس المسألة اى الرفع قبل الامام، وقدعرفت هناك انالمتابعة مستحبة وليست بواجبة ، وان كان الاحوط المتابعة، فيجوز له في صورتى العمد والسهو ان يبقى في الركوع والسجود حتى يلحقه الامام فلا يجب عليه انيتابع (بالعود الى القيام أوالجلوس ثم الركوع أو السجود معه) ـ على ماذكره المصنف ـ.

(و) الاقوى انه لايجب عليه الذكر الا فى احد الركوعين او السجودين لانهما واحد عرفاً فلا يجب فيهما الا ذكر واحد ، وان كان (الاحوط الاتيان بالذكر فى كل من الركوعين او السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع ، وبعد المتابعة ـ ايضا ـ يأتى به ،) اما فى الاول : فلتحقق الركوع به ، فاللازم ان يأتى فيه بالذكر، واما فى الثانى فلانه ركوعه الحقيقى فيجب فيه الذكر ، لكن الاحتياط فى الثانى اشد، لان الاول يحسب زيادة خصوصاً بعد ان كان مأموراً بالمتابعة وجوباً او استحباباً مما تنافى بقائه فيهما ـ اى في الركوع والسجود ـ بقدر الذكر ـ عرفاً ـ ولذا فجعل المستمسك الذكر في أولهما دون ثانيهما محل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٧ ـ الباب ٤٨ من بواب صلاة الجماعة ح ٤ .

ولو ترك المتابعة عمداً او سهواً لاتبطل صلاته وان اثم فى صورة العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الامام فى حـال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة

نظر، فان الذكر في ثانيهما اقوى حسب القاعدة، ولو جعلنا الذكر في الثانى وجوباً أواستحباباً ولم يمهله الامام لانه رفع رأسه قبل ان يأتى بالذكر بقى في ركوعه وسجوده الى ان يتم ذكره لعدم ضرر هذا المقدار من التأخير بالمتابعة ـ كما سبق في بعض المسائل المتقدمة ـ .

(ولو ترك المتـابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته)كما صرح به الفقيـه الهمدانى وغيره، وذلك لان الجماعة لاتذهب هيئتها المتلقاة من الشرع بمثل هذه المخالفة ـ كما تقدم مكررا ـ فاطلاق أدلة الجماعة يشمله ، أما توهم بطلان الصلاة رأساً أو الجماعة ، كما احتمله بعض فلا وجه لهما ـ كما سبق بيانه ـ .

(وان اثم في صورة العمد ،) لانه مأمور بالمتابعة وقد فعل خلاف الامر .

(نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة) لا اشكال في الصحة مع المتابعة ، لاطلاق مكاتبة ابن فضـال المتقدمة ، ولحديث لاتعاد ، واحتمال وجوب ان يقرأ مقدار ما فاته من قراءة الامـام ، بل وما بعده اذا كانت قرائته تفوت الموالاة بينها وبين قرائة الامام ، غير تام ، اذ لا دليل على لزوم ان يكون المأموم في حال القيام في تمام قرائة الامام ، ولذا يصح اذا اتصل بالجماعة في اثناء القراءة أو بعدها ، وعليه يصح ان يجلس في اثناء قراءة الامام لحاجة أو نحوها وان كان الاحوط تتميم القراءة لاحتمال اشتراط قيامه حال قراءة الامام الا ما خرج بالدليل .

اما اذا لم يتابع فى حال قراءة الامام عمداً ، فعن التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس وحواش القواعد للشهيد والموجز لابى العباس وكشف الصيمرى وابن هلال والمحقق الثانى وغيرهم انهم قيدوا الصحة مع السبق الى الركوع بما اذا لم يكن قبل فراغ الامام من القرائة والافسدت الصلاة بل عن الذكرى التصريح بالبطلان حتى فيما اذا كان قد قرأ المأموم بنفسه فى صورة يستحب له ذلك ، بناءاً على عدم اجزاء الندب عن الفرض ، وعللوه بانه تعمد فى عدم القراءة والامام ليس بضامن فى هذه الصورة ، مع انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، بالاضافة الى القاعدة العامة من ان ترك الجزء او الشرط عمداً موجب للبطلان ، وفى الجواهر قال : وهو « اى التفصيل » جيد ان لم يثبت ضمان الامام لها على جميع احوال المأموم ،كما لعله الظاهر من اطلاق الادلة والفتاوى فى المقام وغيره فلا يعتبر في المأموم حينئذ ما يعتبر فى القارى حال القراءة من الطمأنينة والانتصاب ونحوهما [1] ـ انتهى.

اقول: الوجوه التى ذكروها لاجل البطلان اذا لم يتابع في حال قرائة الامام هى اولا : ما تقدم بقولنا :«وعللوه» .

وثانيا: ان القيام قدر القرائة من اجزاء الصلاة، فاذا ركع قبل انتهاء القرائة فقد اخل بالقيام المعتبر ، فاذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته لتعمد ترك الجزء .

وثالثاً : ماذكره الفقيه الهمدانى من عدم تنجز التكليف بالركوع فى حق المأموم مالم يفرغ الامام من قرائته، لان مرتبة الركوع بعد القرائة وفعل الامام

---

(١) الجواهر : ج ١٣ ص ٢١٨ .

كما أنه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً فى حال قراءته لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة

مسقط لها عن المأموم فما لم يفرغ الامام عنها لم يسقط التكليف بها عن المأموم ولذا لو نوى الانفراد فى اثناء القراءة وجب عليه الاتيان بما بقى[(١)] ـ انتهى. وهذا لابعد فيه ، وان كان يرد على الدليل الاول: بان الركوع قبل تمام القراءة سهواً حاله حال الركوع قبل تمامها فى صلاة المنفرد، فان ترك القراءة اشتباها لا يضر بعد حديث لا تعاد وغيره .

وعلى الدليل الثانى: بان القيام الذى هو جزء ليس محدوداً بقدر خاص. نعم فى حال عدم السهو يلزم ان يكون بقدر قراءة نفسه او قدر قراءة الامام اذا اقتدى فى اول القراءة، او قدر بعض قراءة الامام اذا اقتدى فى اثناء قراءة الامام.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الجواهر ، فان الدليل الثالث للمفصل باق على حاله ، فان الجواهر لم يجب عنه.

نعم لو قرأ المأموم وتحت قرائته وركع لم يكن وجه للبطلان ، وما ذكره الشهيد «ره» من عدم اجزاء الندب عن الواجب غير تام ، اذ ضمان الامام عدم كفاية قرائة المأموم فى هذه الصورة اول الكلام .

(كما أنه) اى البطلان (الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً فى حال قراءته) اى حال قرائة الامام ـ بدون ان كان المأموم قرأ بنفسه ـ كما عرفت وجهه .

(لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القرائة وترك بدلها وهو قرائة

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٥٢ .

الامام كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر .

الامام) وترك الجزء عمداً يوجب البطلان ، واحتمال ان المأموم ساقط عنه القراءة مطلقا حتى اذا لم يقرأ الامام سهواً مثلا وعلم المأموم بذلك ، فلا قراءة على المأموم في المقام فلايكون ركوعه العمدي ركوعاً قبل القراءة «المفروضة» غير تام ، اذ ظاهر الادلة ان الامام ضامن لقرائته فقراءة الامام بدل .

(كمانه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجت بطلب صلاته من جهة ترك الذكر)بل اللازم القول بالبطلان حتى فى صورة رفع رأسه مع الامام بدون ان كان أتى بالذكر الواجب ـ ولـم يكن الترك سهواً ـ لوضوح ان الامام ليس بضامن لذكر الركوع ـ وكذا ذكر السجود ـ فيكون المقام من ترك الجزء عمداً وهوموجب للبطلان.

مسألـة - ١٣ - لايجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامـام في الاقوال ، فلا تجب فيها المتابعة ،

(مسألة - ١٣ - لايجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام فى الاقوال ، فلا تجب فيها المتابعة،) كما عن الاكثر، بل المشهور ، خلافاً لما عن الدروس والبيان والجعفرية وارشادها و كشف الالتباس من وجوب المتابعة، فـى الافعال بل ربما نسب هذا القول الى كل مـن اطلق وجوب المتابعة ، والاقوى مختار المشهور ، ويدل عليه الاصل والسيرة ، فانه لايتقيد احد من المأمومين بالتأخر او المقارنة لاقوال الامام، واطلاقات ادلة الجماعة بعد الصدق فى عرف المتشرعة ولو تقدم على الامام ، والمناط فى خبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى أله ان يكبر قبل الامام؟ قال: لايكبر الامع الامام فان كبرقبله اعاد التكبير.(١) فانه اذاجازت المقارنة فى التكبير جازت فى سائر الاقوال ، ولاينقض ذلك بعدم جواز التقدم فى تكبيرة الاحرام لانه لاانعقاد للجماعة قبل تكبيرة الامام ، بخلاف سائر الاقوال، مضافاً الى عدم القول بالفصل، فان من قال بجواز المقارنة فى الاقوال قال بجواز التقدم فيها، وربما يؤيد جواز التقدم فى الاقوال بمؤيدات :

الاول : انه لووجبت المتابعة وجب التنبيه، لانه مما يغفل عنه العامة، فعدم التنبيه دليل العدم .

الثانى: انه فى الجماعات الكبيرة تختفى صوت الامام على المأموم فتأخيره

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٢ - الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

حتى يعلم بتقدم الامام يوجب احيانا ماينافى الجماعة وجوباً او استحباباً بان يتأخر تاخراً مضراً بالجماعة او تأخراً خلاف المتابعة العرفية .

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمدانى «ره» من ان من امعن النظر فى الاخبار لايكاد يرتاب فى ان المتابعة فى الاقوال لم تكن ملحوظة فى هذا الباب والالوقع التعرض لحكم الاخلال بها فى شيء من الاخبار ، الى غيرها من المؤيدات ، استدل للقول بوجوب المتابعة بامور :

الاول: اطلاق معقد الاجماع بوجوب المتابعة،فانه يشمل الافعال كالاقوال وفيه: ان الاجماع غيرمحقق قطعاً ،كيف والمشهور لايرون وجوبها فى الافعال ـ كما تقدم ـ.

الثانى : النبوى المتقدم حيث قال : اذا كبر فكبروا . بناءاً على كونه مثالا للاقوال كما ان الركوع والسجود فيه مثال للافعال ، وفيه : ان فهم المثالية من التكبير غير تام ، اذ لاصلاة للامام قبل تكبير الامام فلا يكون اماماً فلا يصح الاقتداء به ، بخلاف سائر الاقوال ، حيث تحققت الصلاة فالتكبير لوحظ من حيث المراتية للصلاة،فكانه صلى الله عليه واله قال : اذا دخل فى الصلاة فادخلوا معه فى الصلاة ، لانه ملحوظ من حيث كونه قولا فى قبال الفعل .

الثالث : اطلاق مادل على المتابعة الشاملة للقول كالفعل ، وفيه ان هذه اللفظة لم ترد فى الروايات ، وماورد فى الروايات خاص او ظاهر بالفعل ، ثم ان مانسب الى من اطلق لفظ المتابعة من ان اطلاق كلامه يشمل القول ايضاً ممنوع، اذ المنصرف من كلامه، خصوصاً بقرينة دعوى بعضهم الاجماع عليه

سواء الواجب منهـا والمندوب ، والمسموع منها من الامام وغير المسموع ،وان كان الاحوط التأخرخصوصا مع السماع ،وخصوصا فى التسليم ،

خصوص الافعال .

(سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الامام وغير المسموع) وان كان الاحتياط فى الواجب والمسموع ممكنا من حيث ان المندوب لايجب بنفسه فكيف يجب فيه المتابعة وغير المسموع بعيد عن وجوب المتابعة لغلبة الجهل بزمن اتيان الامام له فكيف يعلق به الوجوب .

(وان كان الاحوط التأخر) خروجاً من خلاف من اوجب وان كان الاحتياط عندي ضعيفاً (خصوصا مع السماع) كما قال به الفقيه الهمداني وغيره (وخصوصاً فى التسليم) فان جماعة من الفقهاء قالوا بوجوب التأخر فيه ، وان لم يجب فى سائر الاقوال ، وعللوا الوجوب فيه بان الانصراف من الصلاة يحصل بالتسليم فهو من قبيل الافعال ــ لتكبيرة الاحرام ــ لا من قبيل الاقوال ، ورده فى الجواهر وغيره ــ بالاضافة الى عدم كونه قولا ، فادلة المتابعة منصرفة عنه ، كانصرافها عن سائر الاقوال ــ بصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ فقال عليه السلام: يسلم من خلفه ويمضى لحاجته ان احب(١). وحمله على ما اذا قصد الانفراد قبل السلام ، غير ظاهر .

وصحيح ابى المعزا ، عن الصادق عليه السلام ــ أيضاً ــ في الرجل يصلى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٥ ـ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته ،

خلف امام فيسلم قبل الامام ؟ قال عليه السلام : ليس بذلك بأس.[(١)]

أما الاستدلال لذلك بصحيحه الاخر ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام؟ قال عليه السلام: لا بأس.[(٢)] فلا يقيد ، اذ ظاهره السهو فقط ، اللهم الان يوجه بما ذكره مصباح الفقيه بان السلام قبل الامام لابأس به، سواء كان سهواً بدون قصد الانفراد ، او كان عمداً مع قصد الانفراد فتأمل .

ثم انه ربما حمل الصحيحان على صورة الاضطرار لما رواه على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام.[(٣)]

ولرواية زرارة : وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاة.[(٤)]

وفيه : ان المثبتين لايقيد احدهما الاخر كما قرر فى محله .

(وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته) لانه يكون

---

(١) المصدر : ح ٤ .

(٢) المصدر : ح ٥ .

(٣) المصدر : ص ٤٦٤ ح ٢ .

(٤) المصدر : ج ٤ ص ١٠١١ ـ الباب ٣ من أبواب التسليم ح ٢ .

ولو كان سهواً لايجب اعادته بعدتسليم الامام ، هذا كله فى غير تكبيرة الاحرام ، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الامام ،

فرادى ـ فى منتهى الفرض ـ .

(ولو كان سهواً لايجب اعادته بعد تسليم الامام ،) لاصل عدم وجوب الاعادة ، بالاضافة الى الصحيح السابق ، لكن الظاهر انه لو لم يكن عن عمد كان الافضل اعادة السلام ، لانه يعد سهواً عن المتابعة التى هي افضل واحوط .

(هذا كله في غير تكبيرة الاحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الامام،) بلا خلاف كما عن الذخيرة والكفاية ، بل اجماعاً كما عن شرح الارشاد للفخر والروض والحدائق، قال في المستند: ولم اعرف القائل بخلافه منا، وان اشعرت به عبارات جماعة، وتردد الفاضل في النهاية والتذكرة كما حكى «الى ان قال:» فالأولى تأخر المأموم في التحريمة والأفعال ـ انتهى .

ويدل على عدم جواز التقدم جملة من الامور :

الاول : الاجماع .

الثانى : ما رواه قرب الاسناد ، عن على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، في الرجل يصلى اله ان يكبر قبل الامام؟ قال عليه السلام: لايكبر الامع الامام فان كبر قبله اعاد[٢].

الثالث : اصالة العدم .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٢ ـ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

بل الاحوط تأخره عنه

الرابع : ان عدم التقدم لازم الاسوة ، اذ يمتنع الاقتداء بدون المقتدى .

الخامس:ما تقدم في النبوي: اذا كبر فكبروا. وهذه الادلة وان كان في بعضها مناقشة ، الا ان في المجموع كفاية .

(بل الاحوط تأخره عنه) بل عن الرياض نسبة لزوم التأخر الى فتوى الاصحاب، لكنه غير تام، اذ منهم المتردد ومنهم المفتي بجواز المقارنة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى، وهذا هو الاقرب ، استدل من قال بالمنع ببعض الادلة المتقدمة كالاصل والنبوي والاجماع وانه لايتحقق الاسوة الا بالتأخر وفي الكل مالا يخفى، اذ الاصل لامجال له بعد صدق الجماعة، والنبوي لادلالة فيه، اذ الفاء يأتي للترتيب الزماني والرتبي ، مثل قوله تعالى : « اذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا»[1] والاجماع محقق العدم، والاسوة تتحقق بالمقارنة اذا كانت ناشئة عن عمل الامام .

هذا بالاضافة الى خبر ابن جعفر المتقدم والى صدق الجماعة الموجب لشمول ادلتها له ، والى رواية السكوني المتقدمة الواردة في مصلين؟ قال : كل منهما كنت اماماً أو مأموماً.[2] حيث صرحت الرواية بصحة صلاتهما في الصورة الاولى ، فانه لو لا جواز المقارنة أشكل فرض المسألة فتأمل ، ولذا قال في المستمسك : فالقول بجواز المقارنة فيها انسب بقواعد العمل[3] ـ انتهى .

---

(١) سورة الإعراف : الآية ٢٠٤ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٠ ـ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٣) المستمسك : ج ٧ ص ٢٧٩ .

بمعنى ان لايشرع فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان فى وجوبه تأمـــل .

ومنه يعلم الاشكال في قول الفقيه الهمداني بان دعوى صدق المتابعة مع المقارنة الحقيقية ، خصوصاً بالنسبة الى الجزء الاول الذى يتحقق به التلبس بالصلاة قابلة للمنع، فالقول بعدم جواز المقارنة الحقيقية في التكبير كمانسب الى المشهور ، بل المعظم لايخلو من قوة ، اذ لم يرد في النص لفظ المتابعة فصدق الجماعة في عرف المتشرعة الموجب لشمول ادلتها له كاف في جواز المقارنة ، وبه يظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث استظهر من الادلة ان الاقتداء لايتحقق الابعد انتهاء التكبير الذى جعله الشارع افتتاح الصلاة .

نعم لاشك في ان الاحتياط في التأخير(بمعنى ان لايشرع فيها الابعدفراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل) فيكفى في حصول الاحتياط ان يأتى بها بعد ان شرع الامام فيها وان انتهى منها قبل انتهاء الامام منها، ولذا قال في المستند: فالاولى تأخر المأموم في التحريمة بمعنى شروعه بعد شروعه، وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه لاشروعه قبل فراغه ـ كما قيل ـ لعدم الدليل[1] ـ انتهى .

ويؤيده مادل على استحباب ادراك تكبيرة الامام، فان الامام يشرع في الحمد بعد التكبير مباشرة، فاذا اراد المأموم تأخير التكبير الى مابعد انتهاء تكبير الامام لم يدرك التكبير وانما ادرك الحمد .

(١) المستند : ج ١ ص ٥٣٨ .

مسألة - ١٤ - لو احرم قبل الامام سهواً او بزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها او قطعها .

(مسألة - ١٤ - لو احرم قبل الامام سهواً أو بزعم انه كبر كان منفرداً) لما تقدم من انه اذا لم تتحقق الجماعة تحققت فرادى لوحدة الحقيقة ، لكن يشترط ان لم يكن اتى بما ينافي الصلاة سهواً وعمداً كزيادة الركن بزعم المتابعة.

(فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها أو قطعها) للدليل الخاص بجواز العدول في المقام - كما سيأتي في المسألة السابعة والعشرين - بضميمة جواز قطع النافلة كما ذكر في محله ، وعلى كل فيجوز له امور :

الاول: ان يتم صلاته فرادى ولايضرانه قصد الجماعة، لانه من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد .

الثاني : ان يعدل بها الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يلتحق بالجماعة .

الثالث : ان يعدل بها الى النافلة ثم يقطعها ، اما ان يعدل من الانفراد الى الجماعة، كما احتمله بعض ، واستدل له بانهما حقيقة واحدة فكما يصح العدول من الجماعة الى الفرادى ، كذلك يصح العدول من الفرادى الى الجماعة ، وبما دل على ان المأمومين يقدمون اماماً مكان امامهم السابق اذا حدث به حادث، فانه بحدث الامام صارت صلاتهم فرادى ثم تصير جماعة ، ففيه : انه وان كان محتمل الصحة ، الا انه خلاف الاصل والشاهدان لايكفيان في مخالفة الاصل، اذ في التنظير بالعدول من الجماعة الى الفرادى نظر ، لعدم العلم بوحدة المناط والجماعة في حدث الامام غير معلومة الزوال ثم الانعقاد لاحتمال بقائها جماعة وان دخل الامام الجديد في الصلاة بعد ان لم يكن داخلا معهم - كما تقدم في

....

صور مسألة حدث الامام ـ .

ثم انه ربما احتمل وجه آخر في المقام وهو ان يكبر ثانيا بقصد الجماعة بدون ابطال التكبير الاول ، ويستدل له برواية علي بن جعفر المتقدمة ، لكن يشكل العمل بها من جهة المناقشة في سندها بعبد الله بن الحسن المجهول كما قيل .

مسألة - ١٥ - يجوز للمأموم ان ياتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بهامثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك .

(مسألة - ١٥ - يجوز للمأموم ان يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام) بلا اشكال، لاطلاق ادلة جواز الاتيان بالذكر فيالصلاة ، وكذا يجوز له ان يأتى به اقل من الامام بمقدار اقل الواجب ، اذ لادليل على لزوم متابعة الامام فيمقدار الذكر، فالاصل عدمه كما يجوزله ان يأتى بالقنوت فيها لايأتى الامام بـه او يترك القنوت فيما يأتى الامام به ، اذ لا وجوب له ،كما لاتجب متابعة الامام في تركه لعدم دليل على ذلك ، وكذلك يجوز ان يأتى بالواجب المطلق والمستحب بفرد غير الفرد الـذى يأتى الامام به كأن يقرأ المأموم في الاخيرتين بالحمد فيما يقرأ الامام بالتسبيحات ، او ان يأتى بالتسبيحة الكبرى في الركوع والسجود بينما يأتي الامام بالصغرى لاطلاق النص، الى غير ذلك من الامثلة .

(وكذا اذا ترك) الامام (بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثـل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك) كسمع الله لمن حمده، فان اطلاقات ادلتها محكمة ، ولا دليل على لزوم المتابعة للامام فعلا او تركا ، الا فيما اذا سبب ذلك الاخلال بالمتابعة الواجبة .

مسألة –١٦– اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم الذى يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبى ان يتركها ، وكذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث .

(مسألة ـ ١٦ ـ اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده) اوكانت واجبة عنده ونسيها مثلا (لايجوز للمأموم الذى يقلد من يوجبها اويقول بالاحتياط الوجوبى) او كان المأموم قائلا بالوجوب اجتهاداً او احتياطاً (ان يتركها ،) لوجوبها عليه، وعدم اتيان الامام لايسقط وجوبها عنه، وهذا المقدار من التخلف لايوجب الانفصال عن الجماعة .

(وكذا اذا اقتصر) الامام (في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث) او يحتاط وجوباً بذلك ، واشكال بعض المعلقين فى اصل الاقتداء بمثل هذا الامام لاوجه له بعد شمول اطلاقات الجماعة له، ولوانعكس بان كان رأى الامام الثلاث ورأى الماموم كفاية تسبيحة واحدة لايلزم على المأموم ان يأتى بالثلاث ، بل له ان يقول واحدة ويسكت ، الى غير ذلك من الامثلة.

مسألة -١٧- اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لاقنوت فيها يجب عليه العود الى القيام، لكن يترك القنوت وكذا لو راه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لايتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك.

(مسألة - ١٧ - اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام ،) للمتابعة (لكن يترك القنوت) وذلك لانه لاقنوت ، واشتباه الامام لايشرع للمأموم القنوت ، اما وجوب العود الى القيام فلانه مقتضى اطلاق ادلة المتابعة ، فحاله حال ما اذا اشتبه الامام فقرأ سورتين بدل سورة واحدة ، فان اللازم على المأموم الوقوف الى ان يفرغ، ولاحاجة الى ما ذكره المستمسك من ان العود انما هو لتحصيل المتابعة في الركوع المشروع ، اذ نفس قيام الامام يقتضي قيام المأموم .

(وكذا لوراه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه ،) و (لكن لايتشهد معه) اذ لاتشهد مشروع في المقام .

(و هكذا في نظائر ذلك) بشرط ان يكون مما تجب المتابعة في اصل العمل، وان لم تجر المتابعة في الخصوصيات، اما اذا سجد الامام اشتباهاً سجدة ثالثة مثلا ، او قام الى الركعة الخامسة مثلا اشتباهاً لم يكن للمأموم الاتباع ، لانه خلاف القدر المقرر في الشريعة .

ان قلت : ما الفرق بين الامرين ؟

قلنا: الفرق ان وقوف الامام مثلا بدون قرائة السورة الثانية - الاشتباهية -

موجب لوقوف المأموم ـ فيما لايكون ماحيا ـ وحيث حصل هذا الوقوف لزم للمأموم الاتباع ـ لاطلاق ادلة الاتباع ـ بخلاف مثل سجدة الامام اشتباهاً ، فانه محظور شرعاً للماموم زيادة السجدة ، فادلة المتابعة لاتشملها ، وعليه فلو سجد المأموم متابعة بطلت صلاته ، لانها زيادة فى المكتوبة .

ومما تقدم يعرف انه لو قام الامام الى رابعته فى العشاء مثلا وكان المأموم اقتدى به فى مغربه لم يجز له القيام ، بل اللازم عليه التشهد والسلام .

ثم لايخفى ان المأموم يتابع تشهد الامام وقنوته اذا كان مسبوقاً ـ للنص ـ وهذا غير مانحن فيه، ثم انه لو توهم الامام وقام الى الخامسة مثلا وكان المأموم لحق به بعد ركعة لم تكن له ان يتابع بقصد الجماعة اذ لاصحة لهذا القيام للامام ويدل عليه ما عن سماعة عن الصادق عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمساً؟ قال: يعيد تلك الركعة ولايعتد بوهم الامام.(١) فان ظاهر « يعيد » انه ياتى بها فرادى من دون اتباع الامام ، ومثله سائر فروض المسألة .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٨ ـ الباب ٦٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

مسألة -١٨- لايتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلاة

(مسألة -١٨- لايتحمل الامام عن المأموم شيئاًمن افعال الصلاة)بلاخلاف ولا اشكال كما يظهر من اطلاقاتهم ،ويدل عليه مستفيض النصوص :

مثل ماروواه زرارة ، قال : سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا .(١)

وما رواه ابو بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت لـه ايضمن الامام الصلاة ؟ قال عليه السلام : ليس بضامن .(٢)

وماوراه حسن بن بشير(٣) عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه سأله عن القرائة خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انمايضمن القرائة. الى غيرها من‌الروايات المذكورة فى كتب الحديث وغيرها .

ومنه يعلم 'ن المراد بقول الرسول صلى‌الله عليه واله فى‌حديث الغوالى: الائمة ضمناء .(٤) انما يراد به الضمان للقرائة .

اما رواية عمار الساباطى، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم‌يكبر ولم‌يسبح ولم‌يتشهد حتى يسلم ؟ فقال عليه السلام : جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو ، لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه .(٥)

---

(١) المصدر : ص ٤٢١ ـ الباب ٣٠ ح ٤ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢١ ـ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٤) العوالي : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٤ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١١٤ .

غير القراءة فى الاولتين اذا ائتم به فيهما .

واما فى الاخيرتين فلا يتحمل عنه ، بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ الحمد او يأتى بالتسبيحات ، وان قرأ الامام فيهما وسمع قرائته ،

فالظاهر ان المراد بالضمان عدم سجدة السهو حيث انها تجب في غير المأموم ولذا قال الفقيه بعد رواية ابى بصير : انها ليس بخلاف خبر عمار[1].

هذا بالاضافة الى اضطراب متن رواية عمار ، كما يظهر لمن راجع التهذيب والاستبصار والفقيه .

(غير القراءة) المراد « بالافعال » فى المستثنى ما يشمل الكلام ، فالاستثناء ليس منقطعاً (في الاولتين اذا ائتم به فيهما ،) لما تقدم من لزوم انصات المأموم وغيره فراجع .

نعم اذا لم يقرأ الامام سهواً فالظاهر لزوم القراءة على المأموم ، لانه لاتحمل له ولا صلاة الابفاتحة الكتاب ، وأدلة سقوط القراءة عن المأموم منصرفة عن هذه الصورة .

(واما فى الاخيرتين فلا يتحمل عنه ، بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ الحمد او يأتى بالتسبيحات ،) قد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فلا حاجة الى التكرار .

(وان قرأ الامام فيهما وسمع قرائته ،) اما لكون قرائته اخفاتا يسمع اولان الامام اشتبه فقرأ جهراً ، وقد سبق الكلام فى ذلك ـ ايضا ـ .

---

(١) المصدر : ح ١١٦ .

واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما ، لانهما اولتا صلاته ،

(واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما ، لانهما اولتا صلاته ،) كما عن السيد المرتضى والشيخ في جملة من كتبه وابن زهرة والحلى وجماعة من متأخرى المتأخرين ، خلافاً لما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والنفلية والفوائد الملية و غيرهم ، حيث قالوا باستحباب القراءة .

استدل للقول الاول : باطلاقات لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، واطلاقات ان الامام لايضمن ، وقاعدة الاشتغال ، وجملة من الروايات :

كصحيح ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال عليه السلام : اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولاتجعل أول صلاتك آخرهما[1].

وصحيح ابن ابى عبدالله عليه السلام ، عنه عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته وهى اثنتان لك ، فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التى تليها ، وان سبق بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً[2].

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ماادرك أول صلاته

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

ان ادرك من الظهر أو من العصر أو مـن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في ركعة مما ادرك خلفا الامام في نفسه بام الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة اجزته ام الكتاب « الى ان قال : » وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة (١) ـ الحديث .

وموثقة عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين؟ قال : يفتتح الصلاة فيدخل معه ويقرأ معه فى الركعتين (٢) . الى غيرها من الروايات .

واستدل للقول الثانى: بالاصل وبما تقدم فى المسألة الاولى منفصل احكام الجماعة ، من الأدلة الدالة على انـه لا شيء على المأموم من القراءة فى كل الركعات ، وبانه اذا جاء المأموم فى الاخيرتين في حالة ركوع الامام جاز له ان يدخل فى الركوع بدون القراءة مما يظهر منه انه لا قراءة عليه ، وقد اشكل هؤلاء على أدلة القول الاول، بان لاصلاة الا بفاتحة الكتاب مقيدة بما ذكرناه وكذلك اطلاق انالامام لايضمن، اذ لابد منحمله على عدم ضمان غيرالقراءة بقرينة مادل على انالامام ضامن، وقاعدة الاشتغال محكومة بالبراءة، والاخبار الخاصة محمولة علىالاستحباب بما ذكره فيالمدارك لاشتمال صحيحيزرارة وعبدالرحمان علىبعض المندوبات والمكروهات ممايوجب عدمالوثوقبظاهر الامر بالقراءة .

---

(١) المصدر : ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٧ ـ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ح ٥٧ .

و ان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمـد و ترك السورة

اقول : الاخبار الخاصة فى المقام مقدمة على البرائة والمطلقات ، وحمل الامر بالقرائة فيها على الاستحباب خلاف الظاهر ،فان اشتمال الحديث علـى المستحب او المكروه لايوجب رفع اليد عن سائر ظواهره كماقرر فى محله .

واماالمسألة الاولى فى اول الفصل فلا ربط لها بالمقام، وان كانت تصلح قرينة للاستحباب، الاانه ليس بحيث يمكن رفع اليد عن ظاهر الاخبار الخاصة وقدفصل الجواهر ومصباح الفقيه الكلام حول المقام ، فمن شاءالتفصيل فليرجع اليهما ، و كيف كان فقول المشهور هوالاقرب .

(وان لم يمهله لاتمامها) اى القرائة (اقتصر على الحمد وترك السورة) بلا اشكال كما فى الجواهر ، وارسله المستند ارسال المسلمات ، ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة من قوله عليه السلام : فان لم يدرك السورة اجزئه ام الكتاب(١)، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه ، عن رجل، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اى شيء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد وسورة، فقال عليه السلام : هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها . قلت : فكيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يقرأ فاتحة في كل ركعة(٢) .

وفى رواية الفقيه ، عن زرارة ، عن الباقرعليه السلام : قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب، فاذا سلم الامام قام فصلى الاخريين(٣) .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٣ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١١٣ .

(٣) المصدر : ص ٢٥٦ ح ٧٢ .

وركع معه، واما اذا أعجله عن الحمد أيضاً فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا ادركت الامـام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ واجعلها اول صلاتك « الـى ان قال :» او ركعة ان كانت المغرب تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب(١)

(وركع معه) ثم الظاهر انه يترك السورة اذا ركع الامام ، وان علم انه اذا قرأ ادرك الركوع ، لاطلاق النصوص السابقة ، ولـو قرأ والحال هذه لم يكن بأس به لما تقدم مكرراً ، من ان التأخير عن الامام بمقدار عدم الضرر بهيئة الجماعة المركوزة في اذهان المتشرعة .

ثم الظاهر ان المراد السورة التي يحفظها مما تنافي الركوع مع الامـام فاذا كان يحفظ « عم » و« التوحيد » مثلا وامكنه قرائة الثانية ، واللحوق بالامام في الركوع قرئها ولم يقرأ «عم» المنافية للالتحاق .

نعم اذا لم يحفظ الا «عم» لم يقرئها فلا يحق له في الصورة الاولى ان يقرأ «عم» حتى يوجب عدم ادراك ركوع الامام ، او يوجب ان يقرأ بعض السورة ليدرك الركوع .

(واما اذا أعجله عن الحمد أيضاً فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه)في المستند وحكى عن

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٩٢ في ذكر صلاة المسبوق .

....

المحقق القمى انه يجب عليه اتمام الحمد ، وفى الجواهر وعن غيره وجوب المتابعة وترك الفاتحة ، وهذا هو الاقوى لجملة من الروايات :

كصحيح معاوية ، عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام ـ وهى اول صلاة الرجل ـ فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته؟ قال عليه السلام: نعم[(١)] .

فان ظاهر تقدم المتابعة على قراءة الحمد فتقدمها على قراءة بعض الحمد بطريق اولى .

ورواية الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام فان لم يمكنه قرأ فيما يقضى[(٢)]. وقد تقدم فى روايته عن الباقر عليه السلام ايضاً ما يدل على ذلك .

ومنه يعلم ان استدلال المستند لفتواه بوجوب القراءة وعدم دليل على السقوط اصلا ليس كما ينبغى ، فانه انما كان يتم الاستدلال لو لم يكن دليل خاص فى المسألة، اما بعد وجود الدليل الخاص فلا مجال للتمسك باطلاق ادلة قراءة الحمد واشكالاته على صحيحة معاوية غير تامة ، فراجع كلامه .

ومما ذكرنا يظهر انه ان تمكن من قراءة بعض السورة مع الحمد قرئها أيضاً، ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم موثقة الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٦ ـ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ .
(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٩١ في صلاة المسبوق .

لكن فى هذه لايترك الاحتياط باعادة الصلاة .

قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين؟ قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومااددك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد ومادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام[1] ـ الحديث .

لكن في المستند حملها على الاستحباب ، بقرينة كون الجملة خبرية ، وبان متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب النية ، وبصحيحة زرارة السابقة، وفي الكل مالايخفى، اذ الجملة الخبرية تفيد الوجوب والسورتان من باب المثال، والصحيحة اعم من الموثقة، فاللازم تقييدها بالموثقة، لكن بناءاً على هذه الموثقة يكون اختيار السورة بيد المصلي، فله ان يقرأ بعض السورة المفصلة، وان كان امكنه قراءة سورة كاملة مختصرة، وهذا على خلاف القاعدة المتقدمة، اللهم الاان يقال انه استثناء بالنص، أو ان السورتين واجبتان في يوم الجمعة، فان المنصرف من النص ان الكلام حول الصلاة يوم الجمعة، لقوله: وهو يصلي اربع ركعات .

(لكن في هذه لايترك الاحتياط باعادة الصلاة) واحوط منه ان يقصد الانفراد أو يأتي بصورة الجماعة مهما امكن، مع قصده انه ان لم تصح جماعة فهي فرادى، فلا يأتي بما ينافي الانفراد .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٧ ـ الباب ٢٤ في العمل ليلة الجمعة ح ٥٧ .

مسألة - ١٩ - اذا أدرك الامام فى الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ، ووجب عليه القراءة فى ثالثة الامام الثانية لـه ويتابعه فى القنوت فى الأولى منه ،

(مسألة - ١٩ - اذا أدرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له) بلا اشكال ولاخلاف، ويدل عليه اطلاقات الادلة ، وخصوص بعض الروايات :

مثل صحيحة ابن ابى عبد الله عليه السلام ، عنه عليه السلام : اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهى ثنتان لك.[1]

ورواية الدعائم : اذا دخل رجل مع الامام في صلاة العشاء الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة فى الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق فى نفسه، كما كان يقرأ في الثانية.[2]

والرضوى عليه السلام : اروى ان فاتك شيء من الصلاة مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ، واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التى فيها القراءة فانصت للامام للثانية التى ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهى لك ثنتان.[3]

(ويتابعه في القنوت في الأولى منه)، جعله فى الجواهر مما ينبغى، وافتى باستحبابه فى المستند ونسبه الى جماعة ، ولعل هذا هو ظاهر المتن ، لان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ - الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٩١ في صلاة المسبوق .

(٣) فقه الرضا : ص ١٠ س ٣٢ .

وفى التشهد ،

القنوت بنفسه مستحب فلا يحمل كلام الماتن على سياقه من الوجوب، وان كان الاولى له التنبيه عليه .

وكيف كان فيدل على الاستحباب موثق عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام، عنه عليه السلام، في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه ؟ قال : ويجزيه من القنوت لنفسه .(١)

اقول : لكن الظاهر بقاء استحباب القنوت لنفسه لاطلاق ادلته ، وقوله عليه‌السلام : « يجزيه » ظاهر في الكفاية ، لافي انه مسقط لقنوت نفسه، نعم اذا قنت مع الامام لم يكن لقنوته لنفسه تاكد استحباب .

(وفى التشهد ،) وهل الجلوس واجب ، كما هو ظاهر غير واحد ؟ أو مستحب كما عن الذخيرة ومال اليه المستند؟ احتمالان: من اطلاقات أدلة المتابعة، وخصوص الروايات الواردة فى المقام .

مثل رواية عبد الرحمان بن ابى عبدالله عليه‌السلام، عنه عليه‌السلام وفيها: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعداً قعدت، وان كان قائماً قمت .(٢)

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام : وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسودة .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٥ ـ الباب ١٧ من أبواب القنوت ح ١ .
(٢) المصدر : ج ٥ ص ٤٤٩ ـ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ .
(٣) المصدر : ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٧ ح ٤ .

ورواية الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام : فاذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب [١].

والرضوي عليه السلام : فان وجدت قد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه [٢].

ورواية على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايقعد فى الثانية والثالثة ؟ قال عليه السلام : يقعد فيهن جميعاً [٣].

وموثق الحسين وداود ، سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم ويتشهد فيها ؟ قال عليه السلام: نعم . قلت : والثانية ايضاً ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : كلهن ؟ قال: نعم، وانما هى بركة [٤].

هذا كله مايستدل به لوجوب التشهد والجلوس، ومن اصالة عدم الوجوب، فانه ليس عليه بنفسه جلوس، والمتابعة بهذا المقدار غير لازم فى صدق الجماعة، ولذا فاذا اخر رفع رأسه من السجدة حتى اتم الامام تشهده لم يكن مخالفاً للجماعة ، وكذا اذا قام لاجل أخذ حاجة او نحوه ، فاذا جاز ذلك فى التشهد اللازم عليه لكونه مع الامام من اول الصلاة جاز ذلك فى التشهد الذى ليس

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٩١ في صلاة المسبوق .
(٢) فقه الرضا : ص ١٠ س ٣٥ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٨ ـ الباب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ .
(٤) المصدر : ص ٤٦٧ ح ١ .

والاحوط التجافي فيه

بلازم عليه بالاصل ، وهذا الاحتمال الثانى ، وان لميكن بذلك البعد ، الا ان الاحتياط فى الجلوس لظواهر تلك الاخبار ، ويؤيد عدم الوجوب ما يأتىمن انه انما يجلس غير متمكن ، فـان ظاهره انه لوحظ فيه عدم القيام حتى تنافي هيئة الجماعة ، مع انه لوحظ فيه عدم الجلوس ايضاً ، اعلاماً بانه ليس داخلا فى تشهد الجماعة .

(والاحوط التجافي فيه) بل عن الصدوق والغنية والحلبى والسرائر وابن حمزة ، وفىالجواهر وجوبه، خلافا لماحكاه المستند عن الأكثر مناستحباب التجافى والاقعاء فيه .

استدل للاول : بظاهر الأمر فى جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبى، عنالصادق عليه السلام : ومناجلسه الامام فىموضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاءاً ولم يجلس متمكناً[1] .

وصحيح ابـن الحجاج ـ الوارد فى المسبوق بركعـة ـ كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال عليه السلام : يتجافى ولا يتمكن من القعود[2] .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فاذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فاذا سلم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف[3] .

وروايته الثانية ، عن الباقر عليه السلام : فـاذا جلس للتشهد فاجلس غير

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٨ ـ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) الدعائم : ج ١ ص ١٩٢ .

كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد

متمكن ولا تتشهد ، فاذا سلم فقم[(١)].

و رواية عمروبن جميع : اذا أجلسك الامـام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف[(٢)].

والثانى: بالاصل ، وبأنه لايضر الجلوس فى غير موضع الجلوس فكيف بالمقام ، وان ظاهر الروايات الامرة بالجلوس يأبى عن تقييده بالتجافى ، لانه فرد خفى يأبى المطلق من الحمل عليه، وحيث ان الحكم باحد الطرفين مشكل فالاحتياط ـ كما اختاره المصنف ـ سبيل النجاة .

(كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد) بل عـن النهاية والسرائر المنع عن التشهد ، وفى المستند المحكى عن جماعة المنع عن قول التشهد،واثبت بعضهم التسبيح بدله ولا وجه له[(٣)] ـ انتهى .

وفى الجواهر : لم نعرف لهم شاهداً على ذلك . وفى المستمسك : مـا ظاهره اتباع الجواهر[(٤)] ، لانه نقل كلام الجواهر ساكتاً عليه .

اقول : وجهه ما رواه الدعائم ، عن الباقر عليه السَلام ـ كما تقدم ـ .

وما فى رواية عمار بن موسى : فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح[(٥)].

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٥٨ ـ الباب ٦ من أبواب السجود ح ٦ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٥٤٩ س ٣٢ .

(٤) الجواهر : ج ١٤ ص ٥١ .

(٥) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٧ ـ الباب ٢٤ في ليلة الجمعة ح ٥٧ .

وان كان الاقوى جواز التشهد، بل استحبابه أيضاً، واذا أمهله الامام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها، وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ـ أيضاً ـ فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الامام في السجدة

(وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً ،) لجملة من الروايات الموجبة لذلك، لكن مقتضى الجمع بينها وبين ماسبق افضلية التسبيح، ويدل على التشهد ما تقدم من موثق الحسين وداود ، و رواية اسحاق يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال عليه السلام : نعم فانما التشهد بركعة .(١)

(واذا أمهله الامام في الثانية له ، للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها) وجوبا في القراءة واستحبابا في القنوت لاطلاق ادلتها .

(وان لم يمهله ترك القنوت) لان ترك المستحب مقدم على ترك الواجب الذي هو القراءة ، لكن اذا كان يدرك ركوع الامام اذا قنت جاز له ان يقنت، وان تأخر عنه ، اذ ذلك لايضر بهيئة الجماعة كما تقدم غير مرة .

(وان لم يمهله للسورة تركها) كما تقدم الكلام فيه (وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ـ أيضاً ـ فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الامام في السجدة) ولو الثانية ، لان ذلك لايضر بهيئة الجماعة ـ كما تقدم وجهه ـ .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٧ ـ الباب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

أو ينوى الانفراد أو يقطعها و يركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها .

(أو ينوى الانفراد أو يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها) احتياطاً ، فان هذه المسألة ، والمسألة السابقة من باب واحد .

مسألة - ٢٠ - المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها ، أو قبل اتمامها ، وان أمكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى أواخره ، وان كان الاحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع ، فمع الاطمينان بعدم رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها .

(مسألة - ٢٠ - المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها) وذلك لانه المنصرف من عدم الامهال ، اذ المركوز في الاذهان المتابعة في نفس الزمان الذي يفعل فيه الفعل ، فاذا ركع الامام وعلم الامام انه لايرفع رأسه الا بعد ان يقرأ السورة لم يقرءها وركع معه .

(او قبل اتمامها ، وان أمكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع) بان كان المأموم قرأ بعض السورة فركع الامام ، فانه يتركها ويركع مع الامام .

(فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولايجب)على المأموم(الصبر) بقراءة السورة (الى أواخره ،) أي أواخر الركوع (وان كان)يجوز له القراءة ، لان ذلك لايضر بالمتابعة - كما تقدم في بعض المسائل السابقة - .

اما قول المصنف : (الاحوط قرائتها مالم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لايتركها) اذا لم يشرع فيها (ولا يقطعها) اذا كان شرع فيها ، فاللازم حمل الاحتياط فيه على الاستحباب بعد ان عرفت ظهور النص - كصحيح معاوية - في جواز الترك بمجرد ركوع الامام.

ثم الظاهر انه اذا امكنته قراءة سورة قصيرة لم يصح له ان يقرأ سورة طويلة ، اللهم الا ان يقال المستفاد من موثق عمار السابق ، حيث قال : « وما ادرك من سووة الجمعة..وما ادرك من سورة المنافقين » جواز القرائة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

مسألة - ٢١ - اذا اعتقد المأموم امهال الامام له فى قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لاتبطل صلاته . بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان .

(مسألة - ٢١ - اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قرائته) المأموم للسورة (فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته ،) اى جماعته ، لما سبق من ان بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة.

(بل الظاهر عدم البطلان) للجماعة (اذا تعمد ذلك) لان هذا المقدار من عدم المتابعة لايوجب فوات هيئة الجماعة - كما سبق الكلام فى ذلك - .

(بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان) لما ذكر ، وان كان الأفضل اللحوق بالامام فى اقرب فرصة حتى فى التشهد فى ثانيته التى هى ثالثة الامام ، الافضل ان يتشهد خفيفاً .

ففى الرضوى عليه السلام : فاذا قعد فاقعد معه، فاذا ركع الثالثة وهى لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع .(١)

وفى خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فاذا قاموا فى الثالثة كانت هى له ثانية فليقرأ فيها ، فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئا ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم لقم حين تستوى الصفوف قبل ان يركعوا .(٢)

---

(١) فقه الرضا : ص ١٠ س ٣٥ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٩١ في صلاة المسبوق .

مسألة – ٢٢ – يجب الاخفات فى القراءة خلف الامام، وان كانت الصلاة جهرية . سواء كان فى القراءة الاستحبابية كما فى الاولتين مع عدم سماع صوت

(مسألة – ٢٢ – يجب الاخفات فى القراءة خلف الامام، وان كانت الصلاة جهرية ،) كما عن السيد ، خلافا للمستند تبعا لبعضهم ، حيث افتى باستحباب الاخفات فى الجهرية، والأول اقوي لصحيح زرارة – المتقدم – او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة .[(١)]

وفى مرسلة الفقيه ، عن عمر ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام مثله .

وفى رواية الدعائم : وليقرأ فيما بينه وبين نفسه.[(٢)]

وفى وروايته الثانية : واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة .[(٣)]

استدل الثانى: بالاصل الخالى عن المعارض لاختصاص ادلة وجوب الجهر بغير ذلك ، بل يدل عليه ايضا الاجماع لعدم نقل قول بوجوبه ، قال: واما عدم وجوب الاخفات فللاصل ايضاً مع عدم دليل على الوجوب.[(٤)]

اقول: الروايات السابقة صريحة فى الاخفات، وحمل الجملة الخبرية فى الصحيح على الاستحباب لا وجه له .

(سواء كان فى القراءة الاستحبابية كما في الاولتين مع عدم سماع صوت

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ – الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٩١ في صلاة المسبوق .

(٣) المصدر : ص ١٩٢ .

(٤) المستند : ج ١ ص ٥٤٩ س ٧ .

الامام ، او الوجوبية كما اذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، ولوجهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته ،

الامام ، او الوجوبية ، كما اذا كان مسبوقاً بركعة او ركعتين ،) امـا الاخفاتية كالظهرين فلا اشكال فيوجوب الاخفات لاطلاق الادلة، بل ظاهرهم التسالم عليه.

(ولوجهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاتـه ،) بـلا اشكال ، لحديث لاتعاد ، والاصل ، وصحيحح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل جهر فيما لاينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه؟ فقال عليه السلام : اىذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته ، وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً اوساهياً او لايدرى فلا شيء عليه وقدتمت صلاته .(١)

ثم انه منه يعلم انه لو قرأ جهراً ـ فيما يجب فيه الاخفات كالظهرين ـ ناسياً أو ساهياً أوجاهلا لم تضر بصلاته، ولو جهر عمداً فيمالزم فيه الاخفات ـ من جهةالمتابعة ـ فهل تبطل جماعته املا؟ وانما فعل حراماً « بعدوضوح انه لاتبطل صلاته ، لان غاية الامر بطلان الجماعة وهو لايلازم بطلان الصلاة » احتمالان: وان كان الاقرب الاثم فقط ، كما تقدم فى بعض المسائل السابقة ما يشبه هذه االمسألة .

نعم لوجهر فى مثل الظهرين عمداً لايبعد بطلان صلاته فتأمل .

ثم ان يمكـن ان يستفاد من روايتى زرارة ، وروايتى الـدعائم استحباب الاخفات للمأموم بالنسبة اليسائر الاذكار، مثلذكرالقنوت والركوع والسجود وغيرها لوحدة المناط بعد ان كان الاصل جواز الجهر .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ .

نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات .

(نعم لايبعد) عند المصنف (استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات ،) كالظهرين، وذلك لاطلاق ادلته الشاملة للمقام، لكن الاقرب عدم الاستحباب هنا لاطلاق قوله عليه السلام : « في نفسه » بضميمة ما هو المركوز في اذهان المتشرعة ، من انه لوحظ هنا احترام الجماعة ، ولا فرق فيه بين البسملة وغيرها، وكأنه لذا اشكل على المتن السيد البروجردي وغيره وان ايده المستمسك ، ويؤيد ما ذكرناه اطلاق الروايات الدالة على كراهة ان يسمع المأموم الامام شيئاً ، كما سيأتي في مكروهات الجماعة .

مسألة - ٢٣ - المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام، فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام أو في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرة، ويلحقه في الركوع أو السجود.

(مسألة - ٢٣ - المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد ويدل عليه بالاضافة الى اطلاقات الادلة جملة من الروايات الخاصة مما تقدم بعضها.

نعم قد تقدم استحباب التخفيف فيه ليلحق بالامام سواء كانت الثانية منه.

(الثالثة للامام) كما هو الغالب أو الاولى منه، كما اذا استخلف الامام السابق اماماً جديداً في ركعته الاولى وكان المأموم في الركعة الثانية (فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام) اذا كان بعد قائما (أو في الركوع اذا لم يمهله) الامام (للتسبيحات) بان ركع الامام قبل ان يقوم المأموم لقرائة التسبيحات (فيأتي) المأموم (بها) وان كان امامه في حالة الركوع ولا يضر بجماعته، لما تقدم - مكررا - من ان هذا المقدار من التخلف لا يضر بالجماعة.

(ويكتفي بالمرة) فان استحباب الثلاث مزاحم باستحباب لحوق الامام والثاني اهم، كما يستفاد من النص والفتوى، اما اذا قيل بوجوب الثلاث فهل يكتفي بالمرة كما يكتفي بالحمد وحدها للمناط؟ أو اللازم الثلاث للقاعدة؟ احتمالان: وان كان أولهما اظهر.

(ويلحقه) بعد قراءة التسبيحات (في الركوع أو السجود) ولو الثانية منهما.

وكذا يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع أوسجود أو نحوهما فيفعله ، ثم يلحقه الاماعرفت من القراءة فى الاولبين .

(وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه) لاطلاق ادلة وجوب ذلك الفعل مما لايزاحمه دليل الجماعة ، فان الواجب لايزاحمه المستحب الا اذا كان هناك دليل خاص ـ كما ورد فى ترك السورة ـ .

ومنه يعلم انماذكره الجواهرمن اسقاط ذكر الركوع والسجود والتسبيحات الاربعة اذا لم يمهله الامام ، وذلك للحفظ على الجماعة ، غير وجيه ، وان كان ربما يوجه بالمناط في اسقاط السورة أو بعضها ، بل الحمد أو بعضها ، لكن المناط غير مقطوع به ، اذ قد تقدم ضعف ادلة وجوب القراءة على المأموم مطلقا ، لاحتمال ضمان الامام لها فى كل الركعات ، فلا علم بالاولوية أوالمناط فى المقام .

وعليه يتخلف المأموم (دون الامام) فى الفعل الواجب (من ركوع أوسجود أو نحوهما فيفعله ، ثم يلحقه) اذا لم يطول بحيث تنتفي هيئة الجماعة، والا أتي ببقية الصلاة فرادى .

(الا ماعرفت من القراءة فى الاولبين) على التفصيل المتقدم ، اما لوانعكس الغرض بان كان الامام مسبوقاً ـ كما مثلنا فى الامام الجديد بعد انفصال الامام القديم ـ فاذا كان اتباع المأموم جائزاً اتبعه، والا لم يتبعه، بل انتظره أوانفصل عنه مثلا كان رابع المأموم ثالث الامام فانه لايقوم المأموم لاجل رابع الامام،

بل اما ان ينفصل عنه ، أو ينتظره في حال الجلوس حتى يلحقه ويتشهد ويسلم معه ، ولا ضرر في هذا القدر من الانتظار، لعدم منافاته لهيئة الجماعة ، ويؤيده صلاة الخوف، حيث ينتظر الامام المأمومين على ما فصل في محله، والله العالم.

مسألة - ٢٤ - اذا أدرك المأموم الامام فى الاخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا أمهله لهما والاكفته الفاتحة على ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه،

(مسألة - ٢٤ - اذا أدرك المأموم الامام فى الاخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا أمهله) الامام (لهما) لما تقدم مفصلا (والاكفته الفاتحة على مامر،) وانه يكفيه بعض الفاتحة، بل يركع مع الامام ان لم يمهله للفاتحة ايضاً .

(ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة) كلا أو بعضها أيضاً كما لا يمهله للسورة (فـ) على القول بوجوب الفاتحة عليه (الاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه ،) بل عن الحدائق والرياض الاحتياط في عدم الدخول مع عدم العلم بالتمكن من الفاتحة ، وكأنه لدوران الامر بين احتمال فساد الصلاة على تقدير المتابعة وترك الفاتحة، وبين احتمال الاثم على تقدير القراءة وترك المتابعة - كذا علل كلامهما في المستمسك - .

لكن يرد عليه اولا: ان هناك وجهاً ثالثاً، وهو ان ينفرد اذا رأى عدم امكانه لاتمام الفاتحة ، ورابعاً بالوقوف حتى يلتحق الامام في رابعته اذا اقتدى به في ثالثته .

وثانيا : ان اطلاق ادلة الدخول فى الجماعة يشمل المقام فلا يمكن ان يجعل الاحتياط فى عدم الدخول .

فيحرم حينئذ. ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ .

وثالثا : ما تقدم من ان الامام اذا لم يمهله ركع معه ، ولا بأس بذلك .

(فيحرم حينئذ ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ) وذلك لاطلاقات الادلة الدالة على الدخول في الركوع الشاملة للركوع الثالث و الرابع ، فلا حاجة الى قراءة الحمد حينئذ ، مثل ما ورد في المشي الى الصف،وما ورد بادراك الركعة بادراك الركوع، وما ورد في تطويل الامام الركوع للمسبوقين.

ثم هل الحال كذلك فيما اذا ادرك الامام بعد التسبيح قبل الركوع بان يصح ان يحرم معه بدون القراءة نقله المستند عن بعض مشايخه ، والظاهر انه كذلك لانصراف ادلة القراءة عن مثله، لكن نحن في غنى عن ذلك لماعرفت من ان الاقرب انه اذا لم يمهله الامام لم تجب عليه حتى قراءة الحمد .

مسألة - ٢٥ - اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الاوليين أو الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة. فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها. وان تبين كونه في الاوليين لايضره ذلك.

(مسألة - ٢٥ - اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الاوليين أو الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة) لانه اما تكليفه وجوباً اواستحباباً، فاذا قرأها لم يكن عليه شيء. بخلاف ما اذا لم يقرأها، حيث انه يحتمل بطلان الجماعة او الاثم او البطلان للصلاة - على قول من يرى بطلان الصلاة لا الجماعة بالتخلف عن وظيفة الجماعة -.

(فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها، وان تبين كونه في الاوليين لايضره ذلك) لجواز قراءة القرآن في كل موضع من مواضع الصلاة، وكذلك ان لم يتبين احد الامرين. لكن الكلام في انه هل يجب هذا الاحتياط كما هو ظاهر المصنف ام لا، لاصالة عدم الوجوب ؟ الظاهر الاول، لاطلاق ادلة قراءة الانسان في الاوليين، الا ما خرج بالدليل، وهو ما اذا اقتدى بالامام في اوليبه، والمفروض انه لايعلم انها احدى اوليي الامام، فكما انه تجب عليه القراءة اذا لم يعلم هل هو متصل بالامام لتكون جماعة او غير متصل لتكون فرادى، كذلك تجب عليه القراءة في المقام.

مسألة – ٢٦ – اذا تخيل ان الامام فى الاولیین فترك القراءة ثم تبين أنه فى الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وان كان بعده صحت صلاته، واذا تخيل أنه فى احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونـه فى الاولیین فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لايجب أتمامها .

(مسألة – ٢٦ – اذا تخيل ان الامام فى الاولیین فترك القراءة ثم تبين أنه فى الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه) ان امهله الامام، لاطلاق ادلة وجوب القراءة، وان لم يمهله فقد تقدم انه يركع معه ولا حاجة الى القراءة، وقد عرفت سابقاً ان ميزان الامهال ركوع الامام لاقيامه من الركوع.

(وان كان بعده صحت صلاته) للاجماع بعدم قدح نقص القراءة سهواً، ولحديث لاتعاد .

(واذا تخيل أنه فى احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه فى الاولیین فلا بأس،)لان منتهى الامران تكون القراءة زائدة وزيادتها لاتخل نصاً واجماعاً .

(ولو تبين في أثنائها لايجب اتمامها) لما دل على ان الامام ضامن ، لكن استحبت له الاتمام فى الجهرية ان لم يسمع ولو همهمة الامام ، اما حكم مـا لو تسمع الهمهمة ، او كانت الصلاة اخفاتية ، فقد تقدم فى المسائل السابقة .

مسألة - ٢٧ - اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعةوخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها، بل استحب ذلك

(مسألة- ٢٧ - اذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جازله قطعها، بل استحب ذلك) بلا اشكال ولاخلاف، وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف على الظاهر.(١) وعن الروض : لعل الاستحباب متفق عليه.(٢) وعن مفتاح الكرامة : الاجماع المعلوم على الاستحباب.(٣) لكن عن جماعة من الفقهاء التعبير بالجواز ، لكن ظاهرهم ارادة الاستحباب لاالاباحة - كما استظهره غيرواحد منهم- لانه في قبال المنع، فيشمل الاستحباب ،وحيث ان ادراك الجماعة مستحب لابد وان يريدوا بالجواز الاستحباب.

وكيف كان فكأنه لا خلاف في المسألة ويشهد للاستحباب ، بالاضافة الى الفتوى بضميمة التسامح ، بل الاجماع.

الرضوي عليه السلام، قال: وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام.(٤)

وصحيحة عمر بن يزيد ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٩٥ س ٢٩ .
(٢) روض الجنان : ص ٣٧٧ .
(٣) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٤٦٥ .
(٤) فقه الرضا : ص ١٤ س ١٦ .

....

التى يروون انه لا يتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ قال عليه السلام: اذا اخذ المقيم فى الاقامة . فقال له : ان الناس يختلفون فى الاقامة ؟ فقال عليه السلام : المقيم الذى يصلى معه .[1]

والرضوى: وان كان ضعيف السند، الا ان ضميمة التسامح بالفتوى كافية فى الاعتماد عليها ، والصحيحة وان كان المنصرف منها الابتداء بالنافلة، الا انه بدوى فان القراءة تدل على انه لا وقت للنافلة فى وقت الجماعة ، و ذلك لايفرق فيه بين الابتداء والاستدامة والاشكال فى القطع بانه من ابطال العمل الذى لايجوز، مردود بانه قد حقق فى محله انه لادليل على حرمة ابطال النافلة .

وربما يستدل لذلك بما عن على بن جعفر عليه السلام. عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام فى صلاته كيف يصنع ؟ قال: يدخل فى صلاة القوم ويدع الركعتين ، فاذا ارتفع النهار قضاهما.[2]

وبما في رواية عمار ، فمتى ادع ركعتى الفجر حتى اقضيهـا ؟ قال عليه السلام : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .[3]

بل ربما يستدل لذلك ايضا باهمية الجماعة فى نظر الشارع وليست النافلة مثلها فى الاهمية ومن المعلوم ان الاهم مقدم على المهم، وهذا استيناس لابأس به.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦٦ ـ الباب ٣٥ من أبواب مواقيت ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٠ ـ الباب ٤٤ من أبواب الأذان ح ٣ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٦٤ .

ولو قبل احرام الامام للصلاة ،

(ولو قبل احرام الامام للصلاة،)لاطلاق الصحيح وغيره ، بل في رواية حماد، عن الصادق عليه‌السلام قال: قال ابي‌عليه السلام: قال علي‌عليه السلام: خرج‌رسول الله صلى‌الله عليه واله وسلم لصلاة الصبح‌وبلال يقيم، واذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال لـه النبي صلى الله عليه والـه وسلم : يابن القشب اتصلي الصبح اربعاً ؟ قال : ذلك له مرتين او ثلاثا.[1]

ولذا اطلق جماعة من الفقهاء القطع، خلافا لمن اعتبرخوف فوت الجماعة مطلقا أو فوت الركعة الاولى أو فوت القراءة ، أو فوت تكبيرة الاحرام مع الامام، أو حينما يقول المقيم‌قد قامت الصلاة ، لكن الظاهر انه تختلف مراتب فضيلة القطع حسب التدرج الذي ذكرناه ، ثم الظاهر عدم الفرق في النافلة بين المرتبة وغيرها والموقتة وغيرها، كما لافرق بين الفرائض الخمس، أما اذا كان الانسان مصلياً الفريضة، فهل يستحب‌له القطع للاعادة‌مع الامام؟ احتمالان: من الاطلاق ، ومن الانصراف ، واذا لم يرد ان يصلي الجماعة فهل يستحب‌له القطع من جهة احترام هيئة الجماعة أولا ؟ حيث انصراف النص الى صورة ارادة الصلاة مع الامام ؟ احتمالان : من اطلاق بعض النصوص كالصحيح ، ومن الانصراف وظاهر الرضوي ، وهل ينسحب الحكم الى‌ما لوكانت النافلة مفروضة بالنذر ونحوه ؟ احتمالان : من ان النذر لايغير الاحكام الاصلية للنافلة والمفروض‌ان قطعها لايوجب الحنث لبقاء وقت الوفاء، ومن‌احتمال‌الانصراف

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٠ ـ الباب ٤٤ من أبواب الآذان ح ٢ .

الى النافلة البدائية ، ولا فرق في الاستحباب بين النافلة المتقدمة على الصلاة كنافلة الظهرين ام المتأخرة ،كما اذا شرع في نافلة المغرب فاراد الامام صلاة العشاء، وهل الحكم يشمل ماذا اراد الامام ان يقضى الصلاة أم هو في الادائية؟ احتمالان: من ان الانصراف الى الادائية ، ومن الاطلاق من جهة قرينة احتمال انه لوحظ فيه جهة احترام الجماعة ، وهل الحكم كذلك اذا لم يرد المتنفل ان يصلى جماعة ؟ احتمالان .

والظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الى الجمعة والعيدين مع وجوبها ، أما مع استحبابها و كذلك صلاة الاستسقاء وصلاة الايات، فهل الحكم كذلك؟ غير بعيد من جهة عدم بعد ملاحظة جهة الجماعة،ولافرق بين أن يكون المتنفل حاضراً فى محل الجماعة أولا ؟ اذا اراد الجماعة مثلا كان في داره يصلى نفلا فسمع صوت المقيم،فانه يستحب له ان يقطع ويلتحق بالجماعة ويجوز له ان لايقطع، بل يمشى الى المسجد ويصلى فى طريقه، بل لايبعد دعوى عدم استحباب القطع هنا ، لان المستفاد عرفاً ، ان القطع لاجل الجماعة ، وهنا النافلة ماشيا لا تضر بالجماعة ، وهل يستحب القطع اذا شرع فى النافلة في حال الجماعة عمداً ؟ لا يبعد ذلك من جهة اطلاق الادلة واطراد العلة ، وهل يستحب القطع .إذا كان الامام في السجود مثلا ، حيث قيل بعدم صحة الالتحاق بالسجود ؟ احتمالان : من عدم فائدة القطع، ومن انه لمصلحة احترام الجماعة ،كما احتملناه ، وفي المقام فروع آخر نتركها خوف التطويل ، والله سبحانه العالم .

ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين

(ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين)كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن التذكرة وغيرها الأجماع عليه ، وذلك لصحيح سليمان بن خالد ، سألت اباعبدالله عليه‌السلام، عن رجل دخل المسجدفافتتح الصلاةفبينما هوقائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلاة؟ قال عليه‌السلام: فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً.(١)

وموثق سماعة، عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال عليه السلام : ان كان اماماً عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته.(٢)

والرضوى عليه السلام : وان كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام.(٣)

ومنه يعلم ان مناقشة الجواهر في الاستحباب لورود الامر فى الروايات المذكورة مورد توهم الحضر ممنوع، اذالظاهر من الروايات الامر بذلك واقله الاستحباب ، والقرينة التى ذكرها لاتصلح لصرف الظاهر .

هذا وعن المبسوط والذكرى والبيان والروضة جواز قطع الفريضة من

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٨ ـ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٤ س ١٧ .

اذا لم يتجاوز محل العدول ، بأن دخل فى ركوع الثالثة ، بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة ، وان لم يدخل فى ركوعها ،

غير حاجة الى العدول ، فحال الفريضة حال النافلة فى القطع ، ولا دليل لهم الابعض الوجوه الاعتبارية التى لا تقاوم دليل حرمة قطع الفريضة ، وقد ذكر الرضوى « عدم قطعها » وهو مجبور بالعمل كما في المستند .

(اذا لم يتجاوز محل العدول ، بأن دخل فى ركوع الثالثة،) وذلك لانه خلاف أدلة حرمة القطع ، ولايشمل الدليل السابق لهذا المورد .

(بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة ، وان لم يدخل فى ركوعها ،) كما عن النهاية والتذكرة ومجمع البرهان وغيرها ، لان ظاهر الادلة انه يصلي ركعتين ، وفى المقام صلى اكثر من ركعتين ، ومنه يعلم ان احتمال العدول فيكون ما اتى به زيادة غير ضارة فيجلس ويأتي با لتشهد والسلام ويلتحق غير وجيه .

ثم الظاهر انه بعد ان عدل الى النافلة جاز له قطعها ، لانها صارت نافلة بحكم الشرع، وكأنه نظر الى ذلك مصباح الفقيه وغيره، حيث تمسكوا لجواز القطع بالاصل ، خلافا للمستند والجواهر فقالا بعدم جواز القطع قال الاول[1] : ان صيرورتها بعد العدول نافلة ايضاً لايستلزم جريان حكم النافلة ابتداءاً عليها. وقال الثانى : بعدم الدليل على جواز القطع هنا وفيهما مالايخفى ، اذ لا وجه

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٤٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٣٨ .

ولوخاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة ، على الاقوى ، وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين ، وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة فى ركعة او ركعتين ، بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ،

لعدم جريان حكم النافلة بعد تحقق موضوعها ، ولا مجال لا ستصحاب عدم القطع بعد تبدل الموضوع ، وما دل على جواز قطع النافله آت فى المقام ، فلا حاجة فيه الى دليل آخر ،

ومنه يعلم انه لاوجه للتفصيل فى جواز القطع بين خوف فوت الجماعة فيجوز ، وبين عدم خوفه فلا يجوز ، وقد ظهر بما ذكرناه وجه قول المصنف: (ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة) اما قبله فلا ، اذ هى فريضة ويحرم قطع الفريضة (على الاقوى ، وان كان الاحوط عدم قطعها) خروجاً من خلاف من اشكل فى القطع .

(بل اتمامها ركعتين ، وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة فى ركعة او ركعتين) فان الشارع بامره اتمامها يرى افضلية الاتمام عن ادراك الجماعة فى اوائلها .

(بل لوعلم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة وأتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة) بل ينبغى الفتوى بذلك ، اذ دليل العدول لايشمل

ثـــم اعادتها جماعة ان اراد وأمكن .

الا صورة الادراك ، ففى غير هذه الصورة اصالة عدم العدول محكمــة فيكون العدول من قطع الفريضة المحرم .

(ثم اعادتها جماعة ان اراد وأمكن) ثم الظاهر ان العدول الى النافلةمطلق فيجوز العدول الى أية نافلة ذات سبب ، كنوافل اليومية وصلاة الزيارة وغيرها، او غير ذات السبب كنافلة مطلقة ، وعليه يجوز ان يعدل الى صلاة الوتر قضاءاً فيتمها ركعة .

اما العدول بها الــى نافلة رباعية كصلاة الاعرابى ، فالظاهر عــدم جوازه لانصراف الادلة عن مثله ، ثم انه لوعدل الى النافلة وبعد اتمامها لم يصل جماعة اختياراً او اضطراراً لم يضر بما فعل فليس العدول مشروطا بشرط متأخر،وهل جواز العدول آت فى المعادة، بأن يريد ادراك الجماعة لاعادة صلاته التى صلاها؟ مشكل لانصراف الادلة عن مثله .

اما ان يعدل لان يصلى بالجماعة قضاء ما عليه من الصلاة فهو اشكل ، بل المستظهر من الادلة منعه ، والظاهر أنه يجوز العدول فى اى موضع من الصلاة قبل القيام الى الثالثة حتى في السلام لاطلاق الادلة، من غير فرق بين ان يكون علم بالجماعة قبل ذلك واستمر فى الصلاة ، او لم يعلم وانما علم بها فى اواخر الصلاة ، ولو علم بالجماعة قبل الصلاة فشرع فيها غير مبال بالجماعة ثم بدا له ان يصلى الجماعة ، فالظاهر انه يجوز العدول لاطلاق الدليل لفظا او مناطاً .

مسألة -٢٨- الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية او غيرها ،ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية .

(مسألة ـ ٢٨ ـ الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية أو غيرها ،) لاطلاق الدليل لفظاً أو مناطاً (ولكن قيل) والقائل المستند (بالاختصاص بغير الثنائية) واستدل لذلك بخروجه عن مورد الاخبار وفيه نظر .

نعم ربما يقال بالاشكال في العدول اذا لم يكن فرق بين الفريضة والنافلة في استيعاب الوقت ، لانصراف الادلة الى ما لو كان وقت النافلة اقل ، لكن لا يبعد الاطلاق ، لاطلاق الدليل، ولعل فائدة العدول الاتيان بالفريضة الاصلية جماعة ، دون الاتيان بالمعادة جماعة فتأمل .

مسألة – ٢٩ – لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء والا فينوى الانفراد .

(مسألة – ٢٩ – لوقام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثةمثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدتين اوتشهداً اونحو ذلك) كما اذا ذهب مع الامامالى السجدة وقبل وصوله اليها تذكر انه تركالركوع (وجب عليه العود للتدارك) لما تقدم منان الامام ليس بضامن الاالقرائة، اما ما عداها فالمأموم مكلف بالتكاليف العامة الواردة فيالإدلة لاطلاق ادلة تلك التكاليف .

(وحينئذ) فاذا رجع وعمل بتكليفه (فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً) كما هو الغالب ، والمراد بالعرف عرف المتشرعة – كما تقدم وجهه – (فيبقى على نية الاقتداء)ان شاء (والا فينوى الانفراد)اى يعمل عمل المنفرد،والا فالانفراد قهرىلايحتاج الى النية،كمانبه عليهالمستمسك ولو انعكس الامر بأن تذكر الامام ما تقدم فى تذكر المأموم رجع وأتى به ، فان لم تبطل هيئة الجماعةكانت احكامها باقية فيحقله الرجوع اليهم فى شكه ويحق لهم عدم القرائة وركوع المتابعة وسجودها ، والافهل لهم جعله كالامام الجديد فيما لو احدث الامام القديم ام لا ؟ احتمالان : فعلى الاول يعودون

اليه فى الجماعة ، بخلاف الثانى ، وان لم يبعد الثانى ، اذ أدلة الرجوع الى الامام الجديد ظاهرها صورة عدم بطلان هيئة الجماعة .

مسألة ـ ٣٠ـ يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام، ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه، وان كان الامام تاركاً لها .

(مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ،) او بعده او بالتفريق ، اما جواز أن يأتي بها بعده كلا او بعضاً فلانها سواء كانت من تكبيرة الاحرام ام لايكون من الجائز اتيانها بعد الدخول في الصلاة، واطلاق ادلتها يشمل المأموم كما يشمل الامام والمنفرد ، واما جواز ان يأتي بها قبله كلا او بعضاً ، فهومبني على ان لا تكون الجميع للاحرام او لاينوي بها ذلك ، والا فان نوى بجميعها الاحرام كان من الدخول في الجماعة قبل الامام وذلك غير تام ، فاذا فعل ذلك كانت صلاته فرادى، وقد سبق الكلام في ذلك في بحث تكبيرة الاحرام .

ومن هذا تبين وجه ماذكره المصنف بقوله : (ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه ، وان كان الامام تاركاً لها) و ذلك لانه لاتجب المتابعة في ترك المستحب وما اشبه ، للامام ، كما تقدم الكلام في ذلك ، ولو كبر الامام بنية المستحب ، وقلنا بانها ليست من تكبيرة الاحرام فكبر المأموم بزعم ان الامام كبر للاحرام كانت صلاته فرادى، فان شاء عدل الى النافلة، وان شاء اتمها بنفسه.

مسألة - ٣١ - يجوز اقتداء أحـد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما فى المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة ، اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا فى العمل، مثلا اذا كان رأى احدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ،ورأى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها ،

(مسألة - ٣١ - يجوز اقتداء أحـد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما فى المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة ، اذا لم يستعملا محل الخلاف) فى قبال ما اذا استعمل الامام محل الخلاف او استعمل المأموم محل الخلاف وكان ذلك بنظر الامام موجباً لعدم انعقاد الجماعة ،كما اذا كان رأى المأموم صحة التقدم على الامام فى الافعال، فانه لو تقدم على الامام كان خارجاً عن الجماعة فلا يتمكن الامام من الرجوع اليه فى صورة الشك ، وانما ذكرنا هذا فى قبال من يزعم ان الافضل فى عبـارة المتن ان يقول : « اذا لم يستعمل الامام » .

(واتحدا فى العمل) الظاهر ان هذه الجملة تأكيد لقوله : «لم يستعملا» .

(مثلا اذا كان رأى احدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ، ورأى الاخر عدم وجوبهـا يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها) لا بقصد الندب على نحـو التقييد ، لانه حينئذ خارج عن مفروض المتن، وكان هذا هو مراد التذكرة وابى العباس والصيمرى - فى المحكى عنهم - من المنع لو قرأها بقصد الندب ، لان الندب لايغنى عن الواجب ، والا فلو قرأها بقصد ما هو تكليفه من الوجوب

وان لم يوجبها وكذا اذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذى لايرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة فى العمل ايضا

او الندب لم يضر ذلك ، سواء كانت واجبة فى الواقع او مستحبة .

ثم لو كان المأموم يرى عدم وجوبها ويرى الامام وجوبها لم يضر ذلك ، لانه من مصاديق الاتحاد ، اذ ليس على المأموم القراءة.

(وان لم يوجبها وكذا اذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذى لايرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب،) من غير تقييد والا جاء فيه الاشكال المتقدم .

(بل وكذا يجوز مع المخالفة فى العمل ايضا) واستدل لذلك بامور :

الاول : اطلاقات أدلة الجماعة .

الثاني : اصالة عدم الاشتراط .

الثالث: السيرة المستمرة باقتداء الناس مجتهداً ومقلداً، بعضهم ببعض مع العلم الاجمالى بمخالفات في الرأى بينهما .

الرابع : مادعاه المستند من اجماع الامة ، لان بقاء السلف والخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الامام والموافقة والمخالفة فى المجتهد .

الخامس : صحيح جميل فى امام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه

للغسل ومعهم مايتوضئون به ايتؤضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال عليه‌السلام: لا، ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ، فان الله جعل التراب طهورا[(١)].

بناءاً على ان التعليل لصحة امامة الجنب لالصحة صلاة المتيمم .

السادس: انها صلاة صحيحة فى نفسها لانها هو تكليف الامام ، أو المأموم وآثار الجماعة تترتب على صلاتهما اذا كانتا صحيحتين .

اماالصغرى: فلان من يرى انصلاته صحيحة لايكون تكليفه اكثر من ذلك فصلاته مجزية، والاخر لايرى بطلان صلاته واقعاً بل اجتهاداً أو تقليداً ، وذلك لا يوجب بطلان صلاته ، وقد اشكل فى كل هذه الادلة بأن الاول غير تام ، اذ لا اطلاق للادلة من هذه الجهة ، وفيه : انه بعد ما تحقق مفهوم الجماعة فى عرف المتشرعة شمله الاطلاق كسائر الاطلاقات الشاملة لافرادها العرفية .

والثانى: بأن الاصل الاشتراط، وفيه: انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان الاصل عدم الاشتراط ، خلافاً لما يراه المستمسك من اصالة الاشتراط لكل ما يشك انه جزء أو شرط .

نعم لامجال لهذا الاصل بعد وجود الدليل، وانما ينقح الاصل لبيان ماهو مفاده فيما اذا اعوزنا الدليل .

والثالث ، بأن كون السيرة موجودة محل الكلام ، ثم بان السيرة متصلة بزمان المعصوم موضع الشك ، وفيه : ان السيرة موجودة فى زماننا ، وقدقال المستند[(٢)]: انأصحاب الائمة عليهم‌السلام كانوا يقتدون بعضهم ببعض مع اختلافهم

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠١ ـ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٥٥٣ س ١٩ .

فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التى يتحملها الامام عن المأموم ، فيعمل كل على وفق رأيه ،

كثيرا فى الفروع باختلاف الاخبار ، كما يظهر من اصولهم .

والخامس : بان التعليل مجمل ، فانه سئل حيث ان الامام جنب يصلى غيره ؟ فاجاب الامام : يصلى هو ولانه غير جنب بعد التيمم . أو « لانه لابأس بصلاته مع كونه جنباً اى بدون الطهارة المائية ». هذا مضافا الى أنه لوسلم لم يكن ذلك اكثر من اشعار لايمكن الاعتماد عليه في استفادة الكلية المذكورة في المتن .

والسادس : بأن المأموم مثلا لما يرى بطلان الامام لم يكن وجه لاقتدائه به وتعليل صحة صلاة الامام فى نفسها بأن الامام لايرى ان تكليفه اكثر من ذلك، غير تام ، اذ رؤيته توجب الاعذار لا الصحة الواقعية ولا الصحة عند المأموم ، فكيف يقتدى به وهو يرى بطلان صلاته حسب اجتهاد أو تقليد المأموم .

(فيما عدا ما يتعلق بالقراءة فى الركعتين الاوليين التى يتحملها الامام عن المأموم ، فيعمل كل على وفق رأيه ،) مثلا اذا رأى الامام عدم وجوب السورة ورأى المأموم وجوبها قرأ المأموم السورة ، وان لم يقرأها الامام ، ووجه هذا الاستثناء انه لولم يقرأ المأموم كان قدخالف تكليف نفسه، لان صلاته المحتاجة الى السورة ـ بنظرة ـ صارت بدون سورة، لانه لم يقرأها والامام ـ بسبب قرائته لها ـ لم يكن ضامنا لها .

وفيه : انه لاوجه لهذا الاستثناء بعد الأدلة المتقدمة فان ضمان الامام معناه

نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونـه تاركاً له، لان المأموم حينئذ عالـم ببطلان صلاة الامام، فلا يجوز له الاقتداء به،

انه هو المكلف، فاذا لم يرنفسه مكلفاً فلاتكليف له، وليس معنى ضمان الامام وجوبها على المأموم اذا لم يقرأها الامام، والالزم ان يقال بانه لا يصح الاقتداء بالامام التارك للسورة اجتهاداً حتى فيالركوع .

(نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء) كجلسة الاستراحة ـ مثلا ـ (بمن لايعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له،) أو آتياً به على نحو الندب بنحو التقييد (لان المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الامام فلا يجوز له الاقتداء به ،) ويرد عليه اولا : ان اطلاق عدم جواز الاقتداء لا وجه له ـ حتى على رأي المصنف ـ اذ البطلان انما يتحقق عند ترك الامام ذلك الشيء الواجب عنده ، لامـن اول الصلاة فيجوز له الاقتداء به الـى حين ذلك الترك ، اللهم الا ان يقال ان مراد المصنف ذلك .

وثانيا : ان علم المأموم بوجوب شيء لايستلزم بطلان صلاة الامام ، فان الامام اذا ترك واجباً ـ كان وجوبه واقعيا ـ لم يكن ذلك يستلزم بطلان صلاته، فاذا لم تبطل صلاته كانت الادلة السابقة دالة على جواز الاقتداء به .

اما ما استشكله المستمسك عليه بقوله[1]: علمه لايمنع من ثبوت الحكـم الظاهري في حق الامام الـخ فيرد عليه انه من الممكن علمه مع ثبوت الحكم

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣٠١ .

بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري فى حقه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الاخر ، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً .

الواقعى فى حق الامام ، اذ ليس كل شرط او جزء واجباً حتى مع اجتهاد الامام على خلافه، الا اذ يريد بالحكم الظاهرى حكمه الفعلى فى قبال الحكم لمكتشف الواقع .

ولقد اجاد السيد البروجردى حيث قال[1] : علمه بترك الامام ما هـو واجب واقعا لايستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً لعدم وجوبه اجتهاداً او تقليداً .

ولعل المصنف اراد صورة علم المأموم ببطلان صلاة الامام، لكن عبارته لاتدل على ذلك .

(بخلاف المسائـل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهري) اى تنجيز واعذار (فى حقـه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الاخر) بان يقول ان صلاته باطلة فى متن الواقـع .

(بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً)اى كلاهما استظهار عن الدليل ، وفرق بين ان يرى المأموم ان صلاة الامـام خلاف ظاهر الدليل وبين ان يرى ان صلاته خلاف الواقـع عرفا يوجب البطلان، اذ ليس كل خلاف يوجب البطلان كما تقدم فى قولنا : « اذ ليس كل شرط او جزء الخ » .

---

(١) تعليقة البروجردي : ص ٦٢ ـ المسألة ٣١ .

وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عـن المأموم وضمانه له فمشكل لان الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ،

(وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه لـه فمشكل) هذا دفع دخل يرد عليه بأنه تهافت بين قولـه : « بخلاف المسائل الظنية » وبين استثنائه قبل ذلك « مايتعلق بالقراءة » فانه اذا جاز الاقتداء فـي المخالفات الظنية ، فلماذا لايجوز الاقتداء في مورد مخالفة القراءة وهي ظنية ايضاً (لان الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه) بخلاف سائر الامور التي لاضمان للامام، فان المأموم يأتي بهابنفسهفعدم اتيان الامام بها على وجهها لايوجب شيئا على المأموم ، لكن فيـه ان المستفاد من الضمان عرفاً ان الشارع القى هذا الكل على الامام ودفعه عـن المأموم ، فسواء أتى به الامام ام لم يأت به لـم يكن شيء على المأموم ، ولذا لـو نسي الامام القراءة اوسهى عنها لم يكن على المأموم سجدة السهو ، مـع ان الامام لم يأت بها فسقط تحمله عن المأموم ، وان كان ربما يورد على ذلك بأنسجدة السهو تابعة للسهو وهنالاسهو ، وان شئت قلتفيتقريب عدم الفرق بينالقراءة و غيرها في عدم ضرر اختلاف الاجتهاد او التقليد ، ان الادلة السابقة تقتضي جواز الاقتداء ، وأدلة ضمان الامام لاتقتضي تخصيصا في ذلك، لانمعنى هذه الادلة ليساكثر منسقوط القراءة عنالمأموم، فقد اشتمل بعضالروايات على سقوط القراءة عن المأموم ، واشتمل بعضها على اجتزاء المأموم بقراءة الامام

مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم أو مد لازم او نحو ذلك .

نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه ، كأن قرأ السورة فى الفرض الاول ، أو قرأ موضع غلط الامام صحيحا ،

مما يصلح ان يكون قرينة لما اشتمل من الاخبار على ضمان الامام .

هذا بالاضافة الى ان الضمان لو كان بمعناه لم يضر ذلك بما استظهرناه، اذ بعد تضمين الشارع للامام « وعدم دليل على انه لو لم يأت به كان على المأموم » كان المأموم في مذمة عن القراءة سواء أتى بها الامام ام لا ؟ كما فى ضمان الاموال ، فان الضامن اذا لم يدفع المال لم يرجع الغريم الى المديون لانه بضمانه سقط الدين فلا رجوع للدائن عليه .

(مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به ، وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم أومد لازم او نحو ذلك) اذلافرق بين الترك رأساً ، وبين البطلان الذى هو ترك للطاعة ايضاً .

(نعم يمكن ان يقال بالصحة) للايتمام (اذا تداركها المأموم بنفسه ، كأن قرأ السورة فى الفرض الاول، أو قرأ موضع غلط الامام صحيحا،) مع مراعاة الترتيب بين الايات ، وذلك لانه المأموم تدارك الشيء الذى لم يأت به الامام .

بل يحتمل ان يقال : ان القراءة فى عهدة الامام ، ويكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .

(بل يحتمل ان يقال : ان القراءة في عهدة الامام ، ويكفى خروجه عنها باعتقاده) فلا شيء على المأموم حتى اذا لم يأت بها الامام على وجهها يكون المأموم مكلفاً (لكنه مشكل) .

وعليه(فلا يترك الاحتياط) بقراءة المأموم المقدار الغلط من قراءة الامام والمقدار الساقط منها ، بل (بترك الاقتداء) اصلا ، ومما تقدم يظهر الكلام فيما لو نسى الامام السورة او اسقط آية نسيانا ، اما اذا شك المأموم فى انه هل قرأ الامام ام لا ؟ او شك فى انه هل قرأ صحيحاً او غلطا ، فانه لايعتنى بهذا الشك ، بل يحمل امر الامام على الصحة للقاعدة المعروفة ، وقد قررناها غير مرة .

مسألة - ٣٢ - اذا علم المأموم ببطلان صلاة الامـام من جهة من الجهات ككونه على عين وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلـك لايجوز له الاقتداء به، وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو او نحوذلك.

(مسألة - ٣٢ - اذا علم المأموم ببطلان صلاة الامام من جهة من الجهات ككونه على عين وضوء اوتاركاً لركن أونحوذلك) من الامور الخمسة المذكورة فى حديث لاتعاد، ومثل الفعل الكثير الماحى لصورة الصلاة، ومثل ان الامام لم يأت بتكبير الاحرام.

(لايجوز له الاقتداء به،) وذلك لما تقدم من ان بطلان صلاته واقعاً يجعلها خارجة عن أدلة الاقتداء، وان زعم هو صحة صلاته، ولا يقاس المقام بما اذا تبين بعد الصلاة بطلان صلاة الامام، لانه خرج بالنص، بل لولا النص الخاص، لكنا قلنا به لعموم حديث لاتعاد.

ثم لايخفي انه قد تقدم ان بطلان الصلاة لوكان فى الاثناء صح الاقتداء الى وقت البطلان، اذ لامحذور فى الاقتداء قبله ومجرد ان هذه صلاة لاتتم لايوجب عدم صحة الاقتداء، فلوعلم المأموم ان الامام تبطل صلاته بحدث ونحوه فى الاثناء اختياراً أو اضطراراً جاز اقتدائه به لشمول اطلاقات الجماعة له.

(وان كان الامـام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك) كما اذا رأى المأموم ان الماء قد تنجس واستحب الامام طهارته فتوضأ منه فانه لايصح له الاقتداء به.

. . . .

نعم لو تنجس بدن الامام فى الاثناء ولم يعلم به الامام وعلم به المأموم لم يكن ذلك موجباً لبطلان صلاته ، لان الطهارة شرط علمي لا واقعى كما قرر فى محله .

مسألة - ٣٣ - اذا رأى المأموم فى ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفوة عنها لايعلم بها الامام لايجب عليه اعلامه، وحينئذ فان علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لايجوز له الاقتداء به، لان صلاته حينئذ باطلة واقعاً،

(مسألة - ٣٣ - اذا رأى المأموم فى ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه،) اذ لا دليل على وجوب الاعلام، بل دل الدليل على عدم وجوبه، وقد تقدم الكلام فى ذلك في احكام النجاسات.

(وحينئذ فان علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لايجوز له الاقتداء به، لان صلاته حينئذ باطلة واقعاً) يكشف عن بطلانها وجوب الاعادة كما سبق الكلام فيه فى باب احكام النجاسات، لكن الظاهر انه اذا كان الامام يرى صحة صلاة الناسى للنجاسة صح الاقتداء به، وان كان المأموم يرى بطلانها - كما نبه عليه المستمسك - وذلك لما تقدم من صحة الاقتداء، وان خالف المأموم الامام اجتهاداً أو تقليداً، اما لو انعكس بأن رأى المأموم الصحة والامام البطلان، فهل يصح الاقتداء، لانه من اختلافهما في المسألة أم لا؟ لان الامام ليس بامام على حسب اجتهاده فكيف يقتدى المأموم بما ليس بصلاة عند الامام ؟ احتمالان، وان كان الاول هو الاقرب، لان المسألة من صغريات الاختلاف الذى تقدم صحة صلاة المأموم فيها.

ثم انه لو علم المأموم بعد الصلاة ان الامام كان ناسى النجاسة لم تجب عليه الاعادة، فانه داخل فى مسألة تبين بطلان الجماعة بعدها.

ولذا يجب عليه الاعادة أوالقضاء اذا تذكربعد ذلك، وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لانها حينئذ صحيحة، ولذا لايجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ، بل لايبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم أن الامام جاهل او ناس، وان كان الاحوط الترك فى هذه الصورة

(ولذا يجب عليه الاعادة أوالقضاء اذا تذكر بعد ذلك،) فانه تلازم عرفى بين البطلان وبين وجوب القضاء والاعادة، وما ربما يقال من عدم التلازم، كما ذكر بعضهم من ان فاقد الطهورين يصلى و يقضى ـ ان تم ـ فهو خارج بالدليل الخاص.

(وان علم كونه جاهلا بها يجواز الاقتده، لانها حينئذ صحيحة،) كما تقدم في احكام النجاسات (ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء اذا علم بعد الفراغ،) ومما تقدم يعلم انه لو كان مقام لايجب الاداء ولاالقضاء ـ كما قيل فى فاقد الطهورين ـ لم يكن ضاراً بالكيلة المذكورة.

(بل لا يبعد جوازه) أى الاقتداء (اذا لم يعلم المأموم أن الامام جاهل أو ناس،) اما من جهة استصحاب عدم علم الامام، أو من جهة حمل امره على الصحة، وقد ذكرنا في باب حمل الفعل على الصحة، ان الامر محمول على الصحة ـ الذى هو اعم من الفعل ـ.

(وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة) للمناقشة في جريان الاستصحاب بالنسبة الى الغير، والاشكال في الحمل على الصحة فيما يعلم انه لايفعل الباطل

هذا ، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي و ليس بنجس عند الامام او شك في أنه نجس عند الامام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا او ناسياً او عالماً .

عمداً ، لكن الاشكال الثاني لا وجه له لاطلاق دليل حمل الامر على الصحة .

(هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأمرم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام) مثل العلقة في البيض) أو شك فى أنه نجس عند الامام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا أو ناسياً أو عالماً) فانه من صغريات مسألة اختلافهما اجتهاداً ، ومثل ذلك ما لو تطهر الامام بماء نجس عند المأموم اجتهاداً طاهر عند الامام ، الى غيرها من الامثلة ، كما اذا اختلفا في القبلة اجتهاداً أو اختلفاً في انه هل يجوز السجود على المطبوخ أم لا ؟

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر او تاركاً لركن مع عدم ترك الماموم له او ناسياً لنجاسة غير معفوة عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة

(مسألة ـ٣٤ـ اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو كافراً أو غيرمتطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له) فان المأموم اذا كان تاركاً لركن ، فانه تبطل صلاته بلا اشكال ، ومثل ترك الركن ترك النية وترك التكبير للاحرام وما اشبه ذلك ممايبطل الصلاة مطلقا ، مثل كالفعل الماحى .

(اوناسياً لنجاسة غيرمعفوة عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة) قال فى المستند : ـ بعد ذكره عدم الاعادة فى مالو علم كفر الامام او فسقه او حدثه او كونه على غير القبلة اواخلاله بالنية ـ لم يعدها مطلقا على الاقوى الاشهر بل وفاقا لغير من شذ وندر بل بالاجماع فى الاول ، كما عن الخلاف « الى ان قال : » خلافاً للمحكى عن السيد فى المصباح فى الاولين دون الثانيين ، بل صرح فيه بعدم الاعادة فى الثالث : و عن الاسكافى فى الاوليين مطلقا ، وفى الثالث ان علم فى الوقت: وللمحكى فى الفقيه، عن جماعة من مشايخه في الاول محكوماً بالاعادة فيما لايجهر بها من الصلوات وعدمها فيما جهر بها: وللمحكى عن الشيخ فى الرابع فحكم بوجوب اعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا ، وفى الوقت خاصة مع الكون الى يمين القبلة او شمالها ، وعن الحلبى فيه فحكم بوجوب الاعادة مطلقا فى الوقت خاصة"[1] ـ انتهى .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٤٤ س ٢٨ .

اقول : وفي الجواهر وغيره نقلوا الاقوال بزيادة ونقيصة، وكيف كان فما هوالمشهور هو الاقوى ، ويدل عليه بالاضافة الى دليل لاتعاد فيما لم يزد ركنا للمتابعة جملة من الروايات ، وهي وان كانت واردة في عدم الطهور والجنابة وخلاف القبلة وكفر الامام وعدم النية .

اما سائر الموارد المذكورة يفهم منها بالاولوية العرفية ،كرواية ابن ابي يعفور قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل أم قوماً وهـو على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .(١)

و موثقة عبد الله بن بكير ، قال : سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم؟ قال عليه السلام : لابأس .(٢)

وصحيحة الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم انيعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان عليه ذلك لهلك . قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان، وكيف كان يصنع بمن لايعرف ؟ قال عليهالسلام: هذا عنه موضوع .(٣)

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عنقوم صلى بهم

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٤ ـ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧

(٢) المصدر : ح ٨ .

(٣) المصدر : ص ٤٣٣ ح ١ .

. . . .

امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها ؟ فقال عليه السلام : لااعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع .(١)

وصحيحته الاخرى، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء ؟ قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .(٢)

ومرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه فى قوم خرجوا من خراسان اوبعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى ؟ قال عليه السلام : لايعيدون .(٣)

وفي رواية الفقيه، عن الصادق عليه السلام ، فى رجل صلي بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فاذا هو يهودى او نصرانى؟ قال :ليس عليهم اعادة .(٤)

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاتهم ؟ قال عليه السلام : يعيد ولايعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر .(٥)

و صحيحته الاخرى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل ام قوماً

---

(١) المصدر : ص ٤٣٤ ح ٥ .

(٢) المصدر : ص ٤٣٣ ح ٢ .

(٣) المصدر : ص ٤٣٥ ـ الباب ٣٧ ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٣ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١١٠ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٤ ـ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ .

وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ؟ فقال : يعيد هو ولايعيدون .(١)

وصحيحة زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهولا ينويها صلاة و احدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ فقال عليه السلام : لاينبغي للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهولاينويها صلاة ، بل ينبغي له ان ينويها صلاة ، وان كان قد صلى ، فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم .(٢)

نعم تعارض هذه الروايات جملة اخرى من الروايات، لكنها لضعف سندها وشذوذها ، وموافقتها لجملة من العامة، ومنافاة بعضها لاصول المذهب لايمكن العمل بها ، حتى فى القول باستحباب الاعادة ،وان كان ربما يقال به من جهة التسامح لفتوى الفقيه، او لاستفادة عدم وجوب الاعادة من الروايات السابقة.

ففي خبر العزرمي، عن ابيه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه انامير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب .(٣)

وما رواه الراوندى، عن موسى بن اسماعيل ، عن ابيه، عن جده الكاظم عليه السلام ، عن آبائه قال : من صلى بالناس وهو جنب اعاد واعاد الناس.(٤)

(١) المصدر : ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٤٣٧ ـ الباب ٣٩ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٤٣٥ ـ الباب ٣٦ ح ٩ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٤ ـ الباب ٣٢ من أبواب الجماعة ح ٣ .

لكن صلاة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلاة المنفرد

ومارواه الدعائم مرسلا، عن علي عليه السلام قال: صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل فقال: ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: علي الاعادة ولااعادة عليكم. فقال له علي عليه السلام: بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين[1].

ثم هذه الروايات وان لم تشمل على كل الموارد التى ذكرها المتن وغيره الا انك قد عرفت ان عموم المناط المستفاد هنا يشمل كل الموارد فصلاة الامام وان كانت باطلة لفقدها الشرائط.

(لكن صلاة المأموم صحيحة) اما سائر الأقوال التى تقدمت الاشارة اليها فلا دليل معتبر عليها، وان ذكر لها بعض الوجوه فلاحاجة الى نقلها وردها ومن شاء فليرجع الى المفصلات.

وبعد ما عرفت من النص والاجماع لامجال، لان يقال اذا بطلت الجماعة فكيف تصح فرادى مع ان المصلى لم يقصدها، والاعمال بالنيات، بالاضافة الى وضوح ان الجماعة مطلوب زائد على اصل مطلوبية الصلاة، فاذا تعدد مطلوب المكلف ولم يقع احدهما لم يضر ذلك بالمطلوب الاخر.

نعم لو كان قصده الجماعة على نحو القيد لم تصح اصل الصلاة، لانه لم ينوها اصلا، كما بيناه مكرراً (اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلاة المنفرد

---

(١) الدعائم: ج ١ ص ١٥٢ في ذكر الإمامة.

للمتابعة واذا تبين ذلك فى الاثناء نوى الانفراد

للمتابعة) الجار متعلق به «لم يزد» ثم الظاهر انه لافرق بين ان يكون زاد الركوع والسجدتين فى ركعة للمتابعة ام لا ؟ وذلك لاطلاق الادلة ، بضميمة وضوح ان المصلي من خراسان الى الكوفة ، أو الى مكة لابد وان تقع في صلاته امثال هذه الزيادة ، فعدم التنبيه دليل عدم الضرر ، وهذا هو الذى اختاره السيدان البروجردى والجمال .

اما ماذكره المصنف فعلله المستمسك بأنه لم يثبت الاطلاق لقرب دعوى ورودها فى مقام نفى اقتضاء فساد صلاة الامام لصلاة المأموم من غير تعرض فيها لغير ذلك ، ثم قال : ولعل اطلاق الفتاوى منزل عليه ايضاً .[1] وفيه : ان الدعوى المذكورة بعيدة بعد ملاحظة ما ذكرناه وابعد منها تنزيل كلمات الفقهاء الذين يلاحظون القيود فى كلماتهم على ذلك، وعلى هذا فاطلاق النص والفتوى دال على كفاية ما اشترط فيه الجماعة ايضا كالجمعة ، فقول المستمسك بانها باطلة ووجبت اعادتها محل منع .

(واذا تبين ذلك فى الاثناء نوى الانفراد) الظاهر انه لاحاجة الى النية، بل تكون الصلاة فرادى قهرية اى اللازم ترتيب آثار الانفراد اذا كان يصح الانفراد لامثل الجمعة ونحوها ، والا اتمها اربع ركعات ، ويدل على الصحة فى الاثناء ايضاً المناط ، ودليل لاتعاد فيما لم يزد ركنا .

وخصوص صحيح زرارة المتقدم، عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم ، فانه ليس على الامام ضمان .[2]

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٣ ـ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأةو نحوها ممن لايجوز امامتـــه للرجال خاصة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته .

وهذا هو المشهور بين من تعرض لهذا الفرع، خلافا للمحكي عن السرائر والمنتهى والذكرى من القول بالبطلان . لرواية حماد ، عن الحلبي : يستقبلون صلاتهم لو اخبرهم الامام فى الاثناء انه لم يكن على طهارة [(١)] .

وفيه : ان الحديث وان كان محتملا وجوده فى مثل مدينة العلم الذى كان فى زمانهم فلا يضر عـدم عثورنا عليه ـ كما اعترف به غير واحد كالمحدث البحرانى ـ الا ان صحيح زرارة كاف فى حمله على الاستحباب ، فانه مقتضى الجمع العرفى بينهما، وان كان فى القول بالاستحباب لذلك ايضا نظر، من جهة احتماله للتقية لوحدة سياقه مع الاحاديث الثلاثـة المتقدمة الموجب لضعف الاعتماد عليه بعد ذهاب العامة الى وجوب الاعادة .

(ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها) لعموم ادلتها ، وان كان الامام قدأتم القراءة ولم يركع بعد اذتبين عدم لياقة الامام يوجب السلام بعدم فائدة قرائته، وكذا اذا تبين عدم لياقته وهو فى تشهد متابعى أو قنوت متابعى ، فانه يتركهما.

(وكذا لو تبين كونه امرأة) كما صرح به الفقيه الهمدانى وغيره، لاطلاق الادلة السابقة مناطاً ، بالاضافة الى حديث لاتعاد فيما اذا لم يزد ركنا .

(ونحوها) كما اذا تبين كون المرأة التى هى امام للنساء فى حال الحيض أو النفاس (ممن لايجوز امامته الرجال خاصة أو مطلقا كالمجنون وغير البالـغ ان قلنابعدم صحة امامته) والحاصل: كل مورد تبين بطلان صلاة الامام لفقدها شرط

---

(١) الذكرىٰ : ص ٢٦٧ س ٢٢ .

لكن الاحوط اعادة الصلاة فى هذا الفرض، بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقاً او كافراً الخ .

أو ركن أو بطلان امامته ، ككونه ابن زنا أو امرأة للرجال أو غير مؤمن ، أو نحو ذلك لعموم المناط المذكور .

اما اذا تبين عدم وجود امام اصلا أو كان بينه وبين الامام حائل ، او كان الامام بعيداً ، او كان مصلياً صلاة مستحبة او ما اشبه ذلك ، فهل تصح الصلاة ام لا ؟ لاينبغى الاشكال فى الصحة اذا لم يزد ركنا مما يدرجه فى عموم حديث لاتعاد ، اما اذا زاد ، وان كان يظهر من الشيخ المرتضى والفقيه الهمدانى نوع اشكال فيه ، اما ان زاد الركن ففيه اشكال، لان حديث لاتعاد لايشمله ، والمناط الاخبار الخاصة غير موجود فى المقام ، وان كان ربما يحتمل وحدة الملاك .

(لكن الاحوط اعادة الصلاة فى هذا الفرض) الذى ذكره بقوله : « وكذا لو تبين » وذلك لعدم العلم بالمناط .

(بل فى الفرض الاول وهو كونه فاسقاً اوكافراً الخ) خروجاً من خلاف من اوجب ، اما ذهاب نجاة العباد الى كون الاعادة اقوى واحوط ، معللا له فى الجواهر بقاعدة الاشتغال، فهو خلاف الموازين، ولذا اشكل عليه في المستمسك (١) بقوله: ولكنه كما ترى، ثم الظاهر انه كما تصح الصلاة مع زيادة المأموم الركن كذلك تصح مع شكه فى الشكوك الموجبة للبطلان اذا رجع الى الامام لوحدة المناط .

واما سائر الخلل فقد قال فى المستند : حكم سائر الخلل له مبطل للصلاة

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣١٢ .

حكم ما مر لو علم المأموم فى صلاة الامـام عمداً منه او سهواً لفحوى ما مر والاجماع المركب[١] ـ انتهى .

ولا فرق فيما ذكرناه من الاحكام بين الاداء والقضاء واليومية وغيرهـا ، لاطلاق المنافاة ولو كان المأموم عالماً بخلل فى الجماعة أو فى الامام ثم نسي واقتدى كان الحكم كما ذكر، لاطلاق الدليل، ولو اعتمد الامام فى شكه على المأموم فيما تبطل الجماعة ككونها امرأة والمأموم رجل ، فالظاهر الصحة لما تقدم من استظهار صحتها جماعة .

نعم عند من يرى صحة الصلاة فقط يكون اللازم ترتيب آثار الفرادى والرجوع الى القواعد الاولية .

(١) المستند : ج ١ ص ٥٤٥ س ٢٢ .

مسألة - ٣٥ - اذا نسي الامام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته، حتى لو كان المنسي ركناً اذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة .

وأما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقي محله ، وان لم يكن أو لم يتنبه او ترك تنبيهه - حيث انه غير واجب عليه -

---

(مسألة -٣٥- اذا نسى الامام شيئاًمن واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته،) لحديث لاتعاد، والمناط في الروايات الخاصة (حتى لو كان المنسي ركناً اذا لم يشاركه) المأموم (في نسيان ماتبطل به الصلاة ،) لوضوح انه اذا شاركه كانت صلاته باطلة بنفسها ، وان كانت صلاة الامام صحيحة .

(واما اذا علم به المأموم نبهه عليه) والظاهر ان التنبيه مستحب، اذ لادليل على الوجوب فالاصل عدمه (ليتدارك ان بقي محله ،) ان اطمأن الامام بتنبيه المأموم ، أو قامت عنده الحجة بذلك .

(وان لم يكن) تنبيهه (أو لم يتنبه) بما نبهه عليه (او ترك تنبيهه - حيثانه غير واجب عليه -) كما هو ظاهرهم ، بل فى المستند اني لم اجد من احتمل وجوب التنبيه ، وذلك لما تقدم من الاصل الذى لايعارضه اصل الاشتغال، ولا ادلة تنبيه الغافل ، ولا قول الصادق عليه السلام ، فى صحيح ابن مسلم ، عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال عليه السلام : يفتح عليه من خلفه .[1]

وموثق سماعة، عن الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدرى مايقول؟ قالعليه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٥ - الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركناً او قراءة في مورد تحمل الامام

السلام : يفتح عليه بعض من خلفه .(١)

وخبر جابر : اذا نسي الامام او تعايا قوموه .(٢)

وما رواه الشهيد ،(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر اعرابيا بفتح القراءة على من ارتج عليه . اذ البراءة مقدمة على الاشتغال، وادلة تنبيه الغافل في الاحكام لافي الموضوعات، والروايات الثلاث ظاهر الاذن لا الامر، ويؤيده ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه رخص في تلقين الامام القرآن اذا تعايا ووقف .(٤) والرواية الرابعة لادلالة فيها مع ضعف السند .

(وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركناً) المراد انه يعمل عمل المنفرد، اذ بعد بطلان صلاة الامام بترك الركن تكون صلاته فرادى قهرية . (او قراءة في مورد تحمل الامام) لانه اذا ترك الامام القراءة لايصح ترك المأموم لهـا ، لفقد الضمان .

لكن فيه اولا : ما تقدم من ان ترك الامام لا يضر بالمأموم ، لانه تكليف الامـام .

وثانياً: انه على فرض تضرر المأموم يكون منتهى الامر ان يقرأها المأموم،

---

(١) المصدر : ص ٣٨٦ ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

(٣) العوالي : ج ١ ص ٣٩١ ح ٣٤ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٥٢ س ٢١ .

مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع ، وان لم يكن ركنا ولا قراءة او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فى الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام ، وان كان الاحوط الانفراد أو الاعادة بعد الاتمام .

لا ان تبطل جماعته ، كما تقدمت الاشارة من الماتن ومنا الى ذلك .

(مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع) لانه اذا فات المحل لم يكن للمأموم التنبيه ، لعدم الفائدة ، ولا الانفراد ، لان اطلاق ادلة الجماعة شاملة له .

(وان لم يكن ركنا ولا قراءة) يتحملها الامام (او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فى الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام) لاطلاق ادلة الجماعة و مجرد عدم اتيان الامام بشيء ـ نسيانا ـ لايوجب بطلان الجماعة ، وكذلك اذا زاد شيئاً نسيانا ، مثل زيادة سجدة واحدة ، فانه لاتبطل صلاته بذلك ، ولا دليل على بطلان الجماعة ، فالاطلاق بالاضافة الى الاصل يقتضى صحة الجماعة .

(وان كان الاحوط الانفراد أو الاعادة بعد الاتمام) كأنه للشك فى الأطلاق ، وعدم الاستصحاب بتغير الموضوع ، لكن فيهما مالا يخفى ، بل لااجد وجهاً معتداً به للاحتياط فهو احتياط ضعيف .

ومما تقدم يعلم انه لوقام الامام للخامسة ـ اشتباها ـ ثم جلس قبل الركوع بقيت الجماعة بحالها ، وكذا اذا قام قبل التشهد الاول اشتباهاً ، وان ركع او سجد سجدة واحدة كذلك ، وكذا اذا انعكس بان لم يسجد المأموم سجدة او

سجد ثلاث، اولم يتشهد او تشهدفى غير موضعه، الى غير ذلك، فان كل هذه الامور لاتبطل الجماعة فضلا عن اصل الصلاة .

مسألة - ٣٦ - اذا تبين للامـام بطلان صلاته من جهة كونـه محدثاً أو تاركا لشرط اوجزء ركن او غيرذلك فان كان بعدالفراغ لايجب عليه اعلام المأمومين ، وان كان فى الاثناء فالظاهر وجوبه .

(مسألة - ٣٦ - اذا تبين للامام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أوتاركا لشرط او جزء ركن او غيرذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه اعلام المأمومين) كما هو المشهور، ولانه لافائدة فى الاعلام، وكونه واجباً تعبديا مقطوع العدم، وللروايات السابقة، ففى جملة منها: «انه ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع» كما فى صحيحة زرارة « وهذا عنه موضوع » كما فى صحيحة الحلبى ، وانه « وان اعلمهم انه على غير طهر » المشعر بعدم لزوم الاعلام - كما فى صحيحة محمد ابن مسلم - .

وقد عرفت حال مادل على الاعلام من الرواية المنسوبة الى اميرالمؤمنين عليه السلام .

ثم ان المراد فراغ المأموم لا الامام، فاذا فرغ المأموم قبل الامام، لانه افرد أو تمت صلاته قبله ، فهو داخل فى هذا الفرع لا الفرع الاتى .

(وان كان فى الاثناء فالظاهر وجوبه) قال فى المستند[1]: يجب عليه الاعلام اجماعاً ظاهراً ، واشكل عليه المستمسك بان الاجماع غير محقق، وربمايستدل لوجوب الاعلام بامور :

الاول : الاجماع المذكور .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٤٥ س ٢٠ .

....

الثاني: انه ان لم يعلم كان تعريضاً لصلاة المأمومين الى الابطال لزيادتهم ركنا كثيراً ما .

الثالث : ما دل على ضمان الامام الظاهر في انه معاقب ان كان في صلاته خلل ، مثل رواية معاوية ابن وهب قلت لابى عبدالله عليه السلام: ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا يضمن، أى شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا أو على غير طهر .[1]

ومثله ما رواه الفقيه ، عن ابن سهل ، عن الرضا عليه السلام .

بل ويدل عليه مطلقات ضمان الامام ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الائمة ضمناء .

ورواية الساباطى : لان الامام ضامن لصلاة من خلفه .[2] فان الضمان في الحديثين الاولين ظاهر في معاقبة الامام اذا كان في صلاته خلل .

الرابع : ما دل على انصراف الامام اذا احدث في اثناء الصلاة ـ كما تقدم في بعض المسائل السابقة ـ مثل رواية الفقيه ، عن على عليه السلام ماكان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً او احدث حدثا أو رعف رعافاً أو اذى في بطنه فيجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه[3] ـ الحديث. الى غيرها من الروايات المذكورة في ذلك الباب، واورد على الاجماع، بانه

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٧٧ ـ الباب ٢٥ في فضل الجماعة ح ١٣٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٤ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١١٤ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٦١ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٠٢ .

مخدوش صغرى و كبرى، وعلى انه تعريض بانه لاكلية له ، وعلى الضمان بانه اشعار بالحكم وليس نصاً فيه ، وعلى ما دل على انصراف الامام بانه دل على وجوب الاخذ بيد رجل وهو ليس بواجب ، وانه لا دخل له بوجوب الاعلام، ويرد على مناقشة روايات الضمان انها لا وجه لها بعد الظهور العرفى فيذلك، وعلى مناقشة روايات الانصراف بان وجود جملة في الرواية محمولة على غير ظاهرها ـ بالقرينة ـ لايوجب اسقاط دلالة سائر الظواهر ،كما قرر فى محله .

ومنه يعلم اناشكال المستمسك فيالحكم لاوجه له، وان استدل لهبصحيح زرارة الوارد فيمن صلى مع القوم وهو لاينويها صلاة ـ المتقدم في المسألة الرابعة والثلاثين ـ فان عدم انكار الامامفيه تقدمه للامامة وعدم اعلامه للمأمومين بحاله مع الانكار عليه لاينبغي له ان يدخل في الصلاة وهو لا ينوى الصلاة كالصريح في عدم وجوب الاعلام ويعضده اطلاق بعض نصوص نفى وجوب الاعلام لو تبين الفساد بعد الفراغ، فانه شامل لما اذا تبين للامام في الاثناء ـ انتهى.(١)

ويرد عليهانه يتوجهالانكار دائماً الى الامر الاهم من المحرمين، فاذا ابطل رسم المسجد وآجره يقال له لم ابطلت رسم المسجد ، فانه يكفي عن الانكار الثانى، ولا اطلاق لنصوص نفي وجوب الاعلام فراجع ، ومنه يظهر انه ينبغى الحكم بوجوب الاعلام كما صنعه المصنف وسكت عليه السيد ابن العم وغيره لا الاحتياط كما فعله السيد البروجردى.

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣١٤ .

ثم الظاهر انه لا يقول احد بجواز ان يبدأ الامام بالجماعة وهو على غير طهر أو ماشبه بأن يأتي بصورة الجماعة مع المأمومين الذين يظنون انه جامع لشرائط صحة الصلاة .

مسألة -٣٧- لايجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه، وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك، بل مطلقا على الاحوط

(مسألة - ٣٧ - لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً و ليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه ،) وذلك لان رأيه في المسائل ليس واقعاً ولا طريقا الى الواقع فلا معذر له في اتباعه ان كان مخالفاً للواقع ، لكن هذا اذا كان اتباعه لرأيه بالنسبة الى الواجبات والمحرمات لا المستحبات والمكروهات التى لاتضر بالصلاة سواء خالف أو وافق ولم يكن رأيه الاحتياط الذى يوجب صحة الصلاة ، بل يمكن اشتراط ان يكون هناك رأى اجتهادى مخالف ـ بحيث انه لو لم يعمل برأيه كان عاملا بذلك الرأى ـ والا لم يكن الحكم الواقعى منجزاً في حقه حتى يؤخذ به، وعدم كونه معذوراً فياتباع رأيه لايلازم كون الواقع ـ الذى لاطريق اليه ـ منجزاً، وقد تحقق فيمحله ان الله لايكلف ولا يعذب الابعد ايصال الحكم ، قال تعالى : « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا »[١].

(وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد ليس اهلا للتقليد) بأنكان مجتهدا يقلد غيره بلا مبرر شرعى، أوكان مقلداً لمدعى الاجتهاد ، الذىليس بمجتهد، والوجه في ذلك ما تقدم ،كما ان المستثنيات هنا هى المستثنيات هناك .

(اذا كانا مقصرين في ذلك، بل مطلقا على الاحوط) اذ لافرق في ما ذكر له من الوجه بين القاصر والمقصر ، واحتمال الفرق بان القاصر معذور فى

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

الا اذا علم ان صلاته موافقة للواقع من حيث انه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة مـــا يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات، وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها، ويشكل حمـــل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده .

عمله غير تام ، اذ ليس الكـلام فى الامام ، بل في المـأموم الذى يعلم بقصور الامام، والمأموم ليس بمعذور، وكأنه لذا جعل المستمسك الحكم على الاقوى بينما سكت السادة البروجردى وابن العم والجمال على المتن ، والظاهر لزوم التفصيل فى المسألة بين أن يكون المعذور فيما لا يضر بصحة الصلاة فيجوز الاقتداء به ، اذ صلاته صحيحة لحديث لاتعاد وغيره، وفيما يضر بصحة الصلاة فلا يجوز الاقتداء ، لان صلاته باطلة .

(الا اذا علم ان صلاته موافقة للواقع من حيث انه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية،) اذ لا تكليف فوق ذلك (لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصــلاة من المقدمات و الشرائط والكيفيات، وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها ،) وكذا ينبغي استثناء ما تقدم استثنائه ، واستثناء ما اذا كان رأي المأموم اجتهاداً، أو من يقلده المأموم مطابقا لعمل الامام ، لان صلاة الامام تكون حينئذ صحيحة عند المأموم .

(و) ان قلت : يصح الاقتداء فى مفروض المتن حملا لفعل المسلم على الصحيح.

قلت: (يشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده)

اذ الحمل على الصحة انما هو في مورد الشك وما نحن فيه معلوم عدم الصحة لكن المسألة محتاجة الى التأمل، لان بنائهم الحمل على الصحة بمجرد احتمال مطابقة الواقع، ولذا يحملون افعال المسلمين في معاملاتهم وعباداتهم وانكحتهم وغيرها على الصحة ، وان لم يعلموا هل انهم يقلدون ام لا ؟ بل ولو علموا بأنهم لا يقلدون ، بل لو علموا بعدم المبالاة ، كما هو كثير في كل عصر .

نعم اذا كان التقصير اوجب عدم العدالة كان عدم جواز الصلاة من جهة اخرى ، وليس كلام المصنف فيه .

مسألة -٣٨- اذا دخل الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمـــه او شاك فيه لايجوز له الايتمام فى الصلاة، نعم اذا علم بالدخول فى أثناء صلاة الامام جاز له الايتمام به .

نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر

(مسألة- ٣٨ - اذا دخل الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه اوشاك فيه)لاختلاف فى الحكم او في الموضوع(لايجوز له الايتمام فى الصلاة) لانه يرى عدم وجود شرط الصلاة فى الاول، ولعدم احرازه الشرط فى الثاني، وهل يجوز له الاقتداء به فى صلاة القضاء ونحوه الظاهر الصحة فى صورة شكه فى دخول الوقت ، لانه من صغريات مسألة اختلافهما اجتهاداً او تقليدا ، وكذا فى صورة اختلافهما فى الحكم ، مثل انـــه هل يكون المغرب بذهاب الحمرة او غيبوبة القرص .

اما فى صورة علمه بعدم دخول الوقت لم يصح له الاقتداء اذا كانت كل صلاة الامام خارجة عن الوقت ، لانه يعلم بطلان صلاته ، وقد تقدم فى مسألة اختلاف الاجتهاد عدم صحة الاقتداء مع علم المأموم بطلان صلاة الامام .

(نعم اذا علم بالدخول فى أثناء صلاة الامام جازله الايتمام به)بعد دخول الوقت لاقبله كما يجوز له الاقتداء به فى القضاء ونحوه ، اذ تصح صلاة مــن يدخل عليه الوقت فى اثناء صلاته .

(نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت او عمل بظن غير معتبر)

لايجوز الايتمام به ، وان علم المأموم بالدخول فى الاثناءِ لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعاً ، ولا ينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصورة ، لانه مختص بما اذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر .

بدون العذر (لايجوز الايتمام به، وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعاً) وقد سبق انه لوعلم المأموم بطلان صلاة الامام لايجوز له الاقتداء به (ولاينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصورة ، لانه) اى لان نفع دخول الوقت فى الصحة (مختص بما اذا كان عالماً او ظاناً بالظن المعتبر) وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب المواقيت فراجع.

ثم انه لو شك المأموم فى دخول الوقت ، لكن قلنا بصحة الاعتماد فى الموضوعات على الثقة ، كفى صلاة الامام فى الاعتماد فيجوز له ان يصلى معه ولو شك المأموم ان الامام دخل فى الصلاة من غير حجة شرعية، او مع حجة شرعية من ظن معتبر ونحوه حمل فعله على الصحيح وجاز له الاقتداء به .

فصل
فى شرائط امام الجماعة

يشترط فيه امور : البلوغ

فصل
في شرائط امام الجماعة

اعلم انه (يشترط فيه امور :) الاول : (البلوغ) الشرعى على الاظهر ، كما في الشرائع الاشهر ، بل المشهور كما في مصباح الفقيه ، بل عن كتاب الصوم من المنتهى، نفى الخلاف فيه، خلافا لما عن المبسوط والخلاف ومصباح السيد والجعفى، فقد اجازوا امامة المراهق المميز العاقل، وفي المستند نقله عن الحدائق ، وميل الاردبيلى والسبزوارى .

اما القائلون بالمنع فقد استدلوا لذلك بامور :

الاول : اصالة عدم انعقاد الجماعة بغيره .

الثانى : انصراف ادلة الجماعة الى المكلفين ، خصوصاً بعد حديث رفع القلم .

الثالث: عدم احراز العدالة فيه ، أذ لا حاجز له عن المعصية .

الرابع : ان صلاته نافلة ولاتصح الاقتداء فى النافلة .

الخامس: خبر اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم، فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .(١)

السادس : ان صلاة غير البالغ غير شرعية ، بل تمرينية فليس لها حقيقة الصلاة حتى يصح الاقتداء بها ؛ وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل الجواز بعد وجود الاطلاقات ولا وجه لادعاء الانصراف ، وحديث رفع القلم مستثنى منه بأدلة امرهم بالصلاة، بل ضربهم عليها، وعدم احراز العدالة مناقشة في الموضوع خارج عن البحث والنافلة الواجبة بالاصل لابأس بالاقتداء بها كما تقدم في بعض المباحث السابقة ، والخبر ضعيف غير معلوم الانجبار ، خصوصاً بعد ان كان المحكى عن الخلاف الاجماع على الاقتداء به ، وكون صلاته غير شرعية غير محقق ، بل قد عرفت في بعض المباحث السابقة انها شرعية تمرينية ، وعليه فالقاعدة صحة الاقتداء به ، وان كان الاحتياط في الترك ، ويؤيده بل يدل عليه جملة امور :

الاول: ما رواه الكافي عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن .(٢)

وموثقة سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٨ ـ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٧٦ كتاب الصلاة باب من تكره الصلاة خلفه ح ٦ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٥٨ في نوادر الصلاة ح ٧ .

والعقل،

وما رواه التهذيب عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم.[(١)]

الثاني: ان الجماعة تتحقق به مأموما ، وهذا يؤيد تحقق الجماعة به اماماً، ويدل عليه الروايات الواردة في ان اول البعثة كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلي عليه السلام خلفه ثم التحق بهما جعفر عليه السلام .

ورواية ابى البختري ، عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة.[(٢)]

الثالث : ما دل على الامر بامر الصبي بالصلاة وضربه عليها مما ظاهره انها كغيرها من صلوات البالغين في جميع الخصوصيات، ثم ان القواعد والدروس والذكرى جوزوا امامة الصبي في النوافل ، وكأنه للتسامح في أدلته ، وعن غير واحد كالدروس والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم جواز امامته لمثله ، وهذا تام ولا احتياط في تركه ، اذ أدلة الاشتراط لاتشمله لانصراف خبر اسحاق الى ما اذا ام البالغين .

اما ما عن الاسكافي وفخر المحققين وابن فهد من ان غير البالغ اذا كان مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماماً ، فان أرادوا غير امام الاصل ففيه الاشكال السابق وان ارادوا امام الاصل فهو خارج عن موضوع الكلام.

(و) الثاني : (العقل) بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماعات عليه مستفيضة

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٤١٢ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٢ ـ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

ويدل عليه بـالاضافة الى ان العقل شرط العبادة والتكليف والصحة ضرورة ، والى انه لا يتأتى قصد القربة من المجنون ، والى انه مسلوب العدالة جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ قال : قـال اميرالمؤمنين عليه‌السلام: لايصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجر .[١]

وصحيحة ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يـؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى .[٢]

ورواية عبدالله بن طلحة ، عن ابى عبدالله انه قال : لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابى والمجنون والابرص والعبد .[٣]

ورواية الدعائم، عن علي عليه‌السلام قال: لاتقدموا سفهائكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم .[٤]

وفى رواية ابي ذر « رض » قال عليه السلام : ان امـامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقاً.[٥] واذا لم‌يجز امامة السفيه فالمجنون بطريق أولى كما هو واضح .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٠ ـ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ .

(٢) المصدر : ص ٣٩٩ ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩١ ـ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ في الإمامة .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٢ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

والايمان ،

ثم ظاهر المشهور جواز الصلاة خلف المجنون الادوارى فى حال افاقته بل نسب ذلك الى المشهور غير واحد ، لكن عن التذكرة والنهاية وغيرهما المنع من ذلك ، واستدل له بأمور :

الاول : انه مشكوك العدالة ، لان بعد الدور لايعلم حصول العدالة .

الثاني : انه لا يؤمن احتلامه حال الجنون ، قال فى المستند : بل روى ان المجنون يمنى.[1]

الثالث : اصالة المنع عن امامته كما فى المستمسك .

الرابع : انه لا يناسب ان يكون وفداً الى الله وشفيعا اليه كما تقدم.

الخامس : امكان حصول الجنون حال الصلاة .

السادس: انه يصدق عليه المجنون بالحمل الشائع، وفى الكل مالايخفى اذالمفروض العلمبعدالته، والاحتلام مرفوع بالاصل،والاصل مرفوع بالاطلاقات وكونه غيرمناسب الشفاعة وكونه وفداً ممنوع، والامكان غير ضار ، مثل امكان الحدث والصدق ممنوع الا مجازا وبالمسامحة فلا يشمله دليل المنع.

(و) الثالث : (الايمان) بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه متواتر ، فاللازم انيكون معترفا بامامة الاثنىعشر وبعصمتهم مع الرسول والزهراءعليهم الصلاة والسلام ، بل هو من ضروريات المذهب ، ويدل عليه متواتر الاخبار :

كصحيح زرارة، سألت اباجعفر عليه السلام، عنالصلاة خلف المخالفين

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٢٤ س ١٠ .

فقال: ما هم عندى الابمنزلة الجدر.[١]

وفي مكاتبة البرقي الى ابي جعفر الثانى عليه السلام، اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك ؟ فاجاب : لاتصل ورائه .[٢]

وفي كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون لايقتدى الا بأهل الولاية .[٣]

وفي خبر ابن راشد قلت : لابى جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال عليه السلام : لاتصل الاخلف من تثق بدينه .[٤]

وفي صحيح يزيد بن حماد ، اصلى خلف من لا اعرف؟ فقال عليه السلام : لا تصل الاخلف من تثق بدينه.[٥]

اما الناصب ونحوه فعدم جواز الصلاة خلفه اظهر ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل رواية الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولاخلف من شهدت عليه بالكفر .[٦]

ورواية الفضل ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه ؟ فقال عليه السلام : لاتناكحه ولا تصل خلفه.[٧] الى غير ذلك.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٨ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٨٩ ح ٥ .
(٣) المصدر : ص ٣٩٠ ح ١١ .
(٤) المصدر : ص ٣٨٨ ح ٢ .
(٥) المصدر : ص ٣٩٥ ـ الباب ١٢ ح ١ .
(٦) المصدر : ص ٣٩٠ ـ الباب ١٠ ح ٧ .
(٧) المصدر : ص ٣٨٣ ـ الباب ٥ ح ١١ .

والعدالة ،

وقد جمع جامع احاديث الشيعة روايات الباب فأنهاها الى ست وثلاثين رواية ، هذا بالاضافة الى ما دل على بطلان صلاة المخالف، والى مادل على امر المؤتم به بالقرائة خلفه ، والى ما دل على اعتبار العدالة فى الامام ، الى غيرها.

اما الكافر فواضح انه لايصلي خلفه ، بل هو من اوضح الضروريات .

(و) الرابع : (العدالة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماعات عليه متواترة ،كما ان الروايات على ذلك متواترة ايضاً ، وحيث ذكرنا في كتاب التقليد معنى العدالة فلا حاجة فى المقام الى اعادة الكلام فيه ، وانما نذكر جملة من الروايات الدالة على اشتراط الاقتداء بالعادل ، وهى رواية على بن راشد، قال: قلت لابي حعفر عليه السلام ، ان مواليك قداختلفوا فأصلى خلفهم جمياً ؟ فقال: لاتصل الاخلف من تثق بدينه وامانته. والوثوق بالدين عبارة عن الاطمينان بالتدين الذى هو يساوى العدالة ، وذكر الامانة من باب ذكر العام فالخاص للتنبيه على صعوبته وتأكده .

ورواية يزيد ابن حماد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له اصلى خلف من لا اعرف؟ قال : لاتصل الاخلاف من تثق بدينه.[١]

ورواية زيد بن علي ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال: الاغلف لايؤم القوم، وان كان اقرئهم ، لانه ضيع من السنة اعظمها ولاتقبل له شهادة ولايصلى عليه الا ان يكون ذلك خوفا على نفسه.[٢]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٥ ـ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) المصدر : ص ٣٩٦ ـ الباب ١٣ ح ١ .

والفقرة الثانية محمولة على شدة النفرة منه. فهي كناية لم يرد بها الحقيقة للاجماع ، بل الضرورة على الصلاة على كل مسلم غير محكوم بالكفر .

وخبر المرافقي والبصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سأل عن القرائة خلف الامام ؟ فقال : اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته .(١)

وخبر سماعة ، قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الامام ركعة من فريضته ؟ قال انكان اماماً عدلا فليصل ركعة اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته ، وانلم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدرما يقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقيه واسعة.(٢)

ورواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اناساً رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له : رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن ، فقال : اما انها اربع

(١) المصدر : ص ٤٢٤ ـ الباب ٣١ ح ١٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٨ ـ الباب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له.[١]

وعن السياري قال: قلت لابي جعفر الثانى قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال : ان كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل. قال: وقلت له مرة اخرى ان قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم ؟ فقال عليه السلام : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس. قال: ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ قال: فدعوا الامامة لاهلها .[٢]

اقول: الظاهر ان المراد بالرواية الاولى العدالة وبالثانية ان لايكون بينهم غير موال لهم عليهم السلام حتى يخشى منه ان يخبر السلطة فيوقعهم في المحظور.

و رواية سعد بن اسماعيل ، عن ابيه قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر اصلى خلفه ؟ قال عليه السلام : لا .[٣]

وخبر الرضوى، عن العالم عليه السلام قال: ولاتصل خلف احد الاخلف رجلين احد هما من تثق به وبدينه وورعه وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك واتم واقرأ فيها فانه غير مؤتمن به .[٤]

ورواية الصدوق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان سركم ان

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٧٤ ح ٦ .

(٢) السرائر : ص ٤٦٨ والبحار : ج ٨٥ ص ١٠٧ ح ٧٩ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٣ ـ الباب ١١ من ابواب صلاة الجماعة ح ١٠ .

(٥) فقه الرضا : ص ١٤ س ١٤ .

. . . .

تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .(١)

ومارواه الفقيه، عن ابى‌ذر «رض» قال: ان امامك شفيعك الى‌الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقاً.(٢)

ورواية الاصبغ، عن‌علي‌عليه‌السلام: فأما الذين‌لاينبغي‌ان يؤموا الناس‌فولد الزنا والمرتد واعرابياً بعد الهجرة ـ(٣) الحديث . فان الاعرابى يرتكب ذنبا انه رجع من بعد هجرته.

ورواية العلاء ابن سيابة، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال: لاتصلى‌خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته .(٤)

وفي روايات صلاة الجمعة اشتراط العدالة في الامـام ، لكن لا يخفى ان اغلب الروايـات قابلة للخدشة ، أما سنداً او دلالة ولو كنا نحن ، والاخبار لم نفهم منها اكثر من اشتراط عدم الانحراف في العقيدة ، وعدم الفسق والفجور بمعناهما المتبادر منهما ، لا المعنى‌المصطلح على الفاسق عند الفقهاء ، الا ان الذى يوجب القول باعتبارها هو ماذكره الفقيه الهمدانى تبعاً لغيره ان المسألة اجماعية، كما ادعاه كثير من الاصحاب، وارسلوه ارسال المسلمات على وجه، كادتعد لديهم من ضروريات الفقيـه ، قال : وهذا هو عمدة المستند الاثبـات

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٧ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١١ .

(٢) المصدر : ح ١٣ .

(٣) الخصال : ص ٣٣٠ باب الستة ح ٢٩ .

(٤) الكافي : ج ٧ ص ٣٩٦ باب ما يرد من الشهود ح ١١ .

وان لايكون ابن زناء،

اعتبار وصف العدالة بالمعنى الذى نعتبره في الشاهد والحاكم ونحوهما في امام الجماعة ـ انتهى[١] .

(و) الخامس : (ان لا يكون ابن زناء ،) بالاجماع المتواتر ادعائه في كلماتهم ، ويدل عليه أيضاً النصوص الكثيرة : مثل صحيحة زرارة وابى بصير المتقـدمتين .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس ولا يصلون بهم ، صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود[٢] .

وخبر اصبغ ، عن علي عليه السلام قال: سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : ستة لاينبغى ان يؤم الناس ولد الزنا والمرتد الخ[٣] .

وخبر عبدالله بن طلحة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لايؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابى والمجنون والابرص والعبد[٤] .

وخبر الحلبى، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لولد الزنا ان لاتجوز لهشهادة ولايؤم الناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير[٥] .

الى غيرها من الروايات الواردة في باب عدم قبول شهادة ولد الزنا من قولهم

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٦٧ س ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٩ ـ الباب ١٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٣٩٧ ـ الباب ١٤ ح ٦ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٤٩١ ـ الباب ١٣ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٥) المصدر : ح ٥ .

عليهم السلام : لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ، أو ما بمعنى ذلك .

ثم انه ربما يقال بأن الاسلام جعل الاحكام حسب الكفارات وولد الزنا لاذنب له فانه ذنب ابويه فكيف حرمه من الشهادة ومن امامة الناس؟ والجواب: ان الاسلام كسائر قوانين العقلاء قد يحتاط لاجل التشديد في امر خطير في ملاحظة كل جوانبه ، فان الزنا لما كان جريمة هادمة للاجتماع لابد من تحريمه، ومن اسراء الحكم الى كل اطراف الامر من عدم التوارث وعدم قبول الشهادة، وعدم صحة الامامة الى غير ذلك ، فان ولد الزنا لا ذنب له ، الا ان اهمية تعظيم الزنا تقتضي ذلك ، والاهم يقدم على المهم عند العقلاء ، الاترى انه لو توقف رفع السلطة الظالمة على سفك دماء الابرياء وجب ذلك ، وان لم يكن لهم ذنب، ولذاقرر شرعاًوعقلا انه لو تترس الكفار بالمسلمين أوبالنساء والاطفال الذين لاذنب لهم جاز قتلهم ملاحظة للاهم .

ثم الظاهر انه لافرق بين تعبير الفقهاء بان لايكون الامام ولد زنا وبين تعبيرهم بطهارة المولد ، لان الاصل عقلا وشرعاً هو طهارة المولد فلا تظهر الفائدة في المشكوك كونه ولد زنا، فان ظاهر قوله عليه السلام: لكل قوم نكاح انه يحكم بالنكاح الى ان يثبت الخلاف . بالاضافة الى اصالة الصحة في عمل المسلم اذا كان احد الابوين مسلماً، والظاهر انه لوعلم بنفسه انه ولد زنا لم يجز له الامامة لظاهر النواهي السابقة، كما انه ان كانت امرأة لايجوز لها ان تتقدم للصلاة لجماعة الرجال ، وان لم يعلموا بذلك .

ثم ان اللقيط ولو لدار الكفر ليس محكوما بكونه ولد زنا، لما يستفاد من

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لكل قوم نكاح[(١)]. ولغير ذلك .

اما ولد الشبهة فليس هو داخلا في احكام ولد الزنا بلا شبهة كما ذكروه في كتاب النكاح وغيره ، ولو أسلم ولد الزنا فالظاهر ان اسلامه يجب احكام الزنا ،كما اشرنا الى ذلك في كتاب التقليد فان المستفاد من احاديث الأسلام يجب ما قبله، بضميمة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، انالاسلام مثل ولادةجديدة للانسان فقطع كل احكامه السابقة الاماثبت بالنص والاجماع ومما تقدم يعلم ان من تناله الالسن لابأس بامامته .

ثم انه ربما يقال فيرواية الحلبى انه مامعنى عدم حمل نوح له في السفينة، فهل المراد ولدالزنا الكافر ؟ وذلك ليس مما يذكر لوضوح انه لم يحمل فيها الا المؤمن، او المراد ولد الزنا المؤمن، ومن المعلوم انه يجب حمله فكيف لم يحمله والجواب : ان من المحتمل ان يراد ولد الزنا الكافر الذى لم يكن مذنبا كالمجنون ، فان احكام مجانين كل امة احكام عقلائهم فى انطباق الحكم العامعليهم، الاترى ان فى القوانين المدنية مجنون اهل البلد ملحق بهم في المزايا وغيرها، ومجنون الاجانب ملحق بهم في المزايا، الى غير ذلك، ومن المحتمل ان يكون المراد عدم حمل ولد الزنا المؤمن ، واى مانع من ارادة نوح عليه السلام ـ بأمر الله تعالى ـ انيبدأ الحياة في الارض بطهارة عن لوث الزنا ويكون اجر الغريق من اولاد الزنا على الله سبحانه، كما ان الله تعالى يعطى اجر الغرقى

---

(١) التهذيب : ج ٦ ص ٣٨٧ ـ الباب ٩٣ من المكاسب ح ٢٧٥ .

والذكورة اذاكان المأمومون او بعضهم رجالا

ونحوهم من المؤمنين ، لقاعدة الاهم والمهم فان قاعدة الاهم و المهم ، مثل قاعدة الاحتياط لدرء المفاسد تسببان احكاماً عقلائية و شرعية ، كما فى قتل المسلمين المتترس بهم الكفار. وقتل الاطفال والابرياء الذى لابد منه عند ارادة ازاحة الكفار والمتدين ، وكما في التجنب عن نفرين احدهما عدومع ان الاخر ليس بعدو، فانقاعدة الاحتياط العقلائية أوجبت ابقاء الشبهة على البرىء مع انه برى احتياطاً في الاجتناب عن العدو ، وكذلك اتلاف الأطعمة عند خوف الوباء من جهة تلوث طعام واحد من بين تلك الاطعمة احتياطا عن الطعام الموبوء ، وكذلك في الاحتياط عن اطعمة فيها طعام مسموم ، الى غير ذلك ، وفي الحقيقة قاعدة الاحتياط بالمعنى الذى ذكرناه فرد من افراد قاعدة الأهم والمهم ايضاً،ولهذا الكلام تفصيل طويل تركناه خوف الخروج عن مقصد الشرح، وان كان يلقي الضوء على موارد كثيرة من المشكلات التى تظهر، وكانها على خلاف الموازين ـ فى بادىء الرأى ـ .

(و) السادس : (الذكورة اذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه فى كلماتهم متواترة، ففي المستند بعدان ادعاه نقله عن المعتبر والتذكرة والمفاتيح وشرحه والمنتهى والروض والذكرى وغيرها ، ويدل عليه بما روى فى كتب الفتاوى [(١)] ، عن النبى صلى الله عليه وآله

(١) كالجواهر : ج ١٣ ص ٣٣٦ .

وسلم انه قال : لا تؤم امرأة رجلا .

وعنه صلى الله غليه وآله وسلم ايضا انه قال : اخروهن من حيث اخرهن الله .[(١)] فانها وان كانت مطلقه الا ان ذكر الفقهاء لها فى هذا الباب دليل على انها مرتبطة بباب الجماعة .

وعن الدعائم ، مرسلا ، عن على عليه السلام قال : لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين .[(٢)]

وعن موضع آخر من الدعائم ، قال عليه السلام : لا تؤم المرأة الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاً منهن ويصلين بصلاتها .[(٣)]

وهذه الروايات وان كانت ضعيفة السند الا انها مجبورة بالعمل .

قال فى مصباح الفقيه: فما فى الحدائق من الخدشة فى الاستدلال بالخبرين الاولين بان الظاهر انهما ليس من طريقنا، اذ لم اقف عليهما فى اخبارنا ضعيف لاشتهارهما بين الخاصة واعتمادهم عليهما فى كتبهم الاستدلالية كاف في جواز التعويل عليهما ، خصوصاً فى مثل هذا الفرع الذى لم ينقل الخلاف فيه من احد[(٤)] ــ انتهى .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٢٢ ـ الباب ٥ من مكان المصلي ح ١ .
(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ في ذكر الامامة .
(٣) المصدر : ص ٢٥٢ .
(٤) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٧٩ س ٢٠ .

. . . .

ويؤيد المنع الاخبار الدالة على تأخر المرأة عن الرجل فى الجماعة والاخبار الدالة على جواز امامة المرأة للنساء فانها جائزة على المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، وان كان المحكى عن السيد وابن الجنيد والجعفي والمختلف والمدارك المنع ، والظاهر من المستند ان منعهم فى الفريضة .

اما فى النافلة الجائز فيها الجماعة فقد قال:(١) لاخلاف اجده فيه بل بالاجماع كما عن جماعة ، وهذا هو الذى نقله مصباح الفقيه وغيره ايضا .

وكيف كان فيدل على المشهور متواتر الروايات ،كما انها تدل على امامة الرجال لها ايضاً ، فمن الروايات الدالة على امامة المرأة لمثلها موثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة تؤم النساء ؟ قال عليه السلام : لابأس به (٢)

وموثقة ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن المرأة تؤم النساء ؟قال : نعم ، تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن (٣)

وخبر الصيقل، قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام،كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل ؟ قال: يقمن جميعاً فى صف واحد ولاتتقدمهن امرأة قيل ففى صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضاً ؟ قال عليه السلام : نعم (٤)

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٢٦ س ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٨ ـ الباب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ١١ .

(٣) المصدر : ح ١٠ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٠٣ ـ الباب ٢٥ في الصلاة ى الميت ح ٢٦ .

و صحيح علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ما تسمع .[١]

وروايته عنه عليه السلام فى قرب الاسناد مثله ، وزاد : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة والنافلة ؟ قـال عليه السلام : لا ، الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها .[٢]

وخبر علي بن يقطين ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال: سألتهعن المرأة ماحد رفع صوتها بالقرائة والتكبير؟ فقال عليه السلام : بقدر ما تسمع.[٣]

وما روى: من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر ام ورقة ان تؤماهل دارها وجعل لها مؤذنا .[٤]

هذا بالاضافة الى المطلقات الشاملة للمرأة بلااشكال، اما المانـع عناامامتها في الفريضة فقد استدل بجملة من الروايات :

كصحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عنالمرأة هـل تؤم النساءِ ؟ قال : تؤمهن فى النافلة، وأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .[٥]

وصحيحة سليمان بن خالد، قال : سألت عن المرأة تؤم النساء؟ فقال عليه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٧ ـ الباب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .
(٢) قرب الاسناد : ص ١٠٠ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٢ ـ الباب ٣١ من القراءة في الصلاة ح ١ .
(٤) كنز العمال : ج ٤ ص ٢٥٧ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦ ـ الباب ٢٠ من صلاة الجماعة ح ١ .

السلام : اذاكن جميعاً امتهن فى النافلة ، فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن [١].

وصحيحة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن احد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن [٢].

ورواية الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قـال : تؤم المرأة النساء فى الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولاتؤمهن فى المكتوبة [٣].

واقرب وجوه الجمع بين الطائفتين حمل الروايات الناهية على الكراهة، وذلك غير بعيد فى نفسه لوضوح ان الجماعة تنافى الستر المطلوب من المرأة ولاينافي ذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اذ الملاحظات الخارجية قد تسقط اعتبارات الكراهة والاستحباب كمـا هو واضح ، وهناك وجوه اخر ذكرها الفقهاء لا تخلو من الاشكال .

الاول : ما عن المعتبر من انه بعد ذكر روايتى سليمان وخالد قال : انهما نادرتان ولا عمل عليهما، [٤] وفيه : انه الا ندرة فيهما ، وقد عمل بهما بعض، كما

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٨ ـ الباب ٢٠ من صلاة الجماعة ح ١٢ .
(٢) المصدر : ص ٤٠٦ ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٤٠٨ ح ٩ .
(٤) المعتبر : ص ٢٤١ س ٢١ .

ذكره المدارك وغيره .

الثاني: ما عن المنتهى من حمل الأخبار الناهية على من لم تعرف احكام الجماعة قال : يحتمل ان يكون ذلك راجعاً الى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب، وخصصهن بالذكر لاغلبية الوصف فيهن[(١)] ، وفيه : ان هـذا الاحتمال خلاف الظاهر لا يصار اليه ، الا بقرينـة وهي مفقودة في المقام .

الثالث : ما ذكره الحدائق من ما حاصله حمل وصفي النافلة والمكتوبـة في الروايات على كونهما وصفين للجماعة فيكون مفاد الروايـات المفصلة بين النافلة والمكتوبة جواز امامة المرأة في الصلاة التي تستحب فيها الجماعة كاليومية وعدم جوازها في الصلاة التي تجب فيها الجماعة كالجمعة، وفيه: ان هذا الحمل بعيد للغاية .

الرابع : ما ذكره المستمسك ـ ابتداءاً ـ بأنه لامجال لمعارضـة الطائفة الثانية بالمطلقات ، لوجوب حمل المطلق على المقيد، وفيه: ان بين الطائفتين تعارض عرفي ولو بمعونة القرائن الداخلية والخارجية، مثل جعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم المؤذن لام ورقة وغيرها ، فان الظاهر من ذلك انه كان في اليومية[(٢)] .

وكيف كان فالذي افتى به المشهور هو المتعين، وما ذكره مصباح الفقيه[(٣)]

(١) المنتهى : ج ١ ص ٣٦٨ س ١٨ .
(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٣٢٢ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٨٠ .

وان لايكون قاعداً للقائمين ،

من ان الجواز أقوى ، والترك الافي صلاة الجنازة اذا لم يكن احد اولى منها ـ احوط محل تأمل، اذ لاوجه للاحتياط المذكور بعد وجود الجمع العرفي، وفتوى الفقهاء قديما وحديثا.

(و)السابع : (ان لايكون قاعداً للقائمين)على المشهور ، بل في المستند[1] اجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والسرائر والتذكرة وظاهر المنتهى وصريح الحدائق ، لكن الوسائل ظاهره الكراهة ، وظاهر السيد البروجردى في جامع احاديث الشيعة التوقف في المسألة ، وفي المستمسك قال : وظاهره الوسائل وعن غيره الكراهة.[2]

وكيف كان فقد استدل المشهور برواية الفقيه ، قال ابو جعفر عليه السلام انرسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى باصحابه في مرضه جالساً، فلما فرغ قال : لايؤمن احدكم بعدى جالساً .[3]

قال في الجواهر : انه مروى عند الخاصة والعامة.[4]

وعن السكونى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤمن المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين .[5]

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٢٦ .

(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٩ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٢٩ .

(٤) الجواهر : ج ١٣ ص ٣٢٧ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤١١ ـ الباب ٢٢ من صلاة الجماعة ح ١ .

ولا مضطجعا للقاعدين ،

وعن الشعبى ، عن علي عليه السلام : لايؤمن المقيد المطلقين[١].

وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام : كان النبى صلى الله عليه واله وسلم وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم[٢].

وعن حذيفة فى حديث : ان ابابكر أراد ان يصلى با لناس فى مرض النبى صلى الله عليه واله وسلم بغير اذنه ، فلما سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم ذلك خرج الى المسجد « الى ان قال » فصلى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو جالس[٣] ـ الخبر .

والخبر ان الأخير ان لايمكن التمسك بهما للاطلاق من باب الاسوة ، اذ خبر الباقر عليه السلام يصلح قرينة لسقوطهما عن الدلالة ، خصوصا بعد ما عرفت من الاجماعات التى لايضرها مخالفة ، مثل صاحب الوسائل وتمسك القائل بالكراهة باصل الجواز بعد تضعيف الأخبار ممنوع ، اذ الفقيه حجة كما ذكرناه مكررا ، وضعف الاخبار مجبور بالعمل قديما وحديثا .

اما منع الجواز باصالة الاشتراط الا ما خرج ، وليس ما نحن فيه من المستثنى، فقد ذكرنا مكرراً انه غير تام، اذ الاصل البرائة عن كل جزء أوشرط شك فيه بعد شمول اطلاقات ادلة الجماعة له .

(ولا مضطجعا للقاعدين) وقد اختلفوا فى ذلك ، فالمحكى عن الشيخ

---

(١) المصدر : ح ٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٠ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٣٠ .
(٣) البحار : ج ٨٥ ص ٩٦ ح ٦٥ .

الاقتصار على موضع النص وتبعه بعض خلافاً للايضاح، حيث ان ظاهره المنع وتبعه الشيخ المرتضى ، وقد اطال الفقيه الهمداني الكلام حول المستند، لكن الذى ينبغي ان يقال انه استفيد المناط من الروايات السابقة لزم القول بالمنع ، وان لم يستند كان الاطلاق محكماً ، والاقرب الثانى ، وان كان الاحوط الاول.

اما امامة غير المستقل في الوقوف للمستقل غير، اوالمستقر للمستقر، أوغير المطمئن للمطمئن، او الانزل كالمستلقى للمضطجع أو مااشبه ذلك، فان الاحتياط فيها اضعف لاضعفية المناط بالنسبة اليها ، أما العكس فلا اشكال فيه ولا خلاف في الجملة ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ، بالاضافة الى دليل الميسور، فان المأموم العاجز عن كمال المتابعة آت بالميسور منها ، و القول باختصاص دليل الميسور بالواجبات في غير محله لاطلاق ادلته .

هذا بالاضافة الى خبر ابى البختري، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال : المريض القاعد عن يمين المصلى جماعة (١).

والعلة في صحيح جميل الوارد فى امامة المتيمم للمتطهر حيث قال لابى عبدالله عليه السلام: امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يتيمم ويصلى بهم، فان عزوجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٢)

بل ومن هذا الخبر وسائر الاخبار الواردة في باب امامة المتيمم يظهر ان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٥ ـ الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٤٠١ ـ الباب ١٧ ح ١ .

ولا من لايحسن القراءة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه أو نحو ذلك

تلك الاخبار الناهية عن امامة القاعد محمولة على الكراهة لو لا قوة الفتوى بالتحريم ، لان في جملة منها ارداف امامة المتيمم بامامة القاعد فى المنع، بل وفيها المنع عن امامة جملة اخر من الذين قالوا بكراهة امامتهم .

ففي رواية الشعبى ـ المتقدمة ـ : لايؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين .(١)(٢)

وفي رواية المقنع(٣) ، عن اميـر المؤمنين عليه السلام قال : لا يؤم صاحب العلة الاصحاء ولايؤم صاحب القيد المطلقين ولاصاحب التيمم المتوضين ولايؤم الاعمى في الصحراء ، الا ان يوجه الى القبلة ولايؤم العبد الا اهله، الى غيرهما من الروايات الموجودة في بابى امامة المتيمم وامامة ذوى العاهة فراجع الوسائل والمستدرك ، وجامع احاديث الشيعة .

(و) الثـامن : ان (لا) يكون من (من لا يحسن القراءة بعـدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك)كما هو المشهور ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن الوسيلة فجعل ذلك مكروها ، استدل للمشهور بامور :

---

(١) المصدر : ص ٤٠٩ ـ الباب ٢١ ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٤١١ ـ الباب ٢٢ ح ٣ .
(٣) المقنع : ص ٩ (الجوامع الفقهية) .

الاول : الاجماع المدعى في كلامهم .

الثانى : مفهوم خبر ابي البختري : لابأس ان يؤم المملوك اذاكان قارياً .[١]

الثالث : ان المطلوب المأموم القراءة الصحيحة بنفسه أو بضامنه ـ الذى هو قائم مقامه: اى الامام ـ فاذا فقدها دخل في قوله عليه السلام : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .[٢]

الرابع : اصالة عدم الكفاية ، وفى الكل ما لا يخفى ، اذ الاجماع محتمل الاستناد ، بل ظاهر الاستناد كما يظهر من كلام العلامة في التذكرة قال ـ بعد دعواه الاجماع ـ[٣] لان القراءة واجبة مع القدرة ومع الايتمام بالامي تخلو الصلاة عن القراءة، وقال عليه السلام : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل الى آخر كلامه «ره»، والمفهوم لا يشمل المقام ، اذ ظاهره من لا يحسن القراءة اصلا وسبب ذكر المملوك انهم غالباً فى اول استملاكهم لايحسنون لغة العرب فلم يكونوا قادرين على القراءة اصلا ، فهو فى صدد المنع عن امامة الامى لا القارى اللاحسن والصلاة فيها فاتحة الكتاب فلا يشملها قوله عليه السلام : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب.

اما الاصل فقد عرفت انه يقتضى عدم الاشتراط لا الاشتغال ، ويؤيد صحة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠١ ـ الباب ١٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٧٤ ـ الباب ١ من القراءة في الصلاة ، ح ٥ .

(٣) التذكرة : ج ١ ص ١٧٨ س ٤ .

حتى اللحن فى الاعراب ،وان كان لعدم استطاعته غير ذلك .

الاقتداء التعليل في صحيحة جميل المتقدم ، وهذا لا يخلو من قرب، خصوصاً بعد ان كان الظاهر من كلماتهم انهم بصدد المنع عن الاقتداء بالامى الذى لايعرف شيئاً وهو تام ، اذ صلاته تكون بلا قراءة ، فيشمله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولذا اجاز المبسوط امامة الملحن للمتقن احال المعنى أم لم يحل ، واجاز السرائر امامته اذا لم يغير المعنى ومنع الشرائع وغيره امامة الامى الظاهر فى من لا يعرف القراءة اصلا، وخصوصاً اذا قرأ المأموم مكان اللحن ، وبالاخص اذا كان الامام والمأموم ممن لا يحسنون اللغة العربية مثل الفارسى والتركى وغيرهما ، فالقول بجواز القراءة مع الصدق اقرب ، وان كان الاحتياط بعدم الاقتداء لاينبغى تركه .

ومما ذكرنا يعلم الاشكال فى قوله (حتى اللحن في الاعراب ،) الاعم من البناء ـ الاصطلاحى ـ (وان كان لعدم استطاعته غير ذلك) اذ معذوريته في نفسه لايوجب صحة تحمله عن غيره .

مسألة ـ ١ ـ لابأس بامامة القاعد للقاعدين ، والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع .

(مسألة ـ ١ ـ لابأس بامامة القاعد للقاعدين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً كماادعاه غيرواحد، ويدل عليه بالاضافة الى شمول اطلاقات ادلة الجماعة له ، وانصراف الروايات المانعة عن امامة القاعد عنه ، بل فى تلك الروايات المنع عن امامة المقيد بالمطلق جملة من الروايات الواردة فى باب صلاة العرات المصرحة بامامة القاعد للقاعدين .

(والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع) بلا خلاف ، كما فى الجواهر (١) ويشمله الاطلاق والصحيح جميل : فكل فاقصر يصلى بمثله وبالانزل منه .

---

(١) الجواهر : ج ١٣ ص ٣٣٠ .

مسألة ـ ٢ ـ لا بأس بامامة المتيمم للمتوضى

(مسألة ـ٢ـ لا بأس بامامة المتيمم للمتوضى) والمراد بالمتوضى المتطهر بالماء وان كان غسلا ـ كما هو واضح ـ وهذا الحكم هو المشهور ،كما فى الحدائق، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه الامن الشيبانى ، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم مايتوضون به ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهورا .(١)

وموثقة ابن بكير ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور ؟ فقال عليه السلام : لابأس به .(٢)

وخبره الآخر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ؟ فقال عليه السلام : لا بأس.(٣)

وخبر ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم ، يتيمم ويؤمهم.(٤)

وصحيحة محمد وجميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انهما سئلاه عن

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠١ ـ الباب ١٧ من صلاةالجماعة ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

(٣) المصدر : ح ٣ .

(٤) المصدر : ص ٣٠٢ ح ٤ .

وذي الجبيرة لغيره،

امام قوم اصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه فى الغسل ايتوضىء ويصلي بهم؟ قال: لا ، ولكن يتيمم ويصلى، فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهوراً .

ثم ان الظاهر ان ذلك مكروه، وذلك للجمع بين الروايات والمتقدمة وجملة اخرى من الروايات .

مثل خبر عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلى المتيمم بقوم متوضين.[١]

وفى رواية الدعائم : لا يؤم المتيمم المتوضين.[٢]

وفى روايتى السكونى[٣] والمقنع : لا يؤم صاحب التيمم المتوضين.[٤]

اما غير المتيمم مثل فاقد الطهورين ـ حيث اخترنا انه يصلى فى الوقت ـ فالظاهر انه لا يؤم الا مثله ، اذ التعليل فى الروايات السابقة ظاهر فى ان علة امامة المتيمم انه متطهر ، فاذا لم يكن متطهراً لم تصح امامته ، كما انه تصح امامة الصبى الذى لم يتطهر لمثله لاطلاق الادلة بعد عدم لزوم الوضوء فى صلاته.

(وذي الجبيرة لغيره) لاطلاقات الادلة، وللمناط فى امامة المتيمم، ولذيل صحيحة جميل المتقدمة ، وما نسب الى المشهور من كلية عدم ائتمام الكامل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٢ ـ الباب ١٧ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ في الامامة .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٢ ـ الباب ١٧ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .

(٤) المقنع : ص ٩ (الجوامع الفقهية) .

ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا امامة المستحاضة للطاهرة .

بالناقص ، لادليل عليه لا في الافعال ولا في الشرائط ولا في الموانع، بل المصار صحة صلاة الامام بالنسبة الى نفسه ، فان اطلاقات أدلة الجماعة شاملة له حينئذ بل ويؤيده ذيل صحيحة جميل الا ما خرج بالدليل الخاص ، ومنه يعلم ان ما هو ظاهر الجواز من صحة الكلية المذكورة في الافعال غير ظاهر الوجه .

ومما ذكرنا يظهر الوجه لقوله : (ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما ، وكذا امامة المستحاضة للطاهرة) وامامة ناقص اليد أو الرجل حيث لا يوصل اعضائه السبعة الى الارض ، وامامة الساجد على ذقنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، اما امامة العاري لغير العاري فقد تقدمت مسألته .

مسألة - ٣ - لابـأس بالاقتداء بمن لايحسن القراءة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم. كالركعتين الاخيرتين على الاقوى .

وكذا لابأس بالايتمام بمن لايحسن ماعدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التى لايتحملها الامام عن المأموم اذاكان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك .

(مسألة - ٣ - لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم ، كالركعتين الاخيرتين على الاقوى) لا طلاقات ادلة الجماعة ولا دليل على المنع حتى ان دليل المنع فيمن لايحسن القراءة - على الاشكال الذى تقدم فيه - لا يأتى فى المقام .

(وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التى لايتحملها الامام عن المأموم اذاكان ذلك لعدم استطاعته غيرذلك) أو كان رأيه اجتهاداً أو تقليدا ذلك ، وذلك لاطلاق أدلة الجماعة وذيل صحيحة جميل - كما عرفت - .

مسألة -٤- لايجوز امامة من لا يحسن القراءة لمثله اذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه وأما اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز ، وان كان الاحوط العدم ، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن.

(مسألة -٤- لا يجوز امامة من لايحسن القراءة لمثله اذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه) لما تقدم فى مسألة الاقتداء بمن لا يحسن ، فان هذه المسألة من صغريات تلك المسألة .

(وأما اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز) كما هو المشهور، بل عن المنتهى ما ظاهره الاجماع عليه ، وذلك لان المأموم ليس مكلفا بالقراءة الصحيحة فى الجملة التى يلحن فيها.

(وان كان الاحوط العدم ،) لانه غير مكلف بالقراءة الصحيحة بنفسه ، اما جواز اقتدائه بمن لا يحسن ، فالاصل عدمه ، لكن فيه ان اطلاقات ادلة الجماعة محكمة، وقدتقدم مكرراً ان الاصل في كل مشكوك في باب الجماعة العدم.

(بل لا يترك الاحتياط) بعدم الاقتداء بالامام غير المحسن (مع وجود الامام المحسن) لانه قادر على الصلاة الصحيحة فلا يصح اقتدائه بمن لايصلي صحيحاً ، هذا ويحتمل في العبادة، ان يكون المراد لايترك الاحتياط بالجماعة بالامام المحسن لا الا نفراد، للعلة التى ذكرناها من جهة امكانه الصلاة الصحيحة لكن قد سبق في صدر مبحث الجماعة انه لاتجب الجماعة على من لا يحسن القراءة ، وعليه فيجوز له الاقتداء بالامام غير المحسن .

وكذا لايبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة، لكن الاحوط العدم، بل لايترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضا.

(وكذا لايبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا) بل للمحسن ايضاً (اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف ، فيقرأ لنفسه بقية القرائة) وكذا اذا اقتدى به بعد قراءته لمحل الا ختلاف اوللمحل الذي لايحسنه كما اذا كان يلحن في الحمد فاقتدى به عند قراءته للسورة مثلاً .

(لكن الاحواط العدم) لما سبق من اصل عدم صحة الاقتداء بالملحن مطلقاً .

(بل لايترك) الاحتياط (مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضا) لما ذكرناه عند قوله : « بل لايترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن » وقد عرفت ضعف الاحتياطين ، و الكلام في فاقد سائر الشرائط والاجزاء هو الكلام في اللحن مثلا كان الامام يبول عند الركوع فاراد الاقتداء به من يبول هناك ايضاً ـ من جهة السلس ـ او اراد الاقتداء به من يبول عند السجود اوعند القراءة، لكن الاحتياط هنا ان يقتدي به قبل تبوله وينفرد عند تبوله لابعد تبوله الى غيرها من الامثلة .

مسألة - ٥ - يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية ، اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها ، وان كان المأموم أفصح منه .

(مسألة - ٥ - يجوز الاقتداء بمن لايتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية) لاينبغى الاشكال فى ذلك لاطلاق ادلة الجماعة ، بل وذيل صحيح جميل[1] السابق وللسيرة على الاقتداء بالائمة وفى المأمومين من هو افصح منهم ، والفرق بين الامرين ان كمال الاداء فى قبال عدم اداء آخر الحرف ، اما كمال الافصاح فانه فى قبال الافصاح من اول الكلمة (اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وان كان المأموم أفصح منه) لكل الكلمة ، اولاخر الكلمة.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠١ ـ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح ١ .

مسألة - ٦ - لايجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو احوط ، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا .

(مسألة - ٦ - لايجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن) كما تقدم الكلام فيه فى اول مبحث الجماعة ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على وجوب الايتمام (وان كان هو احوط) لاحتمال كون الايتمام احد فردى الواجب المخير ، فاذا لم يتمكن من احدهما صار الاخر واجباً تعييناً.

(نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا) ومرت المناقشة فيه، ومنه يعرف الكلام فى اقتداء الاقل احسانا بالاكثر احسانا

مسألة-٧-لايجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن ، نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره ، بل لايترك الاحتياط فى هذه الصورة .

(مسألة - ٧ - لا يجوز امامة الاخرس لغيره) على المشهور ، بل عن مفتاح الكرامة لا اجد فىذلك خلافاً ، والوجه انصراف الادلة عن مثله فقياسه بمن لايحسن القراءة كما فى المستمسك مع الفارق ، ومنه يعلم انه لامجال للتمسك باطلاق ادلة الجماعة فى المقام (وان كان ممن لايحسن) اذ الانصراف شامل لهما .

(نعم يجوز امامته لمثله)كما عن المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ، اذلاانصراف فىالمقام فيشمله اطلاق ادلة الجماعة وذيل صحيح جميل المتقدم.

(وان كان الاحوط الترك) لاصالة عدم صحة الايتمام في مورد الشك ، بناءاً على انه لااطلاق لادلة الجماعة (خصوصاً مع وجود غيره) من امام يحسن القراءة، لاحتمال انه متمكن من الصلاة الكاملة فلا يحق له ان يصلى الصلاة الناقصة (بل لايترك الاحتياط فى هذه الصورة) لكن الاحتياط استحبابي - كما سبق وجهه فى نظير المسألة-.

مسألة – ٨ – يجوز امامة المرأة لمثلها ، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى .

(مسألة ـ ٨ ـ يجوز امامة المرأة لمثلها) كما تقدم الكلام فيه فى اشتراط ذكورة الامام (ولايجوز للرجل) للنص المجبور بالعمل والاجماع المدعى متواتراً (ولاللخنثى) لا حتمال كونه رجلا ، وهل له الاقتداء بها رجاء كونها امرأة ، كما قاله المستمسك مع اشتراطه الاحتياط ولو بتكرار الصلاة منفرداً ام ليس له ذلك مثل مالايجوز للرجل ان يقتدى بمن يشك انه رجل او امرأة؟ احتمالان : وان كان الاقرب جواز الاقتداء فى المسألتين مع عدم ترتيب آثار الجماعة ، لكن بشرط ان لانقول باشتراط عدم تقدم المرأة على الرجل .

مسألة - ٩ - يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل، بل ودون الخنثى .

(مسألة - ٩ - يجوز امامة الخنثى للانثى) بلا اشكال ، لانه سواء كان رجلا او انثى جاز اقتداء المرأة به (دون الرجل) لاحتمال كون الخنثى انثى ، لكن يأتي هنا ما تقدم في المسألة السابقة .

(بل ودون الخنثى) لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلا ، والظاهر جواز الاقتداء بالموجودات التي في سائر الكواكب اذا تحقق الموضوع وكانوا من جنس العقلاء ، لان الادلة تنفي الاقتداء بالانثى للرجل لا بغيرها ، كما يصح العكس، ومادل على اقتداء الملائكة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم في المعراج، دليل على جواز الاقتداء بالملائكة ان فهم المناط وتحقق الموضوع .

مسألة – ١٠ – يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ .

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز امامة غيرالبالغ لغير البالغ) كما هو المشهور بين المتأخرين وجرت عليه سيرة المتدينين فى المدارس الدينية ، وذلك لاطلاق الادلة ، وما دل على عدم امامة غير البالغ ـ كما تقدم الكلام ـ ان تم ، فانما هو بالنسبة الى امامته للبالغ لالغيره فالمنع عن امامته لمثله بحجة الاصل اوما اشبه ذلك ليس فى محله، والظاهر ملاحظة سائر الشرائط فى الجماعة والامام هنا فلا يصح الاقتداء به لو كان فاسقا او صبية بالنسبة الى الصبيان الى غير ذلك ، اما اقتداء غير البالغ فهو مورد النصوص المتواترة والاجماعات المتكررة .

مسألة - ١١ - الاحوط عدم امامة الاجذم والا برص،

(مسألة -١١- الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص) لااشكال ولاخلاف فى مرجوحية امامتهما ، بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليها لكنهم اختلفوا فى انه هل تمنع الصلاة خلفهما، فعن غير واحد المنع، وعن آخرين الجواز مع الكراهة، بل فى المستند أنه الاظهر الاشهر،(١) ويدل على الجواز مع الكراهة الجمع بين الروايات الناهية والمجوزة.

فمن الروايات الناهية ، صحيح زرارة قال امير المؤمنين عليه السلام : لايصلين احدكم خلف المجذوم والابرص.(٢)

ورواية ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس ولايصلون بهم صلاة فريضة في جماعة، الابرص والمجذوم «والمجنون: خل» وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود .(٣)

وعن الدعائم، عن على عليه السلام، انه نهى الصلاة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا .(٤)

وفى رواية ابن طلحة : لايؤم الناس المحدود والابرص .(٥)

بل رواية ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابن الحسن عليه السلام قال : لايصلى بالناس من فى وجهه آثار .(٦)

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٢٧ س ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٠ ـ الباب ١٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٩ ـ الباب ١٥ من صلاة الجماعة ح ٣ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ في الامامة .

(٥) المستدرك : ج ١ ص ٤٩١ ـ الباب ١٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٩ ـ الباب ١٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

. . . .

ورواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس على كل حال ، المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي[1].

اما الروايات المجوزة فهى صحيحة الحسين بن ابى العلاء ، قال : سألته عن المجذوم والابرص منا أيؤم المسلمين ؟ قال عليه السلام : نعم ، وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن ، وهل كتب البلاء الا على المؤمنين[2].

وعن عبد الله بن يزيد ـ فيما رواه التهذيب ـ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال عليه السلام : نعم . قلت : هل يبتلى الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن[3]. والجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الكراهة .

ثم لايخفى ان المؤمن حيث انه يصرف اغلب همه في اصلاح دنيا الناس وآخرتهم وآخرة نفسه، فانه يترك شأن نفسه الا بالقدر الضرورى، وذلك يوجب ان يكون افقر واكثر اعداءاً واكثر مرضا، وان كان اهنأ حياة واكثر اطميناناً، فقوله عليه السلام : وهل كتب يراد به « الكثرة » مبالغة لا الاستغراق كما هو واضح، ولذا ورد في بعض الروايات استعداد المؤمن للفقر والمرض والبلاء، وورد اكثر الناس ابتلاءاً الانبياء ـ الحديث.[4]

---

(١) المصدر : ح ٥ .

(٢) المصدر : ح ٤ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٧ ـ الباب ٣ في صلاة الجماعة ح ٥ .

(٤) انظر : الوسائل : ج ٢ ص ٩٠٧ ـ الباب ٧٧ ح ٥ .

والمحدود بالحد الشرعى بعد التوبة ،

اما كراهة امامتهما فلوضوح انهما، وان لم يكونا مذنبين الان الاليق بالمظهر الاسلامى في صلاة الجماعة امامة غيرهما وهذه المصلحة اهم من مصلحة انكسار خاطرهما بسبب هذا الحكم، فان قاعدة تقديم الاهم قاعدة شرعية وعقلية.

(و المحدود بالحد الشرعى بعد التوبة) اما قبل التوبة فهو فاسق ، واما المحدود بغير الحد الشرعى فلا تكره الصلاة خلفه ، لان الادلة الناهية منصرفة الى الحد الشرعى ، والظاهر ان الذى يحده لو لم يكن صاحب الولاية لم يكن مشمولا لهذا الحكم، مثل ما اذا حده الخليفة الغاصب ومن اشبه، وذلك لانصراف الدليل المانع عن مثله .

اما اذا لم يكن مستحقاً للحد فعدم الكراهة اوضح، وان كان الحادله الحاكم الشرعى ،كما اذا اشتبه لعدم عصمة غير المعصوم عليه السلام ، والظاهر ان المراد بالحد اعم التعزير ، وان كان فى شموله لمثل صفقة واحدة او ضرب عصى تأديباً ، تأمل .

اما اذا كان حده قبل اسلامه ، فالظاهر أن الاسلام يجب ما قبله .

وكيف كان فقد اختلفوا في انه هل يشترط عدم كونه محدوداً ام لا ؟ بعد اجماعهم على مرجوحية امامته ، فالمشهور بين المتأخرين صحة امامته ، اما المشهور بين القدماء عدم صحة امامته .

استدل القائلون بالمنع بجملة من الاخبار المتقدمة ،كصحيحتى محمد بن مسلم وزرارة ، وخبر عبد الله بن طلحة ، و رواية الاصبغ وغيرها ، واستدل

والاعرابى

للجواز بالاصل وبالاولوية من الكافر الذى اسلم ، وبعمومات الصلاة خلف من تثق بدينه ، وبوجود شواهد الكراهة فى الروايات التى ذكر المحدود ، مثل لفظ : « لاينبغى » و« اردافه بالابرص والاجذم » و« العبد » ونحوهم .

ففى دعائم الاسلام (١) ، عن علي عليه السلام ، انه نهى عن الصلاة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والاعرابى لايؤم المهاجرين ولا المقيد المطلقين ، ولا المتيمم المتوضين ولا الخصى الفحول ، وباحتمال ارادة النهى قبل توبته ، اذلا يلازم اجراء الحد توبته ، بل قال الفقيه الهمدانى (٢): ان المناسبة بين الحكم وموضوعه يوجب انصراف النهى الى ماقبل التوبة ، وبمفهوم الرواية التى عدت من لا يصلى خلفه ولم يذكر المحدود منهم .

اقول: هذه الوجوه وان كانت حسب الصناعة غير كافية لمقاومة الروايات الناهية ، الا انها توجب الوهن الاكيد فى الروايات الناهية مما يوجب عدم الاطمينان الى صدورها لاجل الحكم الالزامي ، بل لو لم يكن اجماع لم نكن نقول بالمنع حتى بمثل ولد الزنا اذ لسان الروايات ـ حسب الاستيناس الفقهى ـ اقرب الى الكراهة منها الى المنع ، فما اشتهر بين المتأخرين هو الاقرب .

(والاعرابى) فالمشهور بين القدماء المنع عن الصلاة خلفه ، بل عن الرياض لاجد فيه خلافاً بينهم صريحاً الامن الحلى ومن تأخر عنه ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، لكن المشهور بين المتأخرين الكراهة ـ كما فى مصباح الفقيه ـ هذا هو الاقرب .

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ في الامامة .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٨٧ س ٢٨ .

استدل للقول الاول : بجملة من الروايات المتقدمة ،كخبرى ابـى بصير وعبدالله ، وفى صحيحة زرارة : والاعرابى لايؤم المهاجرين.[١]

وفى رواية الاصبغ : والاعرابى بعد الهجرة .[٢]

وفى خبر ابن مسلم : انه لايؤم حتى يهاجر .[٣]

وفى خبر الدعائم : والاعرابى لايؤم المهاجرين .[٤]

لكن لابد من حمل هذه الاخبار على الكراهة اولا لما تقدم فى المحدود ـ من الشواهد ـ.

وثانيا : للتعليل فيما رواه قرب الاسناد ، عن ابى البخترى ، عـن جعفر ، عن ابيه عليه السلام: انعلياًعليه السلام قال فى حديث: لابأس ان يؤم المملوك اذاكان قارئاً ، وكره ان يؤم الاعرابى لجفأته عن الوضوء والصلاة .[٥]

وظاهر لفظ الجفاء عدم الاتيان بهما بالاداب لابطلانهما، فاذا لميكن جافيا فلاكراهة ،كما انه اذاكان باطلا وضوئه او صلاته فلا اشكال ولا خلاف فـي عدم صحة الاقتداء به .

ثم ان الكراهة انما هى بالنسبة الى اهل الحضـر سواءكانوا فـى الحضر او سافروا الىالبادية لتصريح الروايات بأن المنـع عن اقتداء المهاجرين بـه ،

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٠ ـ الباب ١٥ من صلاة الجماعة ح ٦ .

(٢) المصدر : ص ٣٩٧ ـ الباب ١٤ ح ٦ .

(٣) المصدر : ص ٣٩٩ ـ الباب ١٥ ح ٣ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ .

(٥) قرب الاسناد : ص ٧٣ .

الا لامثالهم .

وقد فسر المهاجرين في الرياض ونسبه الى جملة من الفقهاء بسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام .

ثم ان الظاهر من العلة في الرواية اطراد الكراهة بالنسبة الى الجافي من اهل الحضر ايضاً (الا لامثالهم)هذا التقييد غير ظاهر بالنسبة الى غير الاعرابي لاطلاق ادلة المنع و كون الحكمة في الكراهة « في غير الاعرابي » خوف سريان المرض من المجذوم والابرص، و كون المحدود انقص من غير المحدود « مع ان الامام يندب ان يكون اعلى لانه واسطة »وهذه العلل غير موجودة في اقتدائهم لمثلهم ، لان المأموم الابرص والاجذم لايخشى من سراية المرض اليهما ، والمأموم المحدود ، مثل الامام المحدود غير تام.

اولا : لان العلة احتمالية لامنصوصة .

وثانيا : امكان ان تكون العلة عدم مناسبة كون الامام ذاآفة ظاهرية جسداً اودنياً كما قالوا بوجوب تنزه الانبياء والائمة عليهم السلام عن النقائص الخلقية والخلقية لانها توجب نفرة الناس .

وثالثاً : لعدم اطراد عدم وجود العلة لامكان السراية اذا كان مرض الامام اشد وحد الامام افظع، كما اذا حد الامام للزنا وحد المأموم لافطار يوم من رمضان.

نعم يصح الاستثناء بالنسبة الى الاعرابي لوضوح أن الاعراب كانوا يصلون جماعة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقدمت قصة الاعرابي الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامره الرسول باقامته الجماعة

بل مطلقاً ، وان كان الاقوى الجواز فى الجميع مطلقاً .

مع اهله، ولاشعار قوله عليه السلام: لايؤم المهاجرين، بذلك فلامجال للتمسك باطلاقات « الاعرابى » لاطراد الكراهة .

ثم انك قد عرفت من ثنايا الكلام ان المراد بالاعرابى سكان البوادى ونحوها لا المتكلم باللغة العربية فقط ، كما ان امامة الاجذم و الابرص ، ممنوعة اذا كانت موجبة لسراية المرض الى المأمومين، فالكراهة في غير صورة الكراهة، وعلى ماتقدم فاطلاق قوله : « الا لامثالهم » كاطلاق قوله : (بل مطلقاً) كلاهما غير مطرد .

(وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقاً)لما تقدم من الادلة، وسيأتى فى المسألة الاخيرة من هذا الفصل بعض المكروهات الاخر، والظاهر أن الكراهة للجانبين اقتداء المأموم وامامة الامام .

نعم اذا اقتدى المأموم بدون احضار الامام نفسه للجماعة لم يكن مكروها له، اما اذا دار الأمر بين ان يصلوا جماعة أو فرادى لعدم وجود امام عادل غير المذكورين، فالافضل ان يصلوا جماعة وان كانت مكروهة فى نفسها اى اقل ثوابا أو وجود حزازة فيها ، ولا منافاة بين الامرين ، كما لامنافاة بين الوجوب وبين الكراهة ، كما فى الصلاة في الحمام .

مسألة -١٢- العدالة ملكة الاجتنباب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ،

(مسألة-١٢- العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ،) اما كون العدالة ملكة فقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب التقليد .

واما كون الملكــة متعلقة باجتناب الكبيرة وترك الاصرار على الصغيــرة ففيه بحثان :

الاول : في الذنوب ، والمشهور بين العلماء انها قسمان كبيرة وصغيــرة ، خلافاً للمحكى عن المفيد والقاضي والشيخ في العمدة والطبرسي والحلي فقالوا كل معصية كبيرة، وانما الاختلاف بالكبر والصغر انما هو بالاضافة الى معصية اخرى، بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك، وعن مفتاح الكرامة في تعداد الاقوال قال قيل انهــا كل ذنب رتب عليه الشــارع حداً وصرح فيه بالوعيد وقيل كل معصية يؤذن بقلة اعتناء فاعلها بالدين وقيل كلما علمت حرمته بدليل قاطع وقيل توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أو السنة الى آخر كلامه «ره»(١).

وكيف كان فالقول المشهور هو الاوفق بظواهر الادلة ، لقوله تعالى: « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كبيرا »(٢) . ولتواتر الروايات الواردة بلفظ الكبائر ، كما لايخفى على من راجع الوسائل والمستدرك في ابواب كتاب الجهاد، كباب وجوب اجتناب الكبائر وباب صحة

---

(١) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٩٠ س ٧ .
(٢) سورة النساء : الآية : ٣١ .

....

التوبة عن الكبائر وغيرهما ، وهذا لا ينافي ان تكون كل معصية كبيرة باعتبار كونها عصيانا لله سبحانه، ولا ان تكون معصية العالم اكبر من معصية الجاهل ولو مع اتحاد ذاتهما ، وذلك لوضوح ان كبر الجميع من حيث كونها عصياناً لله تعالى لاينافى تقسيمها الى قسمين باعتبار ذاتها، أوآثارها من العقاب ونحوه كما ان الفرق بين العالم والجاهل لا ينافى ان تكون المعصية بالنسبة الى كل منهما على قسمين .

والحاصل: انأدلة التقسيم حاكمة على سائر الأدلة عندالجمع بينهماعرفاً.

الثاني : في ان الاصرار على الصغيرة ينافي العدالة، أو نفس الصغيرة في الجملة أواظهار الصغيرة، فالمنسوب الى المشهور الاول، واختار الفقيه الهمدانى « ره » الثاني قال: والذى يقوى فى النظر انصدور الصغيرة ايضاً اذاكان عن عمد والتفات تفصيلي الى حرمتها كالكبيرة مناف للعدالة [1]، واختار المستند الثالث قال : المراد بكونه ساتراً لجميع عيوبه ان لا يكون معلناً بمعصية لا يبالى من ظهوره « الى ان قال : » وهل يشمل العيوب الكبائر والصغائر أم يختص بما ينافي العدالة من الكبائر والاصرار على الصغائر الظاهر العموم ولا يستلزم عدم نقض فعل الصغيرة للعدالة عدم نقض الاعلان بها ، وعدم المبالاة عن ظهورها لصفة الساترية التي هى معرفة العدالة الخ [2].

استدل المشهور على ماقالوه بان الاصرار على الصغيرة كبيرة والكبيرة تنافى

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢٢ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٥٢٩ .

....

العدالة ، اما الصغرى فلجملة من الروايات :

مثل قوله عليه السلام في رواية ابن سنان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار [١] ونحوها في الدلالة رواية ابن ابي عمير وحديث المناهي، وحديث شرائع الدين، وحديث كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون .

وأما الكبرى ، فلوضوح ان الكبيرة توجب الفسق ، والفسق مقابل العدالة للاخبار الدالة على منافاة الكبيرة للعدالة ، واستدلوا لنفي كون الصغيرة بدون الاصرار منافيا للعدالة ، بان الصغيرة بنص الاية مكفرة باجتناب الكبائر فلا اثر للصغيرة في نفي العدالة ، لان معنى كونها مكفرة انه لا اثر لها ، وربما يستدل لعدم قدح الصغيرة في العدالة بما في المستمسك قال : فالعمدة اذاً في الفرق بين الكبائر والصغائر ان كف البطن والفرج في الصحيح « أي صحيح ابن ابي يعفور » لاجمال متعلقه لااطلاق فيه يشمل الصغائر والقدر المتيقن منه خصوص الكبائر فيكون عطف الكبائر عليه من قبيل عطف العام على الخاص ، والوجه في ذكر الخاص ، اولا مزيد الاهتمام به لكثرة الابتلاء فيكون الصحيح دليلا على عدم قدح الصغائر في العدالة [٢] ـ انتهى .

واستدل الفقيه الهمداني [٣] لما ذهب اليه بان التبادر من اطلاق كون الرجل عدلا في الدين ليس الارادة كونه ملازماً للتقوى والصلاح بأداء الواجبات وترك

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٨ ـ الباب ٤٨ من ابواب جهاد النفس ح ٣ .
(٢) المستمسك : ج ٧ ص ٣٣٤ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٦٩ .

....

المحرمات ولم يظهر من صحيحة ابن ابى يعفور ولا من غيرها من الروايات ارادة ما ينافي ذلك .

وفيه : ان بعد تفسير الامام فى الصحيحة للعدالة ـ المفسرة بالستر والعفاف الخ ـ باجتناب الكبائر لا وجه للتمسك بفهم المتشرعة .

واستدل المستند لمختاره بقوله : لايستلزم عدم نقض فعل الصغيرة للعدالة عدم نقض الاعلان بها، وعدم المبالاة عن ظهورها لصفة الساترية التى هى معرفة العدالة « الى آخر ما تقدم من كلامه » وفيه : انه لو كان فى الصحيحة السترية ـ فقط ـ لكان لما ذكره وجه .

اما وقد فسرت الصحيحة الساترية باجتناب الكبائر فلا ، اذ ظاهر ذلك ان يعرف الساترية اجتناب الكبائر فقط فعدم اجتناب الصغيرة لايضر بالساتر، وذلك ملازم عرفاً لكون الصغيرة لا يوجب العدالة ، و على هذا فقول المشهور هو الاقرب ، بقى الكلام فى المراد بالاصرار ، فهل هو عبارة عن التكرار كما هو المنصرف عنه عند عرف المتشرعة ، أوعبارة عن الذنب بدون التوبة عازماً على ان يفعله ثانياً، أو عن الفعل بدون التوبة، وان لم يعزم على ان يفعله، كما اذا كان قصده ان يتركه ، لا لله سبحانه، بل لاجل انه ضاربه، أو لعلمه انه لايتفق له ثانيا مثلا، أوعن مجرد العزم وان لم يفعل ،كما اذا أراد النظر الى فتاة وهيأ نفسه لذلك، لكن لم يتفق النظر اليها، كما ربما يحتمل كل هذه المعانى، ويطلق على كل منها الاصرار احيانا، بل عن القاموس ان الاصرار هو العزم، احتمالات:

....

وان كان الاقرب احد الاولين ، فالاول للانصراف المذكور ، والثاني لبعض الروايات :

مثل رواية جابر، قال عليه السلام : الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار[(١)].

وقريب منها حسنة ابن ابي عمير المروية فى باب صحة التوبة من الكبائر فى جهاد الوسائل، وانما استظهرنا المعنى الثاني من الرواية دون المعنى الثالث لان الثانى هو المنصرف ، وانه انما لم يتب لانه قاصد لفعله ثانياً ، والظاهر أن كليهما اصرار، وان كان فى التكرار اظهر، والانصراف الى المعنى الاول بدوى.

اما ما اشكل على المعنى الثاني المستمسك من ان رواية جابر واردة فى تفسير الاصرار فى قوله تعالى : « ولم يصروا على ما فعلوا »[(٢)]. ورواية ابن ابى عمير مع ان موردها الكبائر ظاهرة فى ان الاصرار عبارة عن ترك الاستغفار للامن عن العقاب فتكون نظير ما عن تحف العقول من ان الاصرار على الذنب أمن من مكر الله سبحانه فلا يبعد ان يكون تسميته اصراراً مجازا ، ففيه : ان ورود الرواية الاولى فى تفسير الاية لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها[(٣)] ، وورود الرواية الثانية فى مورد الكبيرة لا يقيد اطلاقها ، وليس ظاهرها ما ذكره ، وعلى هذا وان فعل الذنب مرتين بدون عزم عليه بعد المرة الاولى وبدون التوبة من الاول

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٨ ـ الباب ٤٨ من ابواب جهاد النفس ح ٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ .

(٣) المستمسك : ج ٧ ص ٣٣٦ .

وعن منافياة المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة .

كما اذا اذنب ثم نسى ذنبه ثم اذنبه ثانيا ، أو اذنب وكان بنائه ان يذنب ثانيا كان كل ذلك من الاصرار ، اما اذا اذنب ونسى فلم يستغفر ولم يبن على اتيانه ثانيا لم يكن ذلك من الاصرار ، ورواية جابر منصرفة عنه ، وان كان اطلاقه فى بادىء النظر شامل له .

ثم فى المسألة اقوال اخر اضربنا عنها ، والظاهر ان المداومـة على فعل مستمر يعد من الاصرار كلبس خاتم الذهب مدة ، اما مثل حلق اللحية مرة فهو صغيرة ، وان كان ذلك بالحلق جزءاً فجزءاً، لانه يعد عملا واحداً، ولايشترط في التكرار وحدة المعصية ، فان لبس خاتم الذهب دقيقة ولبس ثوب الحرير دقيقه كان اصراراً ، وفى المقام مسائل كثيرة نتركها خوف التطويل .

(وعن منافياة المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين) كما تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد .

(ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة) فانه طريق الى العدالة كما سبق الكلام فيه فى كتاب التقليد أيضاً فراجع .

مسألة ـ ١٣ ـ المعصية الكبيرة هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة ، كجملة من المعاصي المذكورة فى محلها ،

(مسألة ـ ١٣ ـ المعصية الكبيرة هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة) فان الظاهر كون لفظ الكبيرة مستعملة فى معناها الحقيقى فلا مجازية فى تسميتها كبيرة (كجملة من المعاصى المذكورة فى محلها) وقد عدمنها فى الروايات المذكورة فى الوسائل فى باب جهاد النفس ، قتل النفس ، وعقوق الوالدين واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، واكل مال اليتيم والفرار من الزحف، والاشراك بالله، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، والسحر والزنا ، واليمين الغموس الفاجرة ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة متعمداً ، وترك شيء مما فرض الله تعالى ، ونقض العهد ، و قطيعة الرحم ، والقنوط من رحمة الله ، وانكار ما انزل الله عز وجل ، وانكار حقهم عليهم السلام ، والحيف فى الوصية ، والكذب على الله وعلى رسوله ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله ، وأكل السحت ، والميسر ، والبخس فى المكيال والميزان، واللواط، ومعونة الظالمين والركون اليهم، وحبس الحقوق والكذب ، والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لاولياء الله تعالى ، والاشتغال بالملاهى ، والاصرار على الذنوب ، واستحلال البيت الحرام .

وفى مرسلة النهاية : ان الحيف فى الوصية من الكبائر[١]

---

(١) البحار : ج ١٠٠ ص ١٩٩ ح ٢٩ .

اوورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب او السنة صريحا اوضمنا ،

وفي رواية ابي خديجة: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر[1].

ولا يخفى ان ضعف الرواية المشتملة على بعض المذكورات غير ضارر، اذ عظم الذنب في اذهان المتشرعة يؤيد الرواية فيخرجها عن الضعف، فلا يقال كيف يؤخذ بالرواية الضعيفة في الحكم بسلب العدالة بسبب بعض هذه الامور كما ان ذكر الاشراك بالله انما هو من باب ذكره في الرواية والا فهو مخرج عن الاسلام ، لاعن العدالة فقط التي هي محل الكلام .

(او ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب) الكريم (او السنة) المطهرة (صريحاً او ضمنا) و ذلك لدلالة جملة من الروايات على ان الكبيرة هي ما اوجب الله عليها النار، والمراد بالصريح ان يقال ان العمل الكذائي يوجب النار وبالضمن ان يقال ان العمل الفلاني يوجب الكفر او الشقاوة الابدية ، وذلك لصدق الايعاد بالنار بهذه العبارات ، والانصراف الى الصراحة بدوى ، ويدل على ان الكبيرة هي ما اوعد الله عليه النار جملة من النصوص :

مثل صحيح بن ابي يعفور : ويعرف باجتناب الكبائر التي وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا[2] – الحديث .

وصحيح علي بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه عليه السلام سألته عن الكبائر التى قال الله عزوجل : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفرعنكم »[3]

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٩ ـ الباب ٣٦ من ابواب جهاد النفس ح ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٨ ـ الباب ٤١ من ابواب الشهادات ح ١ .
(٣) سورة النساء الآية : ٣١ .

....

قال عليه السلام : التى اوجب الله عليها النار .[١]

وفى رواية ابن مسلم[٢] : عد من الكبائر كل ما اوعد الله تعالى عليه النار .

ورواية الحلبى ، قال عليه السلام : الكبائر التى اوجب الله عليها النار .[٣]

وصحيحة ابى بصير، فى بيان « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا »[٤] قال عليه السلام : معرفة الامام واجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار .[٥]

وصحيحة السراد، عن الكبائر كم هى وما هى؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف .[٦]

وصحيحة محمد : الكبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، واكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البينة ، وكل مااوجب الله عليه النار .[٧]

ورواية عباد بن كثير[٨]، عن الكبائر، قال: كل مااوعد الله عليه النار كلها .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٨ ـ الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس ح ٢١ .

(٢) المصدر : ص ٢٥٤ ح ٦ .

(٣) المصدر : ص ٢٤٩ ـ الباب ٤٥ ح ٢ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٦٩ .

(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٢٤٩ ـ الباب ٤٥ من ابواب جهاد النفس ح ١ .

(٦) المصدر : ص ٢٥٢ ـ الباب ٤٦ ح ١ .

(٧) المصدر : ص ٢٥٤ ح ٦ .

(٨) المصدر : ص ٢٥٠ ـ الباب ٤٥ ح ٦ .

اورده في الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيماً في أنفس أهل الشرع.

ومن الواضح أن قول المعصوم قول الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : من قال علي مالم اقل فليتبوء مقعده من النار.[1]

ثم ان الظاهر من هذه الروايات كون الوعد بالخصوص لابالعموم ، فان كل عصيان اوعد الله عليه النار ، قال تعالى : « ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم».[2]

(اورده في الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة) بكونها كبيرة (او الموعود عليها بالنار) فانه لاشك في ان الاعظم من الكبيرة كبيرة ايضاً ، وكذلك اذا ورد ان المعصية الفلانية مثل الكبيرة ـ اذا لم يرد بالمماثلة المبالغة ـ وذلك كقوله تعالى:« والفتنة اكبر من القتل »[3]، ومثل ماورد في الغيبة انها اشد من الزنا.[4]

(اوكان عظيماً في أنفس أهل الشرع) بحيث كان المركوز في اذهانهم انها كبيرة ، فان المركوز في اذهانهم لايكون الا انعكاساً عن الشرع ، وذلك مثل حبس المرأة للزنا بها ، فانها عظيمة في اذهان الشرع ، وكذلك حبس الولد للواط به، ومثل التجسس للكفار، وقد اضاف الشيخ المرتضى على الموازين

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٩ ـ الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس ح ٢٦ .

(٢) سورة الجن الآية : ٢٣ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٧٢ .

(٤) انظر كتاب كشف الريبة للشهيد (رحمه الله) .

. . . .

المذكورة ما اذا ورد النص بعدم قبول شهادته، او الصلاة خلفه، كماوردالنهى عن الصلاة خلف العاق لوالديه ، وعلق عليه الفقيه الهمدانى«ره» بان هذا مبنى على ما تسالموا عليه من عدم كون الصغيره قادحة بالعدالة المعتبرة فى الشاهد وامام الجماعة .(١)

اقــول : ومرادهما « ره » ما اذا منع عن شهادته وامامته لعصيانه لا لامــر آخر ، مثل عدم صلاة الرجل خلف المرأة، وعدم قبول شهادة المرأة فى بعض الامور ـ كما هو واضح ـ .

ثم الظاهر من صحيحة عبد العظيم « ره » عن الجواد عليه السلام، انهناك موازين أخر مثلا جعل الامام عليه السلام من الكبائر الشرك ، لقوله تعالى: «من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة»(٢) ومن الكبائر ما ورد بانه خاسر ، لقوله تعالى: « فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون »(٣) الى غيرذلك ، مع ان حرمة الجنة لا تلازم الدخول في النار لاحتمال كونه في الاعراف والخسر ان لايلازم الدخول في النار ، الى غير ذلك .

فقد روى عبد العظيم في الصحيح ، عن ابى جعفر الثـانى عليه السلام ، عن ابيه ، عن جده عليهما السلام يقول : دخل عمر وبن عبيد على ابى عبد الله عليه السلام ، فلما سلم وجلس تلا هذه الايــة : « الذين يجتنبون كبائر الاثم

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٧٥ س ٨ .
(٢) سورة المائدةالآية : ٧٢ .
(٣) سورة الاعراف الآية : ٩٩ .

والفواحش »[١] ثم امسك فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ما امسكك؟ قال: احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل ؟ فقال عليه السلام : نعم ياعمرو، أكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله : « من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة »[٢] وبعده اليأس من روح الله ، لان الله تعالى يقول : « لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون»[٣] ثم الامن من مكر الله لان الله عزوجل يقول «فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون »[٤] ، ومنها عقوق الوالدين ، لان الله تعالى «جعل العاق جباراً شقيا» ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، لان الله تعالى يقول : « فجزائه جهنم خالداً فيها »[٥]، وقذف المحصنة، لان الله تعالى يقول: « لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم »[٦] ، واكل مال اليتيم ، لان الله تعالى يقول : « انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا »[٧] ، والفرار من الزحف ، لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أومتحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »[٨]، واكل الربا ، لان الله تعالى يقول : الذين

---

(١) سورة الشورى الآية : ٣٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٧٢ .

(٣) سورة يوسف الآية : ٨٧ .

(٤) سورة الاعراف الآية : ٩٩ .

(٥) سورة النساء الآية : ٩٣ .

(٦) سورة النور الآية : ٢٣ .

(٧) سورة النساء الآية : ١٠ .

(٨) سورة الانفال الآية : ١٦ .

يأكلون الربـا لا يقومون الا كما يقـوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » [١]، والسحر ، لان الله تعالى يقـول : « و لقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخـرة من خـلاق » [٢]، والزنا ، لان الله تعالـى يقول : « و من يفعل ذالـك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » [٣]، واليمين الغموس الفاجرة ، لان الله تعالى يقـول : «الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنـاً قليلا ، اولئك لاخلاق لهم في الاخرة » [٤]، و الغلول ، لان الله عز وجل يقول : « و من يغلل يأت بما غل بوم القيامة » [٥]، ومنع الزكاة المفروضة ، لان الله عز وجل يقـول : « فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » [٦]، وشهادة الزور وكتمان الشهادة ، لان الله عزوجل يقول : « ومن يكتمهافانه اثم قلبه » [٧]، وشرب الخمر ، لان الله عزوجل نهى عنه ، كما نهى عن عبادة الاوثان .

[اقول: اى فى قوله: انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [٨]] وترك الصلاة متعمداً او شيئاً مما فرضه الله ، لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برأ من ذمة الله، وذمة

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٦٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٦١ .

(٦) سورة التوبة الآية : ٣٥ .

(٧) سورة البقرة الآية : ٢٨٤ .

(٨) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

رسوله و نقض العهد وقطيعة الرحم ، لان الله تعالى يقول : « لهم اللعنة ولهم سوء الدار »[١] قال : فخرج عمرو وله صراخ فى بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم فى الفضل والعلم[٢].

قال فى المستند : والظاهر عدم اشتراط كونه بلا واسطة؛ بل يشمل ماكان بالواسطة، مثل ان يقول: تارك الصلاة منافق، وقال : المنافق فى النار ،لصدق الايعاد بالنار ، ومثل ان يقول: المضيع ماله مسرف ، وقال: الاسراف يوجب دخول النار[٣] ـ انتهى .

ثم ان بعضهم عد الكبائر سبعة لبعض الروايات المتقدمة ، وبعضهم عدها سبعين ، وعن الدروس انها الى السبعين اقرب منها الى السبعة ، وكأن الدروس جمع الروايات المختلفة وبعضهم عدها سبعمائه ، وعن ابن عباس انها الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة،ولعله اراد ماذكرناه من الموازين المتعددة للكبيرة ولايخفى ان ذكر كل جملة فى رواية، اما من باب الاهمية اولورود النص لمجرد الاثبات لدفع توهم عدم كون ماذكر من الكبائر من دون تعرض للنفي فلايكون وارداً مورد الحصر ـ كما ذكره المستمسك ـ .

(١) سورة الرعد الأية : ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٢ ـ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٢ .
(٣) المستند : ج ١ ص ٥٢٤ .

مسألة – ١٤ – اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتهـا اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين ، بل وشهادة عدل واحـد بعدمها .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها)لعموم حجية خبر العدلين، كما تقدم بيانه فى كتاب التقليد (اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين) لانهما حينئذ يتساقطان كما حرر فى محله .

(بل وشهادة عدل واحد بعدمها) حيث انشهادته تسقط شهادة احدالعدلين فيبقى شهادة الاثبات غير كافية لانها مستندة الى واحد فقط ، وقد تقدم الكلام فى كتاب التقليد حول شهادة الواحد، وحول تعارض الاكثروالاقل ، فلاحاجة الى تكرار البحث .

مسألة - ١٥ - اذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى ، بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد .

وكـذا اذا حصل من اقتداء عدلين به ، او من اقتداء جماعـة مجهولين به ،

(مسألة -١٥- اذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى) لحجية الاطمينان، لانه علم عادي ولجملة من الروايات الدالة على الصلاة خلف من تثق بدينه وامانته، ويصدق بالاطمينان عرفاانه وثوق بالدين والامانة .

اما قول المستمسك (١) ان رواية مسعدة تصلح للردع، ففيه انها تصلح للتأييد لقوله عليه السلام : « حتى يستبين » فانه استنابة عرفية ، ومنه يعلم انه لايشترط اخبار جماعة، بل يكفى اخبار ثقة واحد اذا كان موجباً للاطمينان ، ولذا قال: (بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد ،) اذا لم نقل بحجية العدل الواحد فى هذه الامور ، والا لم يحتج الى الاطمينان .

(وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به ، او من اقتداء جماعة مجهولين به) اذا أوجب الاطمينان ، اما اذا لم يحصل الاطمينان فاقتداء العدلين كاف ،لانـه شهادة عملية ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد ، الا اذا احتمل فـى فعلهما الاضطرار، ونحوه احتمالا معتدأبه، فان ادلة الاعتبار منصرفةعن مثل ذلك.

---

(١) ج ٧ ص ٣٤٢ .

والحاصل أنه يكفي الوثوق و الاطمينان للشخص من اي وجه حصل، بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لامن الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

(والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من اي وجه حصل)، لصدق « تثق بدينه » ولان الاطمينان نوع من العلم (بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لامن الجهال،) وذلك لانصراف دليل كفاية الوثوق عن مثله، لكن لايخفى ان الواثق لايرى نفسه على خلاف المعتاد ـ كالقطاع ـ فلا تنفع هذه المسألة في حقه.

اما الاستدلال للمنع برواية الرضا عليه السلام، عن على بن الحسين عليه السلام: اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمادت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويداً لايغرنكم، فلادلالة فيها، لانها واردة مورد الشك، والافقد عرفت ان حسن الظاهر كان.

ومما تقدم يعلم وجه قوله: (ولاممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس) وفيه: انه اذا سلم انه حال غالب الناس فلا وجه للقول بانصراف الدليل عنه بعد كونهم هم المخاطبين فتأمل، وكان على المنصف ان يذكر الشياع، لانه من طرق معرفة العدالة وغيرهما، كما تقدم تفصيل الكلام فيه في باب التقليد، ولوصلى خلف من لم يحقق عدالته وكان عادلا في الواقع

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٩٤ ـ الباب ١١ من صلاة الجماعة ح ١٤.

فلااشكال فى صحة صلاته وجماعته اذاتمشى منه قصد القربة، لان العلم بالعدالة طريقى وليس بموضوعى كما هو واضح ، وان لم يكن عادلا في الواقع فان اتى بتكاليف المنفرد فلا اشكال فى الصحة ايضاً ، وان لم يأت فالظاهر بطلان صلاته ،لانه من تعمد الزيادة والنقيصة، كما اذا زاد سجدة للمتابعة او نقص قراءة الحمد والسورة .

مسألة - ١٦ - الاحوط أن لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه .

(مسألة- ١٦ - الاحوط أن لايتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة) وذلك لان العدالة شرط واقعي للصلاة جماعة ، كما هو ظاهر كل شرط ، فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط، واذاانتفت الجماعة كان التصدى اغراءاً بالجهل، ولادلة ضمان الامام الظاهرة في عصيانه ، ولما رواه السيارى ، قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام ، قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال عليه السلام : ان كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل .[1]

بضميمة وضوح ان الفاسق بينه وبين الله طلبه ولعدم الفرق بين امامة المرأة للرجال، حيث لايجوز لها ان تتصدى لامامتهم- اذا لم يعلموا انها امرأة- وبين امامة الفاسق، وكذا بالنسبة الى تصدى فاقد سائر الشرائط، كما اذا علم انه ولد الزنا أو ما اشبه .

(وان كان الاقوى جوازه) للاصل وعدم استقامة الادلة المتقدمة .

اما الدليل الاول : فيرد عليه انه لا دليل على كون العدالة شرطاً واقعاً بعد ورود الدليل على صحة الجماعة اذا تبين فسق الامام فهو شرط ظاهرى فلايقاس المقام بسائر الشرائط التى لم يرد ماينافيها فالشرط في المقام شرط علمى لا شرط واقعى .

---

(١) الوسائل « ج ٥ ص ٣٩٤ - الباب ١١ من صلاة الجماعة ح ١٢ .

هذا بالاضافة الى انه لو سلم واقعية الشرط لاضرر في الاغراء بالجهل اذ الاغراء المحرم انما هو فيما اذا استلزم محرماً والا لم يدل دليل على ان يطلق الاغراء بالجهل حرام .

واما الدليل الثانى: فيرد عليهان اللازم حصر الضمان بماذا صلى بهمجنبا أو ماشبه،كما ورد الدليل بذلك لاكل نقص، والفرق انه لو صلىبهم جنباًلم تكن له صلاة، بخلاف المقامفاللازم القول بعدم الضمان فيما نحن فيه، ويؤيده الاطلاقات الواردة بأن الامام ليس بضامن .

واما الدليل الثالث : فيرد عليه ضعف السيارى مما لايصلح الاستناد اليه، هذا بالاضافة الىماذكره المستمسك من انه ناظرالى جهة واقعية اشتراطالعدالة لاالى جهة جواز التصدى وعدم جوازه .

واما الدليل الرابع : فهو بالاضافة الى انه قياس حتى على فرض تمامية الامر في المقيس عليه – اذ اطلاق الحكم فى فقدكل شرط في الامام بحاجة الى الدليل، فمن اين لايجوز تصدى ولد الزنا فيما اذا لم يعرفه المأموم بذلك مثلا ـ يرد عليه بالفرق ، اذ اطلاقادلة اشتراط عدمكونه امرأة للرجال، وعدم كونه ولد الزنا يقتضى واقعية الشرط ، بخلاف دليلى اشتراط العدالة ، حيث قد عرفت انها ليست شرطا واقعياً ، بل يكفى في الاقتداء ظهور العدالة .

ثمان ظاهر المصنف ان صلاتهم تكون حينئذ جماعة ولهاآثارها ، فالقول بالجواز التكليفى للامام دون الوضعي ممنوع .

مسألة -١٧- الامام الراتب فى المسجد أولى بالاقامة من غيره ،

(مسألة - ١٧ - الامام الراتب في المسجد أولى بالامامة من غيره ،)بلا اشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص .

مثل الرضوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده .(١)

وعنه ايضاً قال : اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرئهم «الى ان قال :» وصاحب المسجد اولى بمسجده .(٢)

وعن دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يؤمكم اكثركم نوراً، والنور القرآن ، وكل اهل مسجد احق بالصلاة في مسجدهم ، الا ان يكون امير حضر فانه يكون احق بالامامة من أهل المسجد .(٣)

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال يؤم القوم أقدمهم هجرة الى الايمان، الى ان قال : وصاحب المسجد أحق بمسجده .(٤)

وعن محمد بن مسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده ،(٥)

ثم الظاهر ان الامام الراتب أحق لا أولى -كما عبر المصنف وغيره -،

(١) فقه الرضا : ص ١١ .

(٢) المصدر : ص ١٤ .

(٣) الدعائم : ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٢ ـ الباب ٢٥ من صلاة الجماعة ح ٣ .

اذ لا اشكال في ان الامامة في المسجد نوع حق عرفي، ولايتوى حق امرء مسلم فلا يحق لغيره ان يصلى في مكانه ، بل يشمله قاعدة من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به، فان الامامة نوع من السبق، فحاله حال غرف المدرسة والخان وما اشبه، ويؤيده ارداف ذلك في الاحاديث بحق الأمير اذا حضر مع انه حق كما ذكروا في الصلاة على الميت من انه اذا حضر الوالى كان أحق من أولياء الميت، فلو لم يقدموه كان غصباً لمكانه، كما يؤيده أيضاً اردافه بصاحب الفراش وصاحب المنزل ـ كما يأتي ـ .

ومنه يعلم انه لا خصوصية للمسجد ، بل كل مكان اعتاد امام ان يصلى فيه فهو حقه ، ولايحق لغيره ان يصلى فى مكانه الا باذنه، مثل صحن الائمة عليهم السلام وحرمهم وغيرهما، وحقه وان سقط اذا لم يحضر وقت الصلاة كماسيأتي، لكنه اذا سافر ثم رجع ـ مثلا ـ كان هو الاحق .

ثم انه لا يلزم في راتبية الامام صلاته في الاوقات الثلاثة ، بل اذا صلى صبحاً فقط ، أو في كل جمعة مرة أو ما اشبه كان راتباً بالنسبة الى الوقت الذى يصلى فى ذلك الوقت ، كما انه اذا كان نائب يصلى مكانه كلما لم يحضر كان النائب راتباً بالنسبة الى وقت عدم حضور الامام ، ولو غاب الامام وعين مكانه نائباً فهل يكون ذلك احق؟ لايبعد ذلك، كما اذا اعطى غرفته فى المدرسة لانسان آخر ، لكن بشرط ان لا يكون للوقف أوشبه الوقف متولى ، كما اذا كان يصلى فى مكان من الصحراء، والا فالظاهر اعتبار نظر المتولى، فله اخراج حتى مثل الامام الراتب وجعل غيره مكانه ، لانه هو صاحب الحق ، كما ان الملك امره

وان كان غيره أفضل منه ، لكن الاولى له تقديم الافضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاة ،

بيد المالك وحق المتولي والمالك اقدم من حق الامام كما هو واضح .

(وان كان غيره أفضل منه) لاطلاق الادلة ، وقد حكى عن التذكرة انـه لا خلاف فيه ، ولا يعارض أولوية صاحب المسجد أولوية الهاشمي ونحوه حتى يقال بالتعارض والتساقط وعدم الاولى حينئذ ، اذ ظاهر دليل أولوية صاحب المسجد حكومته على سائر الاولويات ولو بفهم العرف ذلك ، وليس ذلك لاخصية دليل أولويـة صاحب المسجد ، كما ذكره المستند قـال : وأولويته « أى الهاشمى » ـ كما صرح به بعضهم ـ انما هو بالنسبة الى غير راتب المسجد وصاحب المنزل واما هما فيقدمان عليه لاخصية دليلهما (١) ـ انتهى .

(لكن الاولى له تقديم الافضل) كأنه لفهم ان الافضل له كفاية ذاتية تتقدم على السابقة فى مقام التعارض فيفهم العرف نوع حكومة ، لدليل الافضل على دليل الراتب ، لكن هذا غير ظاهر ، اذ حق السبق نوع كفائـة ايضاً فهما كفائتان متعارضتان فتأمل .

(وكذا صاحب المنزل أولى مـن غيره المأذون فى الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف وقد ادعاه ، أو الاجماع جماعة من الاعيان كالمعتبر ونهايـة الاحكام والمنتهى والذكرى والحدائق والمفاتيح وغيرهم ، ويدل عليه جملة من النصوص :

مثل رواية ابى عبيدة ، عن الصادق عليه السلام ـ فى رواية ـ ولايتقدمن

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٢٨ .

والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل .

احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .[١]

ورواية موسى بن اسماعيل بن جعفر عليه السلام، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الرجل احق بصدر داره وفرسه ، وان يؤم في بيته ، وان يبدأ في صحفته .[٢]

وفي روابة ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولا يؤمن رجل رجلا في بيته .[٣]

ورواية الفراش والمسجد المتقدمة فانها شاملة للمقام بالمناط .

(والا فلا يجوز بدون اذنه) لوضوح اشتراط اباحة المكان ، ثم انه اذا اذن الاحق فلا ينبغي الاشكال في انتفاء الكراهة المستفادة من رواية ابى عبيدة كما عن الشهيدين وغيرهما ، وصرح به الجواهر ، بل عن المنتهى ان المأذون اولى من غيره نافيا معرفة الخلاف فيه، فما عن المدارك والذخيرة من انه اجتهاد في مقابل النص لا وجه له ، فان أولوية صاحب المسجد والمنزل حق لهما قابل للاسقاط ـ كما يفهمه العرف ـ وليس حكماً غير قابل للاسقاط، فهي مثل اولوية ولي الميت في تجهيزه .

(والاولى ايضا) لصاحب المنزل (تقديم الافضل) لما تقدم في صاحب المسجد قال الفقيه الهمداني :[٤] جمعاً بين مراعاة حقهم بارجاع الامر اليهم وبين ما دل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٩ ـ الباب ٢٨ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٣ ـ الباب ٢٥ من صلاة الجماعة ح ٥ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٣ ـ الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .
(٤) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٨١ .

وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات .

على استحباب تقديم الافضل والاكمل ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من ام قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة [١].

اقول : لكن الظاهر انه بالنسبة الى امام الاصل، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الى يوم القيامة .

لكن في رواية الفقيه [٢]، قال صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ، فتأمل .

(وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات) اما اذا كان غيره اعلم مثلا فلا، لتعارض الصفات حينئذ، بل الظاهر تقديم العالم لكثرة رواياته.

ولما رواه النفلية، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشى بمائة، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس [٣].

والظاهر ان المراد خلف المولى الذى لم يفصح القراءة ، مثل افصاح العربى ، هذا ولكن عن الذكرى لم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى مرسلا أومسندا بطريق غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: قدموا قريشا ولا تقدموها [٤] ـ انتهى .

ولا يخفى ان التسامح فى ادلة السنن كاف فى المقام، ولايبعد تقدم العلوى الفاطمى على سائر الهاشميين وتقديمهم على سائر القرشيين، لما ورد فى فضلهم.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٥ ـ الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٧ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٢ .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٢ ـ الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٤) الذكرى : ص ٢٧٠ .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة لالغرض دنيوي رجح من قدمه المأمون جميعم

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوى) التشاح قديكون لغرض اخروى مثل الرغبة في الثواب، اذ يعطي للامام من الثواب مالكل المأمومين كما في الحديث ، ومثل ان يريد كل توجيه الناس الى نفسه ليخدم بسببهم الدين، ومثل ان ترى كل واحد منهم غيره فاسقاً فيريد نجاة الناس منه أو ما اشبه ذلك ، وقد يكون لغرض دنيوى، والمراد به، لايكون الله واسطة اذ ما كان تعالى واسطة لا يضر بالعبادة ،كما اذا صلى بقصد ان يشفى الله ولده، او يؤدى دينه ، وحينئذ فهل هو مبطل للجماعة أو لاصل ، أولا يبطل احدهما؟ احتمالات: مقتضى ما تقدم من كون الجماعة ليست من العبادات التى يعتبر فيها القربة الثالث، ومقتضى اعتبار القربة وعدم بطلان الصلاة ببطلان الجماعة الثاني لكن الاظهر الاول لانها بمنزلة الوصف ـ في المقام ـ الذى يسرى بطلانها الى بطلان اصل الجماعة .

(رجح من قدمه المأمون جميعهم) كما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم وذلك لما ذكره بعض من اجتماع القلوب ، وحصول الاقبال المطلوب فى العبادة ، ويؤيده جملة من الروايات :

كخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال : ونهى ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم .(١) وقال صلى الله

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٩ باب المناهي .

عليه وآله وسلم : من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلاتهم بقيامة قراءته وركوعه وسجوده وقعوده ، فله مثل اجر القوم ولا ينقص عن اجورهم شيء .[١]

وخبر زكريا، عن ابىعبد الله عليه السلام قال: ثلاثة فىالجنة علىالمسك الازفر ، مؤمن اذن احتسابا ، وامام أم قوم وبهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .[٢]

ورواية السيارى قال: قلت لابي جعفر الثانى عليهالسلامان قوماًمنمواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم ؟ فقال : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس، قلت: ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ قال :فدعوا لامامة لاهلها[٣] ـ لكن لا يبعد ان يراد بهذه الرواية كونهم كلهم شيعة لئلا يخبر السلطة بذلك ـ .

وفى جملة من الاحاديث من أم قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلاته .[٤]

وفى روايتى ابن مسلم، العبد يؤمالقوم اذا رضوا به، وكاناكثرهم قرانا؟ قال عليه السلام : لابأس به .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٧ ـ الباب ٢٧ من صلاة الجماعة ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٤١٨ ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٤ .
(٤) كالمروي في الوسائل : ج ٥ ص ٤١٨ ـ الباب ٢٧ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٥) المصدر : ص ٤٠٠ ـ الباب ١٦ ح ٢ .

تقديماً ناشياً مـن ترجيح شرعي ، لا لاغراض دنيوية ، وان اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص ، فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط ،

وفى رواية الفقيه : لابأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وأفقههم.[1]

(تقديماً ناشياً من ترجيح شرعي ، لا لاغراض دنيوية)كان ذلك من جهة انصراف الادلة اليه ، لكنه غير ظاهر ، اذلعلهم اختاروه ، لانه انفع لهم او يلائم ديونهم فى الاسراع بالصلاة ، او الابطاء او غير ذلك، ولذا قال الفقيه : الهمداني:ان هذا القيدلايخلو من نظر ، اذ المفروض اهلية الجميع فى حدذاتهم للامامة الى آخر كلامه.[2]

(وان اختلفوا فأراد كل) بعض (منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط) كما هو مقتضى متواتر الروايات الدالة عاى تقديم الافضل او الخيار او ما اشبه .

مثل ماروواه الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم.[3]

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال: قال رسول اللهصلى اللهعليه واله وسلم : امام القول وافدهم الى الله تعالى فقدموا صلاتكم افضلكم.[4]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٨ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٩ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٨٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٧ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٠ .

(٤) الجعفريات : ص ٣٩ .

وعن الغوالى، عن النبى صلى الله‌عليه واله وسلم‌انه قال : ليؤمكم‌خياركم فانهم وفدكم‌الى الجنة، وصلاتكم قربانكم، لا تقربوا بين‌ايديكم الاخياركم.(١)

وعن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.(٢)

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام قال : يؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكـــم .(٣)

وعن الذكرى ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه‌قال: من‌صلى‌خلف عالم فكمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم.(٤)

وتقدم رواية النفلية‌عن‌الصادق‌عليه‌السلام: الصلاة‌خلف‌العالم‌بألف‌ركعة.(٥)

وعن لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال:من صلى خلف امام عالم فكأنما صلى خلفى وخلف ابراهيم خليل الرحمان (٦)

وتقدم فى حديث ، عن النبى صلى الله عليه واله وسلم من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى يوم السفال الى يوم القيامة (٧)

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٣٧ ح ٢٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٦ ـ الباب ٢٦ من صلاة الجماعة ح ٣ .
(٣) الدعائم : ج ١ ص ١٤٧ في الاذان والاقامة .
(٤) الذكرى : ص ٢٦٥ .
(٥) المستدرك : خ ١ ص ٤٩٢ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٦ .
(٦) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٢ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٨ .
(٧) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٧ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٢ .

وفي حديث العيون ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: اني أخاف عليكم استخفافا بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم وان تتخذوا القران مزامير ، وتقدمون احدكم وليس بأفضلكم في الدين.[١]

وفي حسنة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ، قلت : اصلي خلف الاعمى؟ قال : نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم.[٢] ـ وفيها ايضاً في الصلاة خلف العبد ـ ؟ قال : لابأس به اذا كان فقيها ولم يكن افقه منه.[٣]

وفي موثقة سماعة ، عن المملوك يؤم الناس ؟ قال : لا الا ان يكون افقههم واعلمهم.[٤]

ثم ان تقديم الافقه على الاقرء هو الذي اختاره العلامة وغير واحد من المتأخرين خلافا للمحقق وغيره، بل ادعى عليه الاجماع من تقديم الاقرء، واستدلوا لذلك بجملة من الروايات :

مثل ما في الرضوي ، قال : ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرئهم للقران ، فان كانوا في القرائة سواء فأفقههم ، فان كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً ـ الحديث.[٥]

---

(١) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ٤١ ـ الباب ٣١ ح ١٤٠ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٠ ـ الباب ٢١ من صلاة الجماعة ح ٥ .
(٣) المصدر : ص ٤٠٠ ـ الباب ١٦ ح ١ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢٩ ـ الباب ٣ في احكام الجماعة ح ١٣ .
(٥) فقه الرضا : ص ١٤ .

ورواية ابى عبيدة ، قال : سألت ابى عبد الله عليه السلام ، عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحصر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يتقدم القوم اقرئهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً ، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و افقههم في الدين[١] ـ الحديث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يؤم القوم اقدمهم هجرة ، فان استووا فأقرئهم ، فان استووا فافقههم ، فان استووا فاكبرهم سناً .[٢]

اقول : وقد جمعوا بين هاتين الطائفتين بوجوه .

الاول : حمل الطائفة الثانية على التقية كما صنعه الحدائق .

الثاني : ان الاختلاف من باب المستحبات المتزاحمة ، فلتقديم الاقرء جهة فضل ، ولتقديم الافقه جهة فضل .

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمداني « ره » من انه لم يقصد بالطائفة الثانية ما ينافي الطائفة الاولى، اذ المقصود باخبار تقديم الاقرء بيان المرجحات التي ينبغي رعايتها فيما اذا دار الامر بين اشخاص يصلح كلهم للامامة ، بأن كان كل منهم من شأنه ان يقال له تقدم يا فلان ، وهذا لايكون فيما اذا كان احدهما عامياً،

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٩ ـ الباب ٢٨ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٢ .

خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع ، فان لم يكن او تعدد فالاقوى تقديم الاجود قراءة

والاخر فقيهاكاملا ، فان عدم مساوات العالم للجاهل وقبح تقديم المفضول على الفاضل من الفطريات ، الى اخر كلامه (١).

لكن لايخفى ان كل هذه الاجوبة محل اشكال ، وان كان لابد من القول بتقديم الفقيه الجامع للشرائط لتطابق العقل و النقل ، والاولى رد علم الاخبار المتعارضة الى اهلها ، والله سبحانه العالم .

(خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع،) فانه مشمول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: خيار كم، ولغيره، ثم ان ترجيح العالم الجامع للشرائط ليس خاصاً بالاختلاف، بل هو أولى بالتقديم اذا تحيروا من يقدمونه، كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى النساء في جماعتهن ، فان الفقيهة مقدمة على غيرها .

(فان لم يكن أو تعدد) فلا يبعد في صورة التعدد أولوية تقديم الاعلم والاخير للادلة السابقة (فالاقوى تقديم الاجود قراءة) لما تقدم من الروايات المشتملة على الاقرأ ، ولا يبعد ان حال الاكثر علماً بالقرآن أو قراءة له ، بمنزلة الاقرأ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن (٢).

وفي رواية الامام اميرالمؤمنين عليه السلام ، وقال : أكثرهم قرآنا (٣).

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٦٨٣ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٠ ـ الباب ١٦ من صلاة الجماعة ح ٢ .

ثم الافقه فى احكام الصـلاة ، ومع التساوي فيها فالافقه فى سائر الاحكام غير ما للصلاة ، ثم الاسن فى الاسلام ،

ولايبعد تقديم الاورع على الاقرء لما تقدم من روايات تقديم الخيار وماأشبه:

(ثم الافقــه في أحكام الصلاة ،) حملا للرضوى الذى ذكر الافقــه بعد الاقرء عليه، كما ذكره المستمسك، لكن فيه ان ظاهر الرضوى «الافقه» مطلقا، كما تقدم الكلام فيه .

وعلى هذا فلا دليل على ماذكره (ومع التساوي فيها) فى فقه أحكام الصلاة (فالافقه فى سائر الاحكام غير ما الصلاة ،) من الاحكام، وكأنه استنبط هذا من الافقه الذى ذكر بعد الاقرء ، وفيه ما تقدم أيضاً .

ثم لا يخفى ان المنصرف من الاعلم والافقه، علم الاسلام من غير فرق بين الاصول والفروع، لاخصوص مسائل الفقه المصطلح، لانه اصطلاح متأخر، واللازم حمل النص على معناه الشرعى .

اماسائر العلوم وان كانت واجبة كفاية كالحساب والهندسة والطب وما أشبه، فالظاهر عدم ربطهما بالمقام، وان كان يحتمل تقديمه على الجاهل فى المقام لتقدم العلم على الجاهل عقلا وشرعاً .

(ثم الاسن في الاسلام،) لذكره فى جملة من النصوص، لكن ذكر فى بعضها تقديم الهجرة على السن .

ففى الرضوى : فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم .[1]

---

(١) فقه الرضا : ص ١٤ .

ثم من كان أرجح فى سائر الجهات الشرعية ، والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك أئمة متعددون ، فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور .

وفي رواية ابن مسعود: فليؤم اقدمهم هجرة، فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سناً .[1]

وعدم ذكره من جهة انه لاهجرة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما قيل ـ غير وجيه، اذ الرضوى يدل على ان الهجرة باقية، والمراد بها الهجرة من دار الكفر المحرم البقاء فيها الى دار الاسلام، ثم كان عليه ان يذكر الاصبح وجهاً ، لانه مذكور فى النص والفتوى .

(ثم من كان أرجح فى سائر الجهات الشرعية ،) كالاكثر جهاداً، لاطلاق قولهم عليهم السلام : قدموا خياركم وافضلكم. وغيرهما، بالاضافة الى المناط العرفى المستفاد من المرجحات المنصوصة .

ثم لايخفى ان المرجحات العرفية قد تدخل في المرجحات الشرعية أيضاً، كما اذا كان مؤدباً بآداب اهل البلد ، حيث قال عليه السلام :

بنى اذا كنت فى بلدة فعاشر بآداب اربابها

(والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك أئمة متعد دون، فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور) بأن يقدم الصلاة خلف العالم الجامع للشرائط على غيره وهكذا ، وذلك لاستفادة المناط من الروايات المتقدمة .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٤١٩ ـ الباب ٢٨ من صلاة الجماعة ح ١ .

لكن اذا تعدد المرجح فى بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها فى تحصيل الاولى ، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور ،

(لكن اذا تعدد المرجح فى بعض) سواء فى مسألة دوران الامر بين تقديم هذا او ذاك ، او فى مسألة دوران الامر بين امامين (كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة) او كان ترجيحه اقل عدداً، وذلك لان المستفاد عرفاً ان المرجحات كلما كانت اكثر كان ذو المرجحات الاكثر اولى، وليست المرجحات من باب العلائم حتى لايكون لكثرتها أثر فى الرجحان .

(والمرجحات الشرعية مضافا الى ماذكر كثيرة)مثل الترجيح بكثرة عدد المأمومين لاحدهم ، وكون احد الجماعتين فى المسجد ، او فى مكان شريف كحرم الحسين عليه السلام ، وكون احداهما تقام اول الوقت ، والاخرى بعد ذهاب وقت الفضيلة الى غيرها .

(لابد من ملاحظتها في تحصيل الاولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور)من جهة فهم العرف من الادلة ، او من جهة الارتكار فى ذهن المتشرعة ان المتأخر فى ترتيب المرجحات فى الروايات، متقدم من جهة ملاحظة ترجيح شرعى خارجى مثلا لو دار الامر بين الصلاة مع غير العالم اول الوقت اومعه آخر الوقت قدم الاول ، لقوة أدلة فضيلة اول الوقت، مما يوجب تقديمه على صلاة العالم آخر الوقت ، وكذا اذا كان الصلاة خلف غير العالم يوجب تقويته ، وهومن

مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لامطلقا ، فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة ، من حيث الامام ، ومن حيث أهل الجماعة : من حيث تقواهم وفضلهم و كثرتهم وغير ذلك ،

المجاهدين الذين يكون فى تقويتهم نصرة للاسلام والمسلمين ـ لاما اذا وصل الى حد الوجوب ـ بخلاف الصلاة خلف العالم، فانه لايوجب ذلك، فانالاول اولى، لرجحان نصرة الاسلام حسب المرتكز فى اذهان المتشرعة ـ على رجحان الصلاة خلف العالم .

(مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لامطلقا) كما يظهر ذلك من عنوان الفقهاء للمسألة، لكن هذا الاحتمال لا يساعد عليه النص، بل ظاهر النص الاطلاق، وعلى كل حال فالمناط موجود، وهل صورة تشاح المتولى للمسجد ـ مثلا ـ صورة تشاح الائمة والمأمومين ؟ الظاهر ذلك ، اما للاطلاق ، او المناط ، اذ المعيار تقدم ذى المرجح .

(فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة من حيث الامام، ومن حيث أهل الجماعة: من حيث تقواهم وفضلهم) فان ذلك يوجب اقربية صلاتهم للقبول واقربية دعائهم الى الاجابة ، فيكون هذا المأموم ادخل نفسه فى جملتهم.

(وكثرتهم) كما في النص ، وانه كلما كانت الجماعة أكثر كان الثواب والاجر أكثر (وغير ذلك ،) كخصوصية الزمان والمكان وغيرهما مما تقدم .

ثم اختيار الارجح فالارجح .

(ثم اختيار الارجح فالارجح) حسب الادلة بضميمة المرتكز في اذهان المتشرعة، والظاهر انه لودار الامر بين الارجح هنا وبين الذى فيه جهة الكراهة كالابرص، وبين غيره قدم من لا كراهة فيه .

مسألة -١٩- الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب، لاعلى وجه اللزوم والايجاب حتى فى أولوية الامام الراتب الذى هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضاً اذا كان المسجد وقفاً لاملكاله ولا لمن لم يأذن لغيره فى الامامة .

(مسألة- ١٩- الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لاعلى وجه اللزوم والايجاب) لوجود القرائن الداخلية والخارجية على ذلك، مما يوجب صرف الامر ، والجملة الخبرية عن ظاهرهما ، ولذا كان المحكى عن التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا ، وقال الجواهر[(١)]: امكان تحصيل الاجماع أو الضرورة على عدم الوجوب، أما ماعن ظاهر المبسوط والمراسم من وجوب تقديم الاقرء على الافقه ، وما عن ابن أبي عقيل من المنع عن امامة الجاهل للعالم فلابد أن يحملا على ماليس بخالف المشهور، والا فهما عريبان عن المستند.

وماذكره المصنف من قوله :(حتى في أولوية الامام الراتب الذى هو صاحب المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له) ففيه ماتقدم من انه حق له، ولايتوى حق امرء مسلم ، وانه مشمول لقاعدة من سبق الى مالم يسبق اليه احد، بل هو من المنكرات في أذهان المتشرعة .

محل الصلاة، فلايقال كيف يكون المسجد ملكاً(ولا لمن لم يأذن لغيره في الامامة) والا فعدم جواز مزاحمته أظهر .

---

(١) الجواهر : ج ١٣ ص ٣٦٥ .

مسألة – ٢٠ – يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور فى ترك الختان

(مسألة ـ ٢٠ ـ يكره امامة الاجذم والابرص) كما تقدم وجهه (والاغلف) الذى لا يكون تركه للختان عمداً ، والا كان عاصياً ، فلا تصح الصلاة خلفه من جهة المعصية، ويدل على وجوب الختان ماذكروه في كتاب النكاح فى باب الاولاد فراجع .

أما كراهة امامة الاغلف غير العامد فهو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات .

كخبر طلحة : لا يؤم الناس المحدود ، وولد الزنا ، والاغلف .(١)

وفي خبر الاصبغ : ستة لاينبغي ان يؤموا الناس، وعد منهم الاغلف(٢)

اما مافي أخبار الفقيه والتهذيب والعلل، عن علي عليه‌السلام قال: الاغلف لايؤم القوم ، وان كان اقرأهم للقرآن، لأنه ضيع من السنة اعظمها، ولاتقبل له شهادة ولايصلى عليه الاان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه،(٣) فظاهره الحرمة فيمن كان مقصراً في ترك الختان .

أما عدم الصلاة عليه: فذلك محمول على التخويف، والافقد تقدم فى كتاب الطهارة الصلاة على كل فاسق من المسلمين .

ولما تقدم قال المصنف: (المعذور فى ترك الختان) عذراً شرعيا من حرج

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٤٩١ ـ الباب ١٢ من صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩٧ ـ الباب ١٤ من صلاة الجماعة ح ٦ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٨ ـ الباب ٥٦ من الجماعة ح ١٧ ، والتهذيب : ج ٣ ص ٣٠ في الجماعة ح ٢٠ .

والمحدود بحـد شرعى بعد توبته ومن يكره المأمومون امامتـه، والمتيمم للمتطهر

أو خوف مسقطين للتكليف ، أو عدم تهيء الختان . أو ما أشبه ذلك .

(والمحدود بحد شرعى بعد توبته) كمـا تقدم (ومن يكره المـأمومون امامته،) على المشهور، وان كان جامعاً للشرائط لجملة من الروايات الدالةعليه.

مثل ماروواه الفقيه: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم[(١)].

وقد عدفى النبوى انه ممن لايقبل الله له صلاة، وكذا في خبرى عبدالملك، وابن ابى يعفور ، وفي جملة من النصوص ان يكون المأموم راضياً بالامام، مما له مفهوم يؤيد المقام ، والظاهر ان الكراهة في هنا بالنسبة الى الامام فقط .

أما في مسألة الاجذم وغيره ممن تقدم ، فالكراهة لكل من الامام المتصدى والمأموم ،كما هو ظاهر الدليل .

ثم الظاهر انه انما تكره صلاة الامام اذا كان يعمل ماينافي الاداب الشرعية أو العرفية مما توجب كراهة المأموم له ، اما اذا كانت كراهة المأموم لتطبيقـه للشرع فلا تكره صلاته ، كالامام امير المؤمنين عليـه السلام الذى ملا قلوبهم احقاداً بدرية وخيبرية وحنينية ، وذلك لانصراف النص عن ما ذكرناه .

(والمتيمم للمتطهر) لجملة من الروايات المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ماتقدم من جواز امامة المتيمم للمتطهرين .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٩ في المناهي .

والحائك والحجام والدباغ

مثل رواية صهيب، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لايصلى المتيمم بقوم متوضين.[١]

وفي رواية الدعائم : لايؤم المتيمم المتوضين.[٢]

وفى رواية المقنع : لايؤم صاحب التيمم المتوضين.[٣]

وخبر السكونى : لايؤم صاحب التيمم المتوضين.[٤]

والظاهر ان التيمم اعم من ان يكون بدل غسل او بدل وضوء ، كما ان المتطهر اعم من المغتسل والمتوضىء ، فاذاكان الامام جنبا فتيمم بدلا عن الغسل ثم توضأ فى الاحداث الاية كانت الكراهة باقية ، كما انه اذا تيممت وتوضئت الحائض كرهت امامتها للنساء .

(والحائك والحجام والدباغ) لما رواه النفلية، عن جعفر بن احمد القمى، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتصلوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولاتصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً ، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً.[٥]

ولعل السبب ان الحائك غالباً مايكون ضعيف العقل لدوامه فى عمل مجهد على وتيرة واحدة ، والحجام غالباً لا يؤمن من نجاسته لترشح الدم عليه ،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٢ ـ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح ٦ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ في الامامة .

(٣) المقنع : ص ١٠ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٢ ـ الباب ١٧ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

(٥) المستدرك : ج ١ ص ٤٩١ ـ الباب ١٣ من صلاة الجماعة ح ٤ .

الا لامثالهم، بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل، و كل كامل للاكمل.

والدباغ غالباً يعطى رائحة كريهة لمزاولته هذا العمل المؤثر فى كراهة الريح.

(الا لامثالهم) كأنه لانصراف النص الى امامتهم لغير امثالهم ، لكن قد سبق الاشكال في ذلك مسألة الاقتداء بالاجذم والابرص .

(بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل) كما لعله المشهور ، بل عن ظاهر محكى الايضاح الاتفاق عليه ، ولعله استفيد من الموارد المتعددة المتقدمة ، ومما دل على الصلاة خلف الافضل ونحوه ، ويكفى فى الحكم التسامح فى أدلة السنن بعد فتوى الفقيه .

ويؤيده ما رواه المقنع ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : لايؤم صاحب العلة الاصحاء[1] ـ الحديث .

وفى رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لايؤم المريض الاصحاء، انما كان ذلك لرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة.[2]

(وكل كامل للاكمل) كما عن البيان ، ولعله لاستفادة ذلك من مادل على كون الصلاة خلف الافضل ، وكان على المصنف ان يذكر الصلاة خلف من ينبغى على الأذان والصلاة بالناس اجراً ، لما رواه الفقيه ، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : لايصلى خلف من يبغى على الأذان والصلاة بالناس اجراً ، ولا تقبل شهادته.[3]

---

(١) المقنع : ص ٩ (الجوامع الفقهية) .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٧ في من يجب رد شهادته ح ١٠ .

اذ لايحرم ذلك فلابد وان يحمل على الكراهة، ونحوها رواية العلاء، عنه عليه السلام ، وكذلك يكره الصلاة خلف العبد ، كما تقدم جملة من رواياته التى منها ما رواه عبد الله بن طلحة ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يؤم الناس المحدود ، وولد الزنا ، والاغلف ، والاعرابى ، والمجنون، والابرص، والعبد .[١]

وخلف السفيه الذى لم يضر بعدالته ، لرواية الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : لا تقدموا سفهائكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم .[٢]

وخلف المرتد بعد الرجوع ، لرواية الاصبغ ، من قوله عليه السلام: واما الذين لاينبغى ان يؤموا الناس ، فولد الزنا ، والمرتد .[٣]

وخلف الخصى اذا كانوا فحولا ، فعن الدعائم ، عن علي عليه السلام قال: لايؤم المقيد المطلقين والخصى الفحول .[٤]

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٤٩١ ـ الباب ١٣ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥١ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٢٤ ـ الباب ٩ من الجماعة ح ٥ .
(٤) الدعائم . ج ١ ص ١٥١ .

فصل
فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها

اما المستحبات فأمور :

أحدها: ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحداً ، وخلفه ان كانوا اكثر ،

فصل
فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها

(اما المستحبات فأمور) اربعة عشر ـ على ما ذكره المصنف « ره » ـ.

(أحدها : ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحداً) لا خلفه ولا يساره (وخلفه ان كانوا اكثر) لا يمينه ولا يساره كما هو المشهور في الحكمين بل عن بعض دعوى الاجماع عليهما ، خلافا للمحكى عن ابى على فأوجب الوقوف المزبور فى كلتا المسألتين ، بل عن مفتاح الكرامة انه قد يلوح من الجمل والعقود، وجمل العلم والعمل وجوب الوقوف على اليمين،[1] لكن الجواهر

---

(١) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٤١٩ س ٢ .

احتمل حمل كلامهم على الندب، وتبعه في الاحتمال الفقيه الهمداني فلامخالف للمشهور الا صاحب الحدائق، حيث قال بالوجوب في كلا الوقوفين مستدلا عليه بظهور الاخبار في الوجوب، ويؤيد عدم الفتوى بالوجوب قبل الحدائق قول المنتهى في محكي كلامه: لو وقف «أي المأموم الواحد» عن يساره فعل مكروهاً اجماعاً[(١)]. ومثله في دعوى الاجماع غيره ، و كذلك ادعى جماعة الاجماع على الحكم الثاني ، ويكفي تظافر كلماتهم على الاستحباب في رفع اليد عن ظاهر النصوص، كما ترفع اليد عن ظاهرها في مختلف ابواب المستحبات التي ظاهرها الوجوب، كما لايخفى ذلك لمن راجع كتب الاخلاق والاداب، وابواب الصلوات والادعية والزيارات والأذكار المستحبة .

و كيف كان فيدل على رجحان الحكمين جملة من الاخبار :

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه[(٢)].

وصحيحته الاخرى ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه سئله عن الرجل يؤم الرجلين ؟ قال : يتقدمهما ولا يقوم بينهما . ومن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم يجعله على يمينه[(٣)].

وخبر زرارة ـ في حديث ـ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، الرجلان

(١) المنتهى : ج ١ ص ٣٧٦ س ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١١ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٤١٣ ـ ح ٧ .

يكونان جماعة ؟ قال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .(١)

وخبر احمد بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له لاى علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال : لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .(٢)

وخبر ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض والقاعد عن يمين الصبي جماعة .(٣)

وخبره الاخر ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام .(٤)

وخبر الحسين بن يسار ، انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام، عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم كيف يصنع وهو في الصلاة ؟ قال عليه السلام : يحوله عن يمينه .(٥)

وخبر الحسين بن ابى علوان، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول : المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل

---

(١) المصدر : ص ٣٧٩ ـ الباب ٤ ح ١ .
(٢) انظر : المصدر : ص ٤١٣ ـ الباب ٢٣ ح ١٠ .
(٣) المصدر : ص ٣٨٠ ـ الباب ٤ ح ٨ .
(٤) المصدر : ص ٤١٤ ـ الباب ٢٣ ح ١٣ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٤ ـ الباب ٢٤ من صلاة الجماعة ح ٢ .

ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام

خلف الرجل صفاً انما يكون الرجل جنب الرجل عن يمينه .(١)

الى غيرها من الاخبار، والتى منها ان علياً عليه السلام كان يصلى فى الجناح الايمن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء جعفر عليه السلام وصلى فى جناحه الايسر .(٢)

(ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام) كما هو المشهور، ويدل عليه روايات كثيرة :

كخبر ابى العباس ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ قال : نعم تقوم ورائه .(٣)

وصحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .(٤)

وصحيحة الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اصلى المكتوبة بأم على ؟ قال : نعم ، قال: تكون عن يمينك تكون سجودها بحذاء قدميك .(٥)

ورواية ابن بكير، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى الرجل يؤم المرأة ؟قال:

---

(١) المصدر : ص ٤١٣ ـ الباب ٢٣ ح ٢ .
(٢) انظر : المستدرك : ج ١ ص ٤٨٩ ـ الباب ٤ من صلاة الجماعة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٩ من صلاة الجماعة ح ٥ .
(٤) المصدر : ج ٣ ص ٥٢٨ ـ الباب ٥ من مكان المصلي ح ٩ .
(٥) المصدر : ج ٥ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٩ من صلاة الجماعة ح ٢ .

نعم تكون خلفه.[1]

ومضمرة القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما.[2] الى غيرها من الاخبار.

ثم ان ظاهرهم التسالم على جواز وقوفها في صف الرجل، ولذا حملوا الروايات الواردة هنا على الاستحباب، بل عن الغنية والتحرير الاجماع على عدم الفرق بين المأمومة وغيرها.

قال الفقيه الهمداني: قد يلوح من كلماتهم التسالم على عدم الفرق بين المقامين، بل عن غير واحد صريحاً دعوى عدم القول بالفصل « الى ان قال: » فما تراه في المتن، بل لعله المشهور من الاستحباب، لعله اقوى لما في نفس هذه الاخبار من الاختلاف في تحديد مايعتبر من التأخر، الى آخر كلامه «ره».[3]

أقول: فان في بعضها كون سجودها مع ركبتيه، وفي بعضها كون سجودها بحذاء قدميه، وفي بعضها وقوفها خلفه أو ورائه، أو في صف متأخر عن الامام أو عن الرجال، وهذا الاختلاف قرينة الاستحباب، بالاضافة الى بعض القيود المستحبة المأخوذة في بعض هذه الروايات مما توجب صرف قيد الخلف أيضاً عن ظاهره الذي هو الوجوب، لكن مع ذلك كله الفتوى بالاستحباب مشكل

---

(١) المصدر: ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٤٠٥ ـ الباب ١٩ من صلاة الجماعة ح ٣.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٦٦٢ في صلاة الجماعة ح ٢٩.

حيث ان القرينتين المذكورتين لاتصلحان للجزم بعدم الوجوب مع صراحة الاخبار بالمنع .

ففي صحيح زرارة ، قال الباقر عليه السلام : وايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليس لها تلك بصلاة . قلت : فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً .(١)

وفي رواية جابر ، عن الباقر عليه السلام : واذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه .(٢)

و قد تقدم صحيحة علي بن جعفر الواردة في المرأة التي صلت بحيال الامام ، بزعم انه العصر ، فبان ظهراً ، حيث امر الامام عليه السلام باعادة صلاتها . الى غيرها ، بالاضافة الى السيرة المستمرة منذ زمان الرسول صلى الله عليه واله وسلم ، فقد كانت خديجة عليها السلام تصلي خلف الرسول ، ولكن النساء يصلين خلف الرجال ، حتى انه لما تحولت القبلة ذهبت النساء مكان الرجال وبالعكس .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف ، لايتقدمهن الرجال ولا يحاذينهم ، الا ان يكون بينهن وبين الرجال سترة.(٣)

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٣ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٥٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٦٢ ـ الباب ٢٧ في الجماعة ح ١١ .

(٣) الدعائم : ج ١ ص ١٥٦ في الجماعة .

على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الامام او قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه ، ولو كان رجلاواحداً وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه ،

الى غير ذلك من المؤيدات والعمدة في المسألة ذهاب اعاظم الفقهاء أمثال الشرائع والتذكرة والذكرى والبيان وارشاد الجعفرية والروض وغيرهم الى الاستحباب صريحاً ، والمعاصرون ايضاً ، امثال السادة ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وغيرهم ايضا قرروا مافي المتن من الاستحباب ، ولولا ذلك لكان اللازم مالايقل من الاحتياط .

(على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الامام اوقدمه) او تكون خلفه تماماً ، كما ورد بكل ذلك النص على ما تقدم .

(ولو كن أزيد وقفن خلفه) لبعض الروايات المتقدمة ، وخصوص رواية غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .(١) و ظاهره ان المرأة اذا صلت مع الرجل تقوم خلفه فهو صف سواء كانت واحدة او اكثر ، بخلاف الرجل فانه اذا كان واحداً قام الى جنب الامام وليست الرواية بصدد بيان صلاة المرأة مع امام امرأة ، لان الامام اذا كانت امرأة لم تتحقق المرأة صف لانهما اثنتان.

(ولو كان رجلا واحداً وامرأة واحدة اواكثر وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه) لرواية القاسم بن الوليد المتقدمة ، بالاضافة الى رواياته صلاة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٢ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٤ .

ولو كانوا رجالا و نساءاصطفوا خلفه ، واصطفت النساء خلفهم ،

على عليه السلام ، خلف النبى الى جانبه وخديجة عليها السلام خلفه .

(ولو كان رجالا ونساء) او رجالا وامرأة واحدة اوامرئتين(اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم)لرواية على بن جعفر عليهما السلام، ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم للروايات الدالة على ان النساء كن يصلين خلف الرجال ، والرجال خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما هى مذكورة فى مسألة استحباب رفع المرأة رأسها قبل الرجل ، وكما ذكرت فى قصة تحويل القبلة وغيرها ، والظاهر ان الحكم كذلك ، وان كان الذكور اطفالا مميزين .

ففي رواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يؤم النساء ، قال عليه السلام : نعم ، و ان كان معهن غلمان فأقيموهم بين ايديهن ، وان كانوا عبيداً .[١]

ونحوها رواية ابن مسكان ، وهل الحكم كذلك بالنسبة الى ما كان بينهن وبين الرجال ستر باستحباب تأخر النساء فى قبال المحاذات ؟ اطلاق النص يقتضيه ، وان كان الانصراف يقتضي انه حكم ما اذا لم يكن ستر .

وقد تقدم فى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا صلى النساء مع الرجال فمن فى آخر الصفوف لايتقدمن الرجال ولايحاذينهم، الا ان يكون بينهن وبين الرجال سترة .[٢]

---

(١) المصدر : ص ٢١٣ ح ٩ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٦ .

بل الاحوط مراعاة المذكورات هذا اذاكان الامام رجلا ، واما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفاً واحداً او أزيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن .

(بل الاحوط مراعاة) الاحكام (المذكورات) للامربكل ذلك في الروايات وظاهره الوجوب ، لكن الاحتياط ضعيف بالنسبة الى جملة منها كما لايخفى.

(هذا اذا كان الامام رجلا ، وأما في جماعة النساء) سواء كانت المأمومة واحدة أو أكثر (فالاولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد) أي صفوفاً ، فالمراد ان تكون النساء الى جانبي الامام لاخلفه بمعنى(من غير ان تبرز امامهن من بينهن) بلا اشكال ، ويدل عليه جملة من الروايات .

مثل رواية ابن بكير، عن الصادق عليه السلام، عن المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام : نعم تقوم وسطا بينهن ولاتتقدمهن .[1]

ورواية الدعائم ، عنه عليه السلام انه قال . لاتؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن ، ولكن تقوم وسطا بينهن ويصلين بصلاتها .[2]

وفي رواية سليمان بن خالد،عنه عليه السلام: ولاتتقدمهن، ولكن تقوم وسطا بينهن.[3] الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات محمولة على الفضل لانها وردت في مقام توهم رجحان تقدمها عليهن وجوباً أو استحبابا ، بل لم ينقل عن أحد وجوب عدم تقدمها .

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٦ ـ الباب ٢٦١ ح ٢ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٦٩ ـ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ٨٨ .

الثانى : ان يقف الامام فى وسط الصف .

قال الفقيه الهمدانى : ظاهر كلماتهم كما في المتن وغيره ارادة الندب .

اقول: ولافرق فى جماعتهن بين اليومية وغيرها، بل ورد التصريح بذلك فى صلاتهن على الجنازة ، كما في رواية زرارة .

(الثانى : ان يقف الامام في وسط الصف) كما هو المشهور، ويدل عليه ما رواه المنتهى ، عن الجمهور ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال: وسطوا الامام وسدوا الخلل[١]. فتأمل .

وما تقدم من روايات توسط المرأة اذا كانت اماماً ، بعد وضوح الاشتراك بالتكليف فيمالم يدل دليل على الاختصاص، وما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وطرفاه علي عليه السلام وجعفر عليه السلام، ولاينافي ذلك ان محراب مسجد الكوفة في الحال ليس في الوسط ، ولا ما رواه علي ابن ابراهيم، رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم وهو الى زاوية بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره أحد[٢]. اذ وضع مسجد الكوفة فى زمان الامام عليه السلام غير معلوم، فلعله كان بحيث يكون المحراب فى وسطه، والرواية حكاية حال ، فلا تدل عدم استحباب التوسط ، مع ان فى نسخة التهذيب« وكلهم عن يساره »بدل « عن يمينه: المروى في الكافي »فالروايات مضطربة .

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٣٧٧ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤١٢ ـ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح ٦ .

الثالث : ان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى ،

(الثالث: ان يكون فى الصف الاول أهل الفضل ممن له مزية فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى،) بلا اشكال ولا خلاف، وفي المستند لحكاية الاتفاق عليه. وفي المستمسك : اجماعاً صريحاً وظاهراً محكيا عن جماعة .(١)

ويدل عليه خبر جابر، عن ابى جعفر عليه السلام: ليكن الذين يلون الامام منكم أولو الاحلام والنهى ، فان نسى الامام أو تعايا قوموه، وافضل الصفوف اولها، وافضل أولها ما دنا من الامام .(٢)

وعن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حديث: ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم .(٣)

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام والنهى ، فان تعايا لقنوه .(٤)

وفى الرضوى عليه السلام. ليكن من يلى الامام منكم أولو الاحلام والتقى فان نسى الامام أو تعايا يقومه .(٥)

والظاهر ان هذا المستحب انما هو بالنسبة الى الجميع بأن يدعوا الامام اليه ويعمله اهل الفضل ويمكن لهم غير اهل الفضل ، كما ان المستحب الثانى

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣٥٥ .

(٢) انظر الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٦ ـ الباب ٧ من صلاة الجماعة ح ٢ والباب ٨ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٠ ـ الباب ٧ من صلاة الجماعة ح ٣ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) فقه الرضا : ص ١٤ س ٦ .

وان يكون يمينه لافضلهم فى الصف الاول فانه افضل الصفوف .

الرابع : الوقوف فى القرب من الامام .

الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها ،

بالنسبة الى والمأمومين معا :

(وان يكون يمينه لافضلهم فى الصف الاول فانه افضل الصفوف) ليكون الافضل للافضل ، لكن لادلالة في الروايات المتقدمة عليه ، اللهم الا ان يستدل بكون علي عليه السلام كان يقف الى يمين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وجعفر عن ايسره .

(الرابع: الوقوف في القرب من الامام) بلا اشكال ولا خلاف، كما في الروايات المتقدمة ، والمفهوم من الروايات الوقوف الاقرب فالاقرب .

(الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها،) بلا اشكال لما رواه الكافي، عن سهل بن زياد قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد .[1]

وخبر الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الامام .[2]

وعن زيد النرسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلى عن يمين الامام أربعين يوماً دخل الجنة .[3]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٧٣ باب فضل الصلاة في الجماعة ح ٨ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٠ ـ الباب ٨ من صلاة الجماعة ح ٦ .

هذا في غير صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها .

ومما تقدم يعرف فضل الصف الاول،ويدل عليه بالاضافة الى ذلك جملة اخرى من الروايات .

فعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنازة المؤخر . قيل : يارسول الله وكيف ذلك ؟ قال: لانه استر للنساء فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس مافي الصف الاول لم يصل اليه احد الا بالسهام.(١)

وعن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان خير الصفوف صف الرجال المتقدم وشرها المؤخر.(٢)

وعن لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان من كبر في الصلاة يحبه الله ، ويقول : عبدي وانا الاكبر ، وفضل الصف الاول على الثاني كفضلي على امتي.(٣) الى غيرها من الروايات .

(هذا في غير صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها) بلا اشكال، لخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر.(٤) الى غيره من خبري سيف والفقيه ، وقد تقدم في خبر الدعائم أيضاً ، ومنه يعلم

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٥٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٦٦ ـ الباب ٢٩ من صلاة الجماعة ح ٧ .

(٣) المستدرك : ج ١ ص ٤٩٠ ـ الباب ٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٧ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ١٥٤ .

السادس : اقامة الصفوف واعتدالها ، وسد الفرج الواقع فيها ، والمحاذاة بين المناكب .

استحباب تأخر النساء سواء صلوا مع امام رجل وامرأة، وفي الاول سواءكان معهم رجال أم لا ؟ وذلك لحكمة ابتعاد المرأة عن الرجل كما هو واضح ، فيما اذا صلين مع امام وحدهن ، أوكن بعد الرجال المأمومين ، وكأنه لضرب القاعدة استحب ذلك حتى بالنسبة الى مالو كانت الامام امرأة، والمراد بقوله عليه السلام: « لانه استر للنساء »بالنسبة الى ماذا كان الميت امرأة، أو لاحتواء النساء بالجنازة وكونهن في طرف الجنازة مما يلي القبلة، فالمأموم كلماكان أبعد كان آمن من النظر اليهن .

(السادس: اقامة الصفوف)بأن لايكون الصف اقصر من صف(واعتدالها،) بأن لايكون اعوج (وسد الفرج) بان لايكون بين المأمومين فرجة، ولذا قال: (الواقع فيها ،) وكأن الافضل ان يقول : « الواقعة ».

(والمحاذاة بين المناكب)فلا يتقدم مأموم على مأموم بمنكبه ، كل ذلك للنص والفتوى .

فعن الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله غليه وآله وسلم: سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان.(١)

وفي رواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفي كمااريكم من قدامى ومن بين

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٢ ـ الباب ٧٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٤ .

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لايكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد .

يدى ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .[١]

وعن المقنع[٢]، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتمواصفوفكم. وفي رواية محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام: أصلى في مسجد فامشى الى الصف أمامى فيه انقطاع فأتمه ؟ قال عليه السلام : نعم ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم‌قال: اني اراكم من‌خلفى كما اراكم من بين يدى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن قلوبكم.[٣] الى غيرها من الروايات .

والمشى فى حالة الصلاة لابأس به، الافي حال قراءة الامام‌احتياطاً، وفى حال ذكر المأموم الواجب كما تقدم الكلام فيه بحث الطمأنينة .

(السابع : تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينهـا أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد)كما تقدم الكلام فى جملة من‌رواياته فى مسألة مقدارالبعد، والتى منها صحيحة زرارة، عن‌ابي جعفر عليه‌السلام قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولايكون بين الصفين ما لايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد .[٤]

هذا ولكن لايبعد عدم استحباب هذا القدرمن الالصادق بالنسبة الى‌المرأة

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٢ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ٤٩ .

(٢) المقنع : ص ٩ (الجوامع الفقهية) .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٢ ـ الباب ٧٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٨ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٣ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٥٣ .

الثامن : ان يصلي الامام بصلاة اضعف من خلفه ،

اذاكان امامها رجل، بل الاولى بالستر بعد رأسها عن قدمه فلايلتصق بها في حال السجود ، لانه أقرب الى رعاية الستر الملحوظ في صلاة المرأة ، والنصوص منصرفة عن المقام .

(الثامن : ان يصلي الامام بصلاة أضعف من خلفه،) بلااشكال ولاخلاف، ويدل عليه جملة من النصوص .

فعن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه[(١)].

وعن السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم، الى ان قال: ياعلي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولاتتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه اجراً . [(٢)]

والرضوي عليه السلام: فان صليت فخفف بهم الصلاة واذا كنت وحدك فثقل فانها العباده[(٣)]. الى غيره من الروايات .

لكن الظاهر ان المراد التخفيف الذي لا ينافي وقار الجماعة ، ولعله الى ذلك اشار امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى مالك الأشتر، حيث قال: واذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفرا ولا مضيقاً ، فان في الناس من به العلة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٩ ـ الباب ٦٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٣١ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٤ .

وله الحاجة .[١]

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا صليت وحدك فأطل الصلاة فانها العبادة واذا صليت بقوم فخفف وصل بصلاة اضعفهم، وقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخف صلاة فى تمام .[٢]

كما ان الظاهر من الروايات المراد من الاضعف مايشمل ذا الحاجة، كما تقدم.

وفى رواية فاطمة بنت قيس: ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أم الناس فليخفف ، فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذوى الحاجة .[٣]

وهل يشمل ذلك ما اذا لم يحضر بعض الصلاة لطولها بنظره ، وان لم يكن مريضاً ونحوه ؟ الظاهر الشمول ، لان المستفاد عرفا ان الحكمة هي حضور اكثر عدد ممكن بدون تبرهم بالصلاة، هذا بالاضافة الى ان زيادة العدد توجب زيادة الاجر ، بل لعل منه ملاحظة المكان والزمان ، ولذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكون لبلال، ابرد[٤] ، وهذا من المستحبات ايضاً ـ وان لم يذكره المصنف ـ والظاهر انه اذا كان المريض مثلا ينزعج من الاطالة فى مكان خاص من الصلاة كالركوع مثلا لوجع ظهره ، أو السجود لوجع عينه كان المستحب التخفيف فى ذلك الموضع لافي سائر الصلاة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٠ ـ الباب ٦٩ من صلاة الجماعة ح ٨ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٥٤٣ ـ الباب ٦٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .

(٤) انظر : الوسائل : ج ٣ ص ١٠٣ ـ الباب ٨ من ابواب المواقيت ح ٥ .

بأن لايطيل فى افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود الااذا علم حب التطويل من جميع المأمومين .

التاسع : ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام ، ويبقي آية من قراءته ليركع بها .

وكيف كان فالتخفيف هو (بأن لايطيل في افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود) وغيرها كالقراءة والتسبيحات والتشهد الى غير ذلك (الااذا علم حب التطويل من جميع المأمومين) كما استثناه جملة من الفقهاء ، لانصراف الدليل عن مثله ، وان كان ربما ان الأفضل في الجماعة التخفيف وضعف المأموم وحبه للتخفيف حكمة لاعلة، وان كان الاستثناء أقرب، ولو كان بعض المأمومين أحب التطويل وبعضهم التخفيف راعى الثاني ، والظاهر ان هذا المستحب جار جاء في كل صلاة ، الاصلاة الايات ، حيث تقدم استحباب التطويل فيها ، وان كان المأمومين يكرهون ذلك .

اما صلاة الجنازة فان كان التطويل منافياً لاستحباب تعجيل امور الميت كان التعجيل فيها جهتان .

(التاسع: ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة) فى الثالثة والرابعة للمأموم المسبوق، وكذا فى الصلاة مع المخالف ، وما اذا قرأ استحبابا (قبل ركوع الامام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها) كما هو المشهور، بل فى الحدائق صرح به الاصحاب

ويدل عايه جملة من الروايات :

كموثق زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، اكون مع الامامفافرغ من القراءة قبل ان يفرغ ؟ قال عليه السلام : ابقآية ومجد الله تعالىواثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع .[١]

لكن الظاهر انه مخير بين ذلك وبين ان يتم السورة ثم يسبح ونحوه الى ان يركع الامام جمعاً بين الرواية السابقة، وبينموثقة عمربنأبيشعبة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته ؟ قال فأتم السورة ومجد الله تعالى وأثن عايه .[٢]

لكنربما يظهر من بعض تنزيل الخبرين علىالصلاة مع المخالف بشهادة بعضالروايات الواردة هناك، وفيه ان المثبتين لايقيد احدهمابالاخر، خصوصاً فى باب المستحبات ، مضافاً الى ماورد من استحباب الذكر وعدم الفراغ فى الصلاة .

ففي موثق اسحاق بن عمار ، عمن سأل ابا عبدالله عليهالسلام قال: اصلى خلف منلااقتدى به، فاذا فرغت من قرائتى ولميفرغ هوقال فسبح حتىيفرغ .[٣]

وخبر صفوان الجمال ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ان عندنا مصلى لا نصلى فيه واهله نصاب وامامهم مخالف فأئتم به ؟ قال عليه السلام :

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٢ ـ الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٣٣ ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٤٣٢ ح ٢ .

العاشر : ان لايقوم الامام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيئة المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين او الحاضرين

لا. فقلت : ان قرأ اقرأ خلفه ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ ؟ فقال : سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل .(١)

وفي الرضوي ، بعد ذكر الصلاة خلف المخالف تقيه ، قال عليه السلام : فان فرغت قبله من القرائة ابق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه والا فسبح الى ان يركع.(٢)

ثم الظاهر ان هذا الفصل بين ابعاض السورة بالذكر ونحوه لايوجب خلاف الموالاة فليس تخصيص في وجوبها ، كما ان الظاهر ان الصلاة على محمد واله والدعاء لنفسه وللمؤمنين، حاله حال الذكر للمناط وغيره ، بالاضافة الى شمول الاطلاقات له .

(العاشر: ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيئة المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين او الحاضرين) على المشهور ، خلافا لما عن السيد وابن الجنيد ، حيث قالا بالوجوب، ويدل على المشهور صحيح ابى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال . ايما رجل أمّ قوماً فعليه ان يتعد بعد التسليم ولايخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب ، حيث شاء.(٣)

---

(١) المصدر : ص ٤٣٣ ح ٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٤ س ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٧ ـ الباب ٢ من ابواب التعقيب ح ٣ .

«والواجب»فى هذه الرواية بمعنى «الثابت»مثل قولهم عليهم السلام«زيارة الحسين واجبة»بقرينة فهم المشهور المستند الى السيرة ونحوها، بالاضافةالى ظهور جملة من الروايات فى ذلك .

مثل صحيح الحلبى : لاينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة .(١)

وصحيح حفص: ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم(٢) .

وموثق عمار ، عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلاته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك ، فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز لهوهو امام انيقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلاته ؟ قال عليه السلام : نعم .(٣)

ثم انه كان على المصنف انيذكرعكس المسألة وهواستحباب بقاءالمأموم حتى يتم الامام صلاته، لخبر على بن جعفر عليهما السلام، عن اخيه عليه السلام سألته عن امام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلى المسافرون ؟ قال عليه السلام : ركعتين ثم يسلمون و يقعدون ويقوم الامام فيتم صلاته ، فاذا سلم وانصرف انصرفوا .(٤)

ثم انه يكره للامام الذى اتمقبلهم الالتفات ايضاً ، لما رواه على بن جعفر

---

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) المصدر : ح ١ .
(٣) المصدر : ص ١٠١٨ ح ٧ .
(٤) لوسائل : ج ٥ ص ٤٠٤ ـ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٩ .

بل هو الاحوط ، ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ، ويكره استنابة المسبوق بركعة او أزيد ،

عليهما السلام ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ماهو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ولايلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه صلاته قد اتم ثم ينصرف .(١)

(بل هو الاحوط) لما عرفت من فتوى السيد وابن الجنيد بالوجوب (ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم) لجملة من الروايات التى سبق بعضها فى مسألة مالو عرض للامام عارض .

ففى خبر الفضل ، فى مسافر أم قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم .(٢)

(ويكره استنابة المسبوق بركعة او أزيد) لصحيح سليمان(٣) فى امام احدث؟ قال عليه السلام: لايقدم رجلا قد سبق بركعة المحمول على الكراهة، بقرينة الروايات المجوزة ، مثل مارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعقل الامام فيأخذ بيده فيكون اوفى القوم اليه فيقدمه ؟ فقال عليه السلام: يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم من اليمين والشمال وكان ذلك الذى

---

(١) المصدر : ج ٤ ص ١٠١٨ ـ الباب ٢ من ابواب التعقيب ح ٨ .
(٢) المصدر : ج ٥ ص ٤٠٣ ـ الباب ١٨ من صلاة الجماعة ح ٦ .
(٣) المصدر : ص ٤٣٨ ـ الباب ٤١ ح ١ .

بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة .

الحادى عشر : ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار

يؤمي بيده التسليم [١] ـ الحديث .

ومثلـه غيره ، بل فى بعض الروايات لفظ ينبغي الظاهر فى الكراهـة ، ومنه يعلم استنابة المسبوق بركعتين والثلاث لوحدة المناط ، بل ، لعله مشمول لقوله عليه السلام: «سبقه بركعة» لانه من باب المثال ، اوان المسبوق بركعتين مسبوق بركعة ايضا .

وفى رواية طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام سألته عن رجل امقوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قدفاته ركعة او ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هـو فيتم بقية صلاته . [٢]

(بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة) لخبر معاويـة بن شريح : اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة . [٣]

وفى رواية معاوية ابن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لاينبغى الامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة . [٤]

(الحادى عشر : ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار) التـى

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٨ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٨١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٨ ـ الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٥ .
(٣) المصدر : ص ٤٣٩ ـ الباب ٤١ ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .

مالم يبلغ العلو المفرط .

يجهر بها بلا اشكال ولا خلاف ، لجملة من الروايات :

كرواية ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول .(١)

وعن حفص ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً .(٢)

وفي روايته الأخرى(٣) ، عنه عليه السلام : ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً ـ يعنى ـ الشهادتين ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (مالم يبلغ العلو المفرط) كما ذكره غير واحد للانصراف ، ولصحيحة ابن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه ، وان كثروا فقال عليه السلام : ليقرأ قراءة وسطاً(٤) ، يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها »(٥) . ونحوه رواية المفضل.

والظاهر ان الاستحباب الاسماع فى التشهد والسلام آكد، كما تقدم فى صحيح حفص .

---

(١) المصدر : ص ٤٥١ ـ الباب ٥٢ ح ٣ .

(٢) المصدر : ح ١ .

(٣) انظر : الوسائل : ج ٤ ص ١٠١٧ ـ الباب ٢ من ابواب التعقيب ح ١ ـ وج ٥ ص ٤٥١ ـ الباب ٥٢ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٢ ـ الباب ٥٢ من ابواب صلاة الجماعة ح ٤ .

(٥) سورة الاسراء الآية : ١١٠ .

الثاني عشر : ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ماكان يركع انتظاراً للداخلين ، ثم يرفع رأسه ، وان أحس بداخل .

وفي رواية ابى بصير قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلماكان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه ؟ قال عليه السلام : نعم .(١)

ثم الظاهر انه لافرق في استحباب الاسماع بين ما كان الامام رجلا اوامرأة للنساء ، كما ان الظاهر كراهة اسماع المأموم حتى البسملة للاطلاق .

(الثاني عشر : ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ، ثم يرفع رأسه ، وان أحس بداخل) بلا اشكال ولاخلاف ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية جابر الجعفي ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، اني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر؟ قال: ما اعجب ماتسئل عنه ياجابر انتظر مثلى ركوعك ، فان انقطعوا والا فارفع رأسك .(٢)

وعن مروك ، عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له انى امام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع ؟ فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فان انقطع والا فانتصب قائماً .(٣) وعن الفقيه عن رجل مثله .

---

(١) التهذيب : ج ٢ ص ١٠٢ ـ في كيفية الصلاة ح ١٥٠ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٠ ـ الباب ٥٠ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٢ .

الثالث عشر: ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين .

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

(الثالث عشر: ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة : الحمد لله رب العالمين) والظاهر انه شامل لقراءته فى الثالثة والرابعة ايضاً ، لاطلاق النص، ففى صحيح جميل : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين .[1]

وقد تقدم فى مبطلات الصلاة بعض ماله نفع فى المقام ، واطلاق النص والفتوى يقتضى الاستحباب ، وان شرع الامام فى السورة حتى فى الجهرية ، كما انه يعلم مما تقدم انه يكره له ان يجهر بالحمدلة ، لاطلاق دليل النهى عن ان يسمع المأموم الامام شيئاً .

(الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) ففي صحيح حفص بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال عليه السلام: لا ، بل يقومون على ارجلهم، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .[2]

ومثله رواية معاوية، وقد نسب المستمسك الرواية السابقة الى حفص وأبى ولاد ، والظاهر ان « الواو » اشتباه فأبو ولاد هو حفص بن سالم .

---

(١) المصدر : ج ٤ ص ٧٥٢ ـ الباب ١٧ من القراءة في الصلاة ح ١ .

(٢) المصدرج ٥ ص ٤٣٩ ـ الباب ٤٢ من صلاة الجماعة ح ١ .

واما المكروهات فامور ايضا :

أحدها: وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجودموضع في الصفوف،

اقول : ومن مستحبات الجماعة ان يشكر المأموم للامام ، لما رواه الفقيه عن السجاد عليه السلام ـ في حق امام الجماعة ـ قال عليه السلام: فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك[1] ـ الحديث .

(وأما المكروهات فامور ايضا : أحدها : وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف) بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الاجماع، ويدل عليه خبر السكوني، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكونن في العثكل ، قلت : وما العثكل ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه ، فان عاند الصف فسدت عليه صلاته .[2]

وفي رواية الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي لاتقومن في العثكل. قلت: وما العثكل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : ان تصلي خلف الصفوف وحدك .[3]

وهذا محمول على الكراهة بقرينة الاجماع الذي لا يضره ، خلاف ابن

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٤٥٨ ـ الباب ٢٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٠ ـ الباب ٥٨ من صلاة الجماعة ح ١ .
(٣) الدعائم : ج ١ ص ١٥٥ .

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الامام .

الجنيد وبعض الروايات الدالة على الجواز ، كخبر ابى الصباح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقوم في الصف وحده ؟ فقال عليه السلام : لا بأس انما يبدأ واحد بعد واحد .(١)

وخبرموسى بن بكر ، سئل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ قال: لابأس انما يبدأ الصف واحداً بعدواحد.(٢)

ولا يخفى ان ظاهر الاخبار الناهية مالم يكن المأموم واحداً أوامرأةخلف الرجال ، أو كان محل وقوفه لايشمل الا واحداً ، كما اذا كان الحائط فى طرفيه لانصراف النص عن كل ذلك .

ثم ان الكراهة مع وجود موضع فى الصفوف (ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أوحذاء الامام) فعن سعيد الاعرج، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس ان يقوم بحذاء الامام .(٣) ومثله خبر السكونى .

والرضوى عليه السلام : ان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاماً فلا بأس ان تقف فى الصف الثانى وحدك ، أو حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام .(٤)

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٠ ح ١٤٨ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٤ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٥٧ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٣٨٥ ـ باب الرجل يخطو الى الصف ح ٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٩٤ .

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة ، بل عند الشروع في الاقامة .

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال: اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل فى الصف فليقم حذاء الامام ، فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف.[١] الى غيرها من الروايات الظاهرة فى انه يقف وحده فى الصف أو يقف قرب الامام.

اما استظهار الحدائق بأن يكون المراد من وقوفه حذاء وقوفه متأخرا محاذيا للامام ، فهو خلاف الظاهر، ومعنى المعاندة ان يدخل نفسه فى الصف بصعوبة وسيأتى فى المسألة الثانية عشرة ماله نفع فى المقام .

ثم ان وقوف المأموم بحذاء الامام انما هو فى غير المرأة اذا اقتدت بالرجل والا ففيه اشكال كما تقدم الكلام فى ذلك.

(الثانى : التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة ، بل عند الشروع في الاقامة) كما هو المشهور ، خلافا للمحكى عن النهاية والوسيلة من المنع، ويدل على الكراهة صحيحة عمر بن يزيد ، سئل ابا عبدالله، عن الرواية التى يروون انه لا ينبغي ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال عليه السلام : اذا اخذ المقيم فى الاقامة. فقال له: الناس يختلفون فى الاقامة؟ قال عليه السلام: المقيم الذى يصلى معهم .[٢]

وفى رواية حماد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال ابي، قال علي عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٠ ـ الباب ٤٤ من ابواب الاذان ح ١ .

الثالث: أن يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه ،واما اذا قرأ بعض الادعية المأثورة فلا .

وبلال يقيم ، واذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا بن القشب اتصلي الصبح اربعاً ؟ قال لـه ذلك مرتين أو ثلاث[١] .

وفي رواية بن عمار، فمتى ادع ركعتي الفجر حتى اقضيها؟ قال عليه السلام: اذا قال المؤذن قد قامت .[٢]

ومنه يعلم ان اشكال المستمسك على المشهور، حيث انه ذكر رواية عمر فقط ثم قال : وظاهره نفس الشروع في الاقامة لاقول قد قامت الصلاة كما من المشهور[٣] ـ انتهى .

«وكأنه اخذه من المستند لانه اشكل بهذا الاشكال؛ وكيف كان» غير وارد، كما ان صريح الصحيح ان المناط المقيم الذي يصلي باقامته لا سائر الاقامات لانسان يصلي فرادى أو لجماعة اخرى .

(الثالث : ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه) لمـا رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم[٤]

---

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٠ ـ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٢٦٤ .
(٣) المستمسك : ج ٧ ص ٣٦٣ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨١ في فضل المساجد ح ٨٣١ .
الفقيه : ج ١ ص ٢٦٠ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ٩٦ .

الرابع : التكلم بعد قول المؤذن : قد قامت الصلاة ،

(واماإذا قرأ بعض الادعية المأثورةفلا) لانصراف الدليل عنه، وربمايحتمل كراهة الافراد حتى في هذه الصورة ايضاً، لانه يجعل مأثوراً بسبب هذه الرواية العامة ايضاً .

نعم اذا ورد استحباب ان يدعو الامام بالدعاء الفلاني فلا تشمله الرواية، لان الوارد يخصص الرواية .

ثم انه اذا قرأ الامام القرآن الدعائي ، فالظاهر انه يأتي به ،كما انزل لانه يغيره الى صيغة الجمع ،كما انه لايغيره، اذ كان الدعاء لايرتبط بالمأموم، كما اذا دعا الله ان يشفي ولده ، أو يأتي بمسافره أوما اشبه ، ولم يكن المأموم له هذه الحاجة ، لانصراف النص عن مثله .

(الرابع : التكلم بعد قول المؤذن : قد قامت الصلاة) لصحيحة ابن ابي عمير ، عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟ قال عليه السلام : نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد، الا ان يكونوا قداجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .(١)

وصحيح زرارة: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الافي تقديم امام .(٢)

وقريب منهما موثق سماعة ، وظاهرها وان كان الحرمة ، الا ان الاجماع قام على عدم الحرمة ـ كما في المستند ـ بالاضافة الى الجواز المستفاد من جملة

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٥٥ في الاذان ح ٢٩ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٨٥ ـ الباب ٤٤ في الآذان ح ١٦ .

بـل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر ، الا ان الكراهة فيها أشـد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان .

من الروايات الموجب لحمل هذه الروايات على الكراهة، فان الحرام بمعنى المنع ، والمنع يمكن ان يكون عن كراهة، كما يستعمل احياناً بمعنى الممتنع ايضا ، قال تعالى : « وحرام على قرية اهلكناها انهم الينا لا يرجعون » .(١)

ففى صحيح عبيد ، ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا بأس .(٢)

وفى صحيح حماد، عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم.(٣) ومثلهما غيرهما .

(بل يكره فى غير الجماعة ايضا) بالنسبة الى من يقيم لصلاة نفسه لا بالنسبة الى انسان يسمع اقامة انسان آخر (كما مر) فى آداب الاذان والاقامة (الا ان الكراهة فيها أشد) كما يستفاد من خصوص الرواية فى المقام ، اللهم الا ان يقال انه لا دلالة على الاشدية ، فانه فرد من افراد الكلام فى الاقامة .

(الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى (وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان) كما تقدم فى النص ، والظاهر عدم الخصوصية ، فانه ان لم يجتمعوا من شتى، لكن لم يأت

---

(١) الانبياء : الآية ٩٥ .
(٢) البحار : ج ٨١ ص ١١٨ باب الآذان ح ١٥ .
(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٥٤ في الآذان ح ٢٧ .

الخامس : اسماع المأموم الامام ما يقوله بعضاً اوكلا .

السادس: ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس

امامهم كان الحكم كذلك ، كما انه اناجتمعوا من شتى ، وتقدم بعضهم من تلقاء نفسه كره الكلام ، لانه من جهة تعيين الامام ، ولا حاجة اليه في المقام ، وقد تقدم الكلام حول كراهة الكلام في الاقامة مطلقا فلا حاجة الى تكراره .

(الخامس: اسماع المأموم الامام مايقوله بعضاً أو كلا) بلا اشكال ولاخلاف لجملة من الروايات التي تقدمت في المستحب الحادي عشر، وينبغي ان يستثنى من ذلك الاسماع بقصد اذهاب شك الامام، كما ذكر في مسألة شك الامام والمأموم.

(السادس : ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس) وقد تقدم الكلام في جواز ذلك في المسألة الثالثة من أول فصل الجماعة، ويدل على كراهة ذلك، بالاضافة الى انه لاخلاف فيه، بل صريح جملة منهم الاجماع عليه ـ روايات مستفيضة مثل رواية أبي العباس ، قال الصادق عليه السلام : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين ، فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر .[1]

ورواية داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لا يؤم الحضري المسافر ، ولايؤم المسافر الحضري ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٣ ـ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجماعة ح ٦ .

قصراً وتماماً مع اختلاف صلاتهما وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة ، وكذا في غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف ، كما لو ائتم القاضي بالمؤدي او العكس ، وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة ، كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب ، أو هي بالعشاء او العكس .

ورواية أبي بصير ، قال ابو عبدالله عليه السلام: لايصلي المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف في الركعتين[1] . الى غيرها .

(مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً) خلافاً لمن اطلق الكراهة ، وكأنه لم ينظر الى قوله عليه السلام: «فان ابتلى» وقوله: «فان صلى» والافهما تصلحان قرينة على عدم اطلاق الكراهه .

(وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة ،) وكذا في مثل صلاة الطواف والاموات وغيرهما .

(وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضي بالمؤدى أو العكس ، وكما في مواطن التخيير) الاربعة (اذا اختار المسافر التمام ،) وكذا اذا كان حكم المسافر التمام، لانه صلى رباعية بنية الاقامة، الى غير ذلك.

(ولايلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما اذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هي بالعشاء أو العكس) لما عرفت من انصراف

---

(١) المصدر : ح ٣ .

....

الدليل ، عن مثل ذلك .

ثم ان من المكروهات فى الجماعة ما رواه هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

وفى رواية سليمان بن خالد، قال ابو عبدالله عليه‌السلام: الامام اذا انصرف فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .(١)

ثم انه قد تقدم مسألة امامة المتيمم للمتطهر، فقد ورد فى بعض الروايات النهى عنه ، وذلك يوجب عد ذلك فى عداد المكروهات .

ففى رواية عباد : لايصلى المتيمم بقوم متوضين .(٢)

وفي روايـة السكوني : لايؤم صاحب التيمم المتوضين .(٣) الى غيرها من المكروهات التي ذكرت خلال المباحث السابقة .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٢ ـ الباب ٤٢ من مكان المصلي .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٢ ـ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح ٦ .

(٣) المصدر : ح ٧ .

مسألة ـ ١ ـ يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الاخر بأن كان مقصراً والاخر متماً ، او كان المأموم مسبوقـا ، ان لايسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه .

(مسألة ـ ١ ـ يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الاخر بأن كان مقصراً والاخر متماً، أوكان المأموم مسبوقا، ان لايسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه،) ذكره العلامة والشهيدان وغيرهم في جملة من كتبهم ، بل عن بعضهم انه افضل .

أما الجواز فللاصل بعد عدم الدليل على وجوب المبادرة، واحتمال خلله بالموالاة غير تام، اذ المستفاد من انتظار الامام في صلاة الخوف للمأموم حتى يلتحق به فيسلم معه ان مثل هذا التريث لا يضر بالموالاة ، وكذا المستفاد مما دل على الالتحاق بالامام فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام.

نعم ان كان كثيراً بحيث يرى عرف المتشرعة انه خلاف الكيفية المتلقـاة من الشرع فى تتابع الصلاة، ولم يكن المنتظر مشتغلا بقرآن أو ذكر أونحوهما كما اذا قرأ غير المنتظر سورة البقرة ، أوكان لـه ثلاث ركع ـ مثلا ـ ولم يقرأ المنتظر شيئاً، فالظاهر انه مشكل والتمسك بالاصل لاينفع بعد كونه خلاف المتلقى ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلي .[1]

وأما الاستحباب فكأنه مستفاد من مادل على كراهية مقارنة المأموم للامام ـ كما ذكره الجواهر ـ ومما دل على استحباب الائتمام بالتسليم ليتوقف تحصيله

---

(١) العوالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام، والاحوط الاقتصار على صورة لاتفوت الموالاة، واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام او المأموم.

على الانتظار المذكور ـ كما ذكره المستمسك ـ وفيه نظر اذ كراهة مفارقة المأموم لاربط لها بالمقام كما لا يخفى على من راجع ادلتها ، حيث ذكرها مصباح الفقيه وغيره عند شرح قول المحقق في المسألة الخامسة « لا يجوز المأموم مفارقة الامام » واستحباب الائتمام بالتسليم منصرف الى المتعارف الذى ليس المقام منه .

(خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام،) لورود ذلك في المأموم في ان يقنت ويتشهد مع الامام اذا كان مسبوقاً ، وفي ان يسبح اذا تم الحمد والسورة ولم يتمهما الامام لاجل الانتظار له الى ان يركع فيركع معه .

(والاحوط) بل الاقوى (الاقتصار) في مورد سكوت المأموم أو الامام (على صورة لاتفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه اشكال) بل منع لما دل على وجوب الموالاة .

نعم القراءة والذكر ونحوهما لاتنافيان الموالاة كما حقق في بحث الموالاة.

(من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام أو المأموم) لوحدة الدليل فيهما جوازاً في صورة عدم فوت الموالاة ومنعاً في صورة فوتها .

مسألة - ٢ - اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل.

(مسألة - ٢ - اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجدمعه السجدتين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى) لقاعدة الشك في المحل ، ولا دليل على ان المأموم يرجع الى الامام في امثال هذه الامور. أما قوله عليه السلام : ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام[(١)]. فهو منصرف الى ماكان شك احدهما فى فعله راجعاً الى شكه فى فعل صاحبه .

ومنه يعلم لو شك المأموم فى انه ركع اولا ، أو تشهد اولا ، بل لو شك فى انه صلى ثلاث أو أربع مع علمه بان شكه غير مرتبط بالامام لعلمه بان شكه خاص به، كما اذا منعه الزحام عن الاقتداء فشك هل انه فعل ركعتين أو ركعة، مع علمه بأن الامام فعل ركعتين- الى غير ذلك من الامثلة- لم يكن يرجع الى الامام في شيء منها ، بل هو مكلف باجراء القواعد على نفسه ، كما اذا كان فرادى .

(اذا لم يتجاوز المحل) والا بنى على السجدتين لقاعدة تجاوز المحل، ومما تقدم يظهر حكم العكس وهو أنه اذا شك الامام شكاً غير مربوط بالمأموم لم يكن له الرجوع الى المأموم ، بل يأتي الامام بتكليفه ، كما اذا كان فرادى .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٠ - الباب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ .

مسألـة ـ ٣ ـ اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام و شك فى حال القيام أنـه فى الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتى الامـام بالركوع والسجدتين حتى يتبين لـه الحال ، فان كان فى الثالثـة أتى بالبقية وصحت الصلاة ، وان كان فى الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل واحد من الزيادات من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسبيحات ان أتى بها أو ببعضها .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام أنه فى الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتى الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال ،) ولايتمكن من متابعة الامام، لانه لو كانت الرابعة بطلت صلاته بمتابعة الامام فلا مجال لاعمال أدلة المتابعة .

(فان كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة ،) ولايضر هذا القدر من الانفصال عن الامام لما ذكرناه سابقاً من ان أدلة المتابعة لايضرها امثال هذه المفارقات .

(وان كان فى الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو لكل واحد من الزيادات من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسبيحات ان أتى بها أو ببعضها)بناءاً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة، ثم انه لو اشتبه الامام ففعل زيادة أو نقيصة ،كما اذا سجد ثلاث أو واحدة أو قام الى الخامسة لم يتبعه المأموم لان أدلة المتابعة لاتشمل المقام، فان كانت زيادة الامام أو نقيصته توجب بطلان صلاته انفصل المأموم عنه بانفراد، أو بان يقتدى بامام ثان أو يصبح اماماً لمأموم

آخر ، والا بقى معه فى الجمـاعة بدون ان ينقص ويزيد ، ويـدل على بعض ماذكرناه مارواه التهذيب والفقيه، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام: فى رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمساً، قال عليه السلام: يعيد تلك الركعة ولايعتد بوهم الامام .[1]

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٦ ـ الباب ٥٦ في الجماعة ح ١٢٦ .

مسألة ـ ٤ ـ اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه ، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها بمجرد التوبة .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا رأى من عادل كبيرة) بنفسها أو بانقلاب الصغيرة اليها بالاصرار عليها (لايجوز الصلاة خلفه) نصاً واجماعاً (الاان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه ،) اذ التوبة بدون الملكة لاينفع ، بناءاً على ان العدالة عبارة عن الملكة .

(فيخرج عن العدالة بالمعصية ، ويعود اليها بمجرد التوبة) أما اذا شك في بقاء الملكة ، فالظاهر صحة استصحابها .

مسألة ـ ٥ ـ اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به ، وكذا اذا احتمل أنها من الفرائض التى لايصح اقتداء اليومية بها ، وان علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس او أنها أداء أو قضاء أو انها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء ، ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول ، كما لا يجب احراز أنه فى اي ركعة كما مر .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل) وقلنا بعدم صحة الاقتداء بالنافلة (لا يصح الاقتداء به ،) للشك فى صحة الجماعة وهو يوجب اجراء اصالة عدم انعقاد الجماعة ، فلو اقتدى به وتمشت منه القربة وعلم بعد ذلك انها كانت اليومية صحت اذ الاستصحاب لايوجب الاحكام ظاهرياً أى التنجيز والاعذار ولايوجب تغيير الواقع .

(وكذا اذا احتمل أنهما من الفرائض التى لايصح اقتداء اليومية بها،) مثل صلاة الاموات ، حيث عدم صحة الاقتداء بها فى اليومية .

(وان علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها اية صلاة من الخمس أو) علم انها الظهر مثلا لكن لم يعلم (انها أداء أو قضاء أو انها قصر أو تمام) او انها اصلية او معادة او انها لنفسه اونيابة عن غيره (لابأس بالاقتداء ، ولايجب احراز ذلك قبل الدخول) بل ولا احرازه الى الاخير لانها كيفما كانت يصح الاقتداء بها لاطلاق الادلة ، ولادليل على لزوم الاحراز قبلا ولابعداً .

(كما لايجب احراز أنه فى اي ركعة كما مر) نعم اللازم عليه ان يرتب

على نفسه اثر كل ركعة، بحيث لايوجب اقتدائه خللا في صلاته ، فانه اذا كان الامام في الاوليين لم يكن عليه قراءة، بخلاف ما اذا كان في الاخيرتين .

مسألة – ٦ – القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما اذا زاد فى ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار ، فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام ، وكذا فى زيادة

(مسألة – ٦ – القدر المتيقن) عند المنصف (من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرةواحدة فى كل ركعة)لكن الظاهر انهلاوجه له ،لاطلاق ادلته ، والقول بانصراف الادلةالىمرة واحدة غير تام ، اذلاانصراف، ولوسلم فهو بدوى ، كانصراف ان اللازم ان لاتتكرر الزيادة فى كل ركعة بدعوى انه نادر ، فالدليل منصرف منه، اذ لو سلم الانصراف فى ذلك فهو بدوى ايضاً .

(وأما اذا زاد فى ركعة واحدة أزيد منمرة كأن رفع رأسه قبل الامامسهواً تم عادللمتابعةثمرفع ايضاً سهوا ثم عادفيشكل الاغتفار)ولذا اشكل عليه المستمسك (١) بقوله : وان كان هومقتضى اطلاقالنصوص المتقدمة.ومثله الكلام فى السجود ومنه يعلم ان سكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمالوغيرهم علىالمتن غير خال عن النظر .

وكيف كان (فـ) عند المنصف ومن تبعه (لايترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام) ومما تقدم يعلم وجه النظر فى قولـه : (وكذا فى زيادة

---

(١) المستمسك : ج ٧ ص ٣٦٨ .

السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين فى ركعة، وأماإذا زاد أربع فمشكل.

السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين فى ركعة) واحدة (واما اذا زاد أربع فمشكل) بل لازمه ان يشكل فيزيادة ثلاث ايضاً، اذ سجدتان مغتفرتان، اما الثالثة فيأتي بها عمداً. فان لم يشمله دليل المتابعة كان فمن الزيادة العمدية الموجبة للابطال لااقل من الاحتياط بوجوب الاعادة.

مسألة -٧- اذا كان الامام يصلى اداءاً أو قضاءاً يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن و رجوع الشاك منهما الـــى الاخر ونحوه لعدم احراز كونها صلاة .

(مسألة - ٧ - اذا كان الامام يصلى اداءاً أو قضاءاً يقينياً و) كان (المأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما الى الاخر ونحوه) من عدم قراءة الحمـد والسورة (لعدم احراز كونها صلاة) اذ لو لم يكن فى الواقع واجبا عليه لم تتحقق الصلاة فلا جماعة ، لكن ينبغى الكلام فى ذلك فى امور :

الاول: انه اذا كان المأموم صلى فرادى ثم صلى جماعة احتياطاً، ولاينبغي الاشكال فى صحة الجماعة للامر به ، وان الله يختار احبهما اليه .

الثانى : ما اذا كان المأموم صلى اولا جماعة ثم صلى احتياطا جماعة،فان قلنا بالمناط فى ان الله يختار احبهما اليه فاجراء احكام الجماعة عليه ايضا، لاينبغى الاشكال فيه، وان لم نقل بالمناط ، فالظاهر صحة اجراء احكام الجماعة من جهة اوامر الاحتياط ، وكون الاحكام للصلاة غير الاحتياطية ممنوع ، ولا فرق فى ذلك بين الاحتياط الوجوبى والاستحبابى ، فاذا صلى اربع صلوات جماعة فى صورة اشتباه القبلة، كان لكل منها احكام الجماعة، وكذا لو صلى مع الطهارة المستصحبة ثم توضأ وصلى ثانيا احتياطا استحبابياً .

الثانى: فى الصلاة الاحتياطية لتكميل بعض اقسام الشكوك يجوز الاقتداء

نعـــم لو كان الامام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع الا انه حكم شرعي

اذا كان الامام وقع في نفس الشك، وكذا الاقتداء بامام يصلي اليومية ونحوها وللصلاة احكام الجماعة للامربذلك، واحتمال كونها نافلة واقعاًلايضر فيالاولى بل ولا في الثانية، لان امر الشارع يدرجه فيادلة الجماعة ، وان كانتمستحبة واقعاً ، بأنه مثل ما ذكرناه في الامر الاول، بل أهون لان الصلاة الى غيرالقبلة باطلة بينها هنا ليست باطلة ، اما اذا قلنا بصحة الجماعة فيالنافلة فالامرواضح.

الثالث : يظهر مماتقدم ماذا كانت صلاة الامام احتياطية، ثم انه مما تقدم يظهر حال ما اذاكان للامام مأمومون متعددون، وكان بعضهم يصلياحتياطاً،فانه لم يصح الرجوع اليه على مبنى المصنف فقوله : « والمأموم منحصراً » انما هو من باب المثال .

بقي شيء نبه عليه المستمسك وهو ان اشكال المصنف لايجرى في رجوع المأموم المصلي احتياطا اليالامام ، لان صلاته انكانت صحيحة كانتجماعته كذلك فيجوز رجوعه الى امامه ، وان كانت جماعته باطلة لم يضره الرجوع الى الامام .

(نعم لوكان الامام أو المأموم أوكلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكمالجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمالكون الاستصحابمخالفاً للواقع الاانه حكمشرعي ظاهري) يوجبالتنجيز والاعذار

ظاهري ، بخـلاف الاحتياط فانه ارشادى وليس حكماً ظاهرياً .

و كذا لو شك احدهما فى الاتيان بركن بعد تجاوز المحـل - فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونهـا صلاة - لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعى فهي فى ظاهر الشرع صلاة .

وكذلك الحال فى ما لو حكم بطهارة الماء بالاصل أو بالشهود أو باخبار ذى اليد أو ما اشبه .

(بخلاف الاحتياط فـانه ارشادى وليس حكماً ظاهرياً) فيه انه اول الكلام ومجرد موافقة العقل لا يوجب رفع اليد عن ظهور الامر فى المولوية .

(وكذا لوشك احدهما فى الاتيان بركن بعد تجاوز المحل ـ فـانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة ـ) لاحتمال انه لم يأت به واقعاً .

(لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعى فهي فى ظاهر الشرع صـلاة) فيثبت بذلك حكم الجماعة، ومنه يعلم حال سائر الاحكام التى من هذا القبيل كما اذا شك فى المحل انه ركع ام لا ؟ فركـع ، فانه وان احتمل فى الواقع انهاليست بصلاة لزيادة الركن بانكان قدركع اولا، الاان حكم الشرعبالاتيان بالركوع يكفى فى اجراء حكم الجماعة عليه .

ثم انه لو تبين بعد ذلك بطلان صلاة الامام لمتضر زيادة الركن للمتابعة لمـا دل على صحة الصلاة اذا تبين كفر الامام أو فسقه أو مـا اشبه مما تقدم الكلام فيه .

نعم اذا تبين بعد ذلك بطلان صلاة المأموم الواحد ـ مثلا ـ اشكل صحة صلاة الامام اذا رجع اليه فى الشكوك المبطلة ، والله العالم .

مسألة ـ ٨ ـ اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم فى التشهد، او فى السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفـاً .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم فى التشهد، أو فى السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد) ولا ينفرد بنفسه تلقائياً (بل هو باق على الاقتداء عرفاً) وخروج الامام عن الصلاة لا ينافى صدق القدوة ، وهذه المسألة لا ثمرة عملية لها ، الا فى مثل النذر ، فاذا نذر أن يكون فى كل صلاته مقتدياً لم يضر ذلك بنذره .

نعم لو نوى الانفراد آخر بنذره، لكن اللازم انلايعطل فى التشهدوالسلام حتى يخرج عن صدق القدوة عرفاً .

مسألة -٩- يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه فى التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة .

(مسألة ـ ٩ ـ يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هي ثالثته وينفرد) كما هو المشهور لما سبق فى مسألة جواز الانفراد فى اى موضع من مواضع الصلاة ، خلافاً للمحكى عن ظاهر السرائر وبعض آخر ، حيث أوجبوا البقاء مع الامام تمسكا بظاهر قوله عليه السلام : فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين (١) «فى المأموم المسبوق بركعتين» لكن الظاهر من هذا النص، ونحوه انه بصدد بيان الحكم لمن اراد ان يبقى على جماعته.

(ولكن يستحب له أن يتابعه فى التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة) اما المتابعة فى التشهد والسلام ، فلما تقدم وغيره من الروايات ،كما يستحب له المتابعة فى القنوت ايضاً، واما التجافى فللمناط المستفاد عن التجافي فى الوسط .

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام للتشهد ؟ قال عليه السلام : يتجافى ولا يتمكن من القعود (٢) الحديث . ومثله غيره .

---

(١) السرائر : ص ٦٢ س ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ـ الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

مسألة ـ ١٠ ـ لايجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته، لكنه احوط .

(مسألة ـ ١٠ ـ لايجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام فى الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته) كما هو المشهور للاصل، وما تقدم من الدليل فى مسألة حكم القراءة في الجهرية .

(لكنه احوط) لما عن بعضهم من الحكم بالوجوب تبعاً لظاهر قوله تعالى: « اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »[1] ولجملة من الروايات :

مثل ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام، واما الصلاة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه[2] . ومثله غيره .

---

(١) سورة الاعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ ـ الباب ٣١ من صلاة الجماعة ح ٥ .

مسألة - ١١ - اذا عرف الامـام بالعدالة ثم شك فى حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب ، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك فى أنه موجب للفسق ام لا .

(مسألة - ١١ - اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك فى حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب) وذلك فيما لم يعلم انه هل صدر منه شيء ام لا؟ وذلك لتمامية اركان الاستصحاب .

(وكذا لـو رأى منه شيئاً وشـك فى أنه موجب للفسق ام لا) فى الشبهة الموضوعية ، كما لورآه يغتاب انسانا لكنه لم يعلم هل انه مسلم أو كافر، اما اذا كانت الشبهة حكمية ، كما اذا رآه يلبس الذهب الابيض ولم يعلم هل انه حرام او حلال فالظاهر انه يجرى فيه استصحاب الحكم بعد اليأس عن الدليل كما نبه عليه المستمسك، ونبه على الشق الاول من المسألة السيد البروجردى ولو اختلف الامام والمأموم فى بعض موجبات الفسق لم تبطل عدالة الامـام باتيانـه اذا كان يرى انه ليس بمحرم ، لان العادل هو الذى لا يرتكب الحرام المعلوم لديه حرمته .

مسألة - ١٢ - يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم الى الصف السابق ، او يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما ،

(مسألة - ١٢ - يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما) بلا اشكال ولا خلاف، ويقتضيه بالاضافة الى الاصل جملة من النصوص :

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام ، نكون فى المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل اليهم مشياً حتى نتمه؟ فقال عليه السلام: نعم لا بأس به[١] - الحديث .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ، ولا عليك ان تأخذ ورائك اذا رأيت ضيقا فى الصفوف ان تمشى فتتم الصف الذى خلفك أو تمشى منحرفاً فتتم الصف الذى قدامك فهو خير .[٢]

وعن الرضوى ، قال امير المؤمنين عليه السلام : اتموا الصفوف اذا رأيتم خللا فيها ، ولا يضرك ان تتأخر و راءك اذا رأيت ضيقا فى الصف فتتم الصف الذى خلفك وتمشى منحرفاً .[٣]

وعن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايضرك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتتأخر الى الصف الذى خلفك، وان كنت فى صف فأردت ان تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشى اليه .[٤] الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٢ - الباب ٧٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٨ .
(٢) المصدر : ص ٤٧٣ ح ٩ .
(٣) فقه الرضا : ص ١١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧١ - الباب ٧٠ من ابواب صلاة الجماعة ح ٣ .

لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى .

ومما تقدم يظهر ان مورد استحباب المشى ، اما بأن يجد ضيقا فى مكانه فينتقل الى مكان لاضيق فيه ، واما بأن يجد خللا فى الصف الذى خلفه او امامه فيمشى ليسد الخلل او الحكم بذلك استحباب لامجرد جواز ، كما يظهر من المصنف، ولافرق بين التقدم والتأخر والمشى منحرفا بدون انحراف عن القبلة.

ولذا قال : (لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى) ثم انه لا فرق بين ان يتقدم أو يتأخر صفاً أو عدة صفوف، والظاهر عدم الفرق بين ان كان تعمد الوقوف ، أولا فى مكانه أو لم يتعمد لاطلاق الدليل .

ثم ان المشى فى غير حالة القراءة والذكر الواجب جائز ، اما فى حالهما ففيه اشكال، والاحوط العدم، كما ان الاحوط عدمه فى حال قراءة الامام الواجبة ولا يبعد ان يكون الحكم بالمشى عاماً لحالة القيام وغيره .

مسألة - ١٣ - يستحب انتظار الجماعة اماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة فى اول الوقت منفرداً، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة .

(مسألة -١٣- يستحب انتظار الجماعة اماماً أومأموماً وهو أفضل من الصلاة فى اول الوقت منفرداً) لكن الظاهران ذلك فيما اذا لم يوجب تأخيراً طويلاكان يصلى قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلا ، لانصراف الدليل عن مثله .

(وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة) ففى الفقيه ، سئل الصادق عليه السلام جميل ابن صالح ، ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم؟ قال عليه السلام : يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام .[(١)]

وفى الفقيه ايضا، قال: سئل الصادق عليه السلام رجل فقال: ان لى مسجداً على باب دارى فايهما افضل، اصلى فى منزلى فاطيل الصلاة، اواصلى بهم واخفف؟ فكتب عليه السلام : صل بهم واحسن الصلاة ولاتثقل .[(٢)]

وفى رواية على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه قال : سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل، يصلون العشاء جماعة او فى غير جماعة ؟ قال يصلونه جماعة افضل .[(٣)]

وهذه الرواية وان ذكرها بعض الفقهاء فى هذه المسألة الا ان ظاهرها السؤال

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٠ - الباب ٥٦ في الجماعة ح ٣١ .
(٢) المصدر : ح ٣٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٨ - الباب ٩ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .

عن الصلاة جماعة او فرادى بعد ثلث الليل فلا ربط لها بالمقام .

ثم ان الروايتين الاولتين وان كان موردهما الامام ، الا ان المناط يوجب تسرى الحكم الى المأموم ايضاً ، فلا فرق في الحكمين بينهما ، كما هو المستفاد عرفاً .

مسألة -١٤- يستحب الجماعة فى السفينة الواحدة وفى السفن المتعددة للرجال والنساء،

(مسألة- ١٤- يستحب الجماعة فى السفينة الواحدة وفى السفن المتعددة للرجال والنساء ،) بشرط عدم الفصل الكثير، وعدم تقدم المأموم على الامام وعدم الحائل بواسطة حافةالسفينة، ولااشكال فيالحكم ولاخلاف ،كماصرح به الجواهر وغيره .

ويدل عليه فى الجملة صحيحة يعقوب أبن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لابأس بالصلاة جماعة فى السفينة .(١)

ورواية ابراهيم بن ابي ميمون ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ، عـن الصلاة فى جماعة فى السفينة ؟ فقال : لابأس .(٢)

وصحيحة على بن جعفرعليهما السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عنقوم صلوا جماعة فيسفينة اين يقوم الامام ،وان كان معهم نساء كيف يصفون، قياماً يصلون ام جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فان لم يقدروا علىالقيام صلوا جلوساً ويقوم الامـام أمامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعـدن النساء وصلى الرجال ولابأس ان يكون النساء بحيالهم .(٣)

ثم الظاهر انهلو كانوا فى سفينتين وابتعدت احداهما عنالاخرى، اوتقدم

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٥ ـ الباب ٧٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٢) المصدر : ج ١ .
(٣) المصدر : ح ٣ .

ولكن تكره الجماعة فى بطون الاودية .

سفينة المأموم على سفينة الامام ثم قدودك الامر فوراً ، بأن لم يطل الابتعاد والتقدم بقيت على الجماعة ، كما استوجهه مصباح الفقيه ، خلافاً لمن قال ببطلان الجماعة لفقدالشرط، وذلك لعدم محو صورة الجماعة بمثل هذه الفترة القليلة ،كما يستفاد ممن دخل المسجد واتصل بالجماعة عن مسافة لخوف عدم ادراك ركوع الامام، وقد عرفت انه يصح ان ينوى وهو مقدم على امام الجماعة فراجع .

نعم الاحوط الاتيان بوظيفة الانفراد اذا حصل العبد ونحوه (ولكن تكره الجماعة فى بطون الاودية) لما دل على كراهة الصلاة فى بطون الاودية مطلقا الشامل للجماعة والانفراد، وعليه فالمكروهات المذكورة فى صلاة الانفراد تأتى هنا أيضاً، بالاضافة الى خبر الجعفرى : لاتصل فى بطن وادجماعة .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٨ ـ الباب ٢٩ من ابواب مكان المصلي ح ١ .

مسألة – ١٥ – يستحب اختيار الامامة على الاقتداء ، فللامام اذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء .

(مسألة ـ ١٥ ـ يستحب اختيار الامامة على الاقتداء،) اذا دار الامر بينهما (فللامام اذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء) ففي حديث ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاتهم بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولاينقص من اجورهم شيء،[1] لكن الظاهر انافضلية الامامة انما هي بشرط انلايكون من مواردكراهة امامته، كما اذا كان في القوم منهو أعلم منه أو ما أشبه .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٩ في المناهي .

مسألة - ١٦ - لابأس بالاقتداء بالعبد

(مسألة- ١٦ -لابأس بالاقتداء بالعبد) كما هو المشهور شهرة عظيمة، وذلك لاطلاقات الادلة ، وخصوص جملة من الروايات الدالة عليه، مثل قول الباقر عليه السلام في حسن زرارة، قلت له : الصلاة خلف العبد؟ فقال عليه السلام : لابأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه .(١)

وصحيح محمد، عن احدهما عليهما السلام، عن العبد يؤم القوم اذارضوا به وكان اكثرهم قراناً ؟ قال عليه السلام : لابأس .(٢)

وهذه القيود محمولة على الافضلية بقرينة الشهرة .

ورواية ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه ان عليا عليه السلام قال « في حديث » : لاباس ان يؤم المملوك اذا كان قارئاً .(٣)

لكن الظاهر انه مكروه، لما رواه سماعة، قال، سئلته عن المملوك يؤم الناس فقال عليه السلام : لا ، الا أن يكون هو افقههم واعلمهم .(٤)

ورواية السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال : لايؤم العبد الا أهله.(٥) ومثلها مرسل المقنع .

وكأنه لذا أفتى النهاية والمبسوط بأنه لايؤم الا أهله، لكن الاطلاقات اقوى منها ، سنداً ودلالة .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٠ ـ الباب ١٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٠ ـ الباب ١٦ من صلاة الجماعة ح ٢ .

(٣) المصدر : ص ٤٠١ ح ٥ .

(٤) المصدر : ص ٤٠٠ ح ٣ .

(٥) المصدر : ص ٤٠١ ح ٤ .

اذا كان عارفاً بالصلاة واحكامها .

(اذا كان عارفاً بالصلاة واحكامها)وهذا القيد في المقام في النص وفتوى انما هو لغلبة جهل العبيد بالصلاة،لانهم كانوا كفاراً اسروا ثم اسلموا، ولم يتعلموا الصلاة أو لم يتعود لسانهم القراءة الصحيحة، أو بأحكامها لاشتغالهم بخدمة ساداتهم عن تعلم الاحكام .

مسألة - ١٧ - الاحوط ترك القراءة فى الاولیین من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر .

(مسألة- ١٧ -الاحوط ترك القراءة في الاولیين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كمامر) وجهه فى مبحث القراءة فراجع .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
شرائط صلاة الجماعة
٧١ ـ ١٣١

فصل
في أحكام الجماعة
١٣٣ ـ ٢٧٩

الموضوع ــــــــــ الصفحة

فصل
في شرائط امام الجماعة
٢٨١ ـ ٣٦٨

فصل
في مستحبات الجماعة ومكروهاتها
٣٦٩ ـ ٤٣٠

الموضوع — الصفحة